



١١٩٨

وَسَائِدُ الشَّيْعَةِ

وَمُسْتَدْرِكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَائِمِيِّ ١١٠٤

وَالْمُحَدِّثِ الْبَكْرِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ

الْحَرَّانِيِّ ١٣٢٠

الْحِزْبِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ



مُطْبَعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ

الْقَائِمِيَّةِ بِطَبَاتِ الْمَدِينَةِ الْمُسَلَّمَةِ





١١٩٨

وسائل الشيعة ومستلزماتها

للمحدث الفقيه المتصليح

الشيخ محمد بن الحسن الخليلي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتبع

الرجاح ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء الثامن



مكتبة النشر الإسلامي
للتابعة لجماعة علماء المسلمين بعون الله



سرشناسه: حرّ عاملي، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان قراردادى: وسائل الشيعة.

عنوان و نام پديدآور: وسائل الشيعة محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ومستدرکها / حسين النوري: إعداد رحمة الله الرحمتي.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي ۱۴۲۶ ق. - ۱۳۸۴.

ج. ۲۲.

فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي: ۱۱۹۱، ۱۱۹۲، ۱۱۹۳، ۱۱۹۴، ۱۱۹۵، ۱۱۹۶، ۱۱۹۸، ۱۱۹۹، ۱۲۰۰، ۱۲۰۱، ۱۲۰۲، ۱۲۰۵، ۱۲۰۷، ۱۲۰۹، ۱۲۱۰، ۱۲۱۱، ۱۲۱۲.

شابك: دوره: ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸، ج: ۸، ۰ - ۷۸۱ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸.

يادداشت: برونسپاری. يادداشت: عربى.

يادداشت: اين كتاب حاوى دو كتاب «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة اثر حرّ عاملي و«مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل اثر حسين نوري است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشيعة حرّ العاملي است. يادداشت: ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۸۴). يادداشت: ج. ۴ - ۸ (چاپ اول: ۱۳۸۵).

يادداشت: ج. ۹ - ۱۱ (چاپ اول: ۱۳۸۶). يادداشت: ج. ۱۲ - ۱۴ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. ۱۳۸۷).

يادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. ۱۳۸۸). يادداشت: ج. ۱۸ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. ۱۳۸۸ (فيا).

يادداشت: ج. ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. ۱۳۸۹ (فيا).

يادداشت: ج. ۲۰ - ۲۲ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق. ۱۳۹۰ (فيا). يادداشت: کتابنامه.

موضوع: احاديث شيعه - قرن ۱۱ ق. موضوع: احاديث شيعه - قرن ۱۲ ق.

شناسه افزوده: نوري، حسين بن محمّد تقى، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق.

شناسه افزوده: رحمتي ازاكى، رحمة الله، ۱۳۲۴ - ، مصحح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزة علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندي کنگره: ۱۳۸۴ و ۵ ح ۱۳۵ BP

رده بندي دويبي: ۲۹۷ / ۲۱۲

شماره کتابشناسي ملي: ۲۳۴۲ - ۸۴ م



وسائل الشيعة

ومستدرکها

(ج ۸)

- تأليف: المحدثين الشهيرين الحرّ العاملي والميرزا النوري رحمتهما
- الموضوع: الأحاديث الفقهية
- إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۵۵۲
- الطبعة: الثانية
- المطبوع: ۵۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۳۵ هـ
- شابك ج ۸: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۷۸۱ - ۰

ISBN 978 - 964 - 470 - 781 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي :
الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على محمّد وآله

كتاب الزكاة

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- أبواب ما تجب فيه الزكاة .
- أبواب من تجب عليه .
- أبواب زكاة الأنعام .
- أبواب زكاة الذهب والفضة .
- أبواب زكاة الغلات .
- أبواب المستحقين للزكاة .
- أبواب زكاة الفطرة .
- أبواب الصدقة .

تفصيل الأبواب:

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه

١

باب وجوبها

١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عليه السلام بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَمَّا نَزَلَتْ (١) آيَةُ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ (٢) لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ. فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ. قَالَ: ثُمَّ وَجَّهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَّالَ الطُّسُوقِ (٣).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة. حصّوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة وردّوا أبواب البلاء بالدعاء ٤. ←

(٢) في الكافي: لم يفرض.

(١) في المصدر: أنزلت إليه.

(٣) الفقيه ٢: ١٣ / ١٥٩٨، والكافي ٣: ٤٩٧ / ٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفریات: ٥٣.

٢ - وبإسناده عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله - عزّ وجلّ - ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا ممّا فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله^(٢). والذي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، مثله.

٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عزّ وجلّ - فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أنّ الله - عزّ وجلّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة^(٣).

٤ - وبإسناده عن مبارك العرقوفي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة، وفيها يهلك عامّتهم^٤.

٣ - وعنه (صلوات الله عليه) أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت ﴿ قال عليه السلام: يعني الزكاة^٥.

٤ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يقبل الله الصلاة ممن منع الزكاة^٦.

٥ - وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تتمّ صلاة إلاّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له^٧. ←

(١) الفقيه ٤/١٥٧٧/٦. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الكافي ٤/٤٩٦:٣ / ١.

(٣) الفقيه ٢/١٥٧٤/٣، والكافي ٣/٤٩٨:٧، وعلل الشرائع ٢: ٣٦٨، ب ٩٠ ح ٢.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٧.

٤ و ٥ و ٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٧.

إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم^(١).

ورواه البرقي (في المحاسبين) عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العقروفي^(٢).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن مبارك
العقروفي نحوه^(٣). والذي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن
الحسين^(٤) بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن
عبدالرحمن، عن مبارك العقروفي^(٥). والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن
الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن
النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، مثله.

٥ - ويأسناده عن موسى (محمد خ ل) بن بكر عن أبي الحسن موسى بن
جعفر^(٦) قال: حصّنا أموالكم بالزكاة^(٦).

ويأسناده، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن
زرارة، عن الصادق^(٧) مثله^(٧).

الستدرك

٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ^(٨) أنّه قال: إنّ الله - عزّ وجلّ -
فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم. فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عرى،
فبما يمنع الغنيّ، فإنّ الله محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ومعذبهم به عذاباً أليماً^(٨).

٧ - وعن جعفر بن محمد^(٩) أنّه قال: إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به،
فلو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من يمنعهم
حقوقهم، لا من الفريضة لهم^(٩).

٨ - وعن عليّ^(١٠) أنّه قال: للعابد ثلاث علامات: الصلاة والصوم والزكاة^(١٠).

(٢) المحاسبين ٢: ٣٨ / ٤٨.

(١) في الكافي وبعض نسخ المصدر: لأموالكم، الفقيه ٢: ٤ / ١٥٧٥.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٦٨، ب ٩٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٤٩٨ / ٦. (٤) في المصدر: الحسن.

(٧) الفقيه ٤: ٤٦٦ / ٥٩٠٤.

(٦) الفقيه ٢: ٥٧٦ / ١.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٠.

٩ و ٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٥.

٦ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبدالله بن أحمد، عن الفضل بن إسماعيل، عن مُعْتَب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إِنَّمَا وُضِعَت الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحتَاجاً وَلا سْتغْنَى بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلا احتَاجُوا وَلا جاعوا وَلا عروا إِلَّا بِذَنُوبِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقَ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِمَّنْ مَنَعَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَأَقْسَمَ بِالَّذِي خَلَقَ الخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ! أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ، وَمَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفْأً، وَأَسْخَى النَّاسِ مِنْ أَدَى زَكَاةِ مَالِهِ، وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى المُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ^(١).

٧ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ - فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ - إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قَوْتِ الفُقَرَاءِ وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ القِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمانَةِ وَالبَلْوَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾: فِي أَمْوَالِكُمْ: إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ: تَوَطُّينَ الأَنْفُسَ عَلَى الصَّبْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

المستدرک

٩ - وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: أَوْصِي وَلَدِي وَأَهْلِي وَجَمِيعَ المُؤْمِنِينَ [والمؤمنات] بِتَقْوَى اللهِ رَبِّهِمْ، اللهُ اللهُ فِي الزَّكَاةِ! فَإِنَّهَا تَطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ^٣.

١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ: إِنَّمَا يَعْطِي أَحَدَكُمْ جِزَاءً مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، فَلْيَعْطِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ^٤.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ العِيَّاشِيِّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لا يَحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ، وَبِهَا سَمَّوْا المُسْلِمِينَ... الخبير^٥.

٣ - دعائم الإسلام: ١: ٢٤٠.

٢ - ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٧/٢: ١٥٧٩.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة إبراهيم.

٤ - في المصدر: شره، دعائم الإسلام: ١: ٢٤٠.

والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحثُّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وموعظة^(١) لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحثِّ في ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم وأعطاهم، والدعاء والتضرُّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة^(٢) في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف^(٣).

ورواه في العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي^(٤).

٨ - محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة^(٥).

٩ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منع من منعمهم^(٦).

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان (محمد خ ل) بن

المستدرک

→ ١٢ - السيد الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتَّع به غني^٧ والله - تعالى جده - سألهم عن ذلك^٨.

١٣ - فقه الرضا عليه السلام: أعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب^٩ فجعل عدد الأغنياء [في مائتين] ١٠٠ مائة وخمسة وتسعين والفقراء خمسة، وقسم الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كلِّ مائتين خمسة حقاً للضفء، وتحصيناً لأموالهم، لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجها وقد قرنها الله بالصلاة^{١١}.

(١) في المصدر: وهو عظة.

(٢) قوله: في أمور كثيرة، أي هذه العلل المذكورة داخلة في جملة أمور كثيرة (منه بقره، هامش المخطوط).

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦٩، ب ٩٠، ح ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩، ب ٣٣، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٩٧، ٥ / ٤٥.

(٥) في «ح»: منع غني.

(٦) في «ح»: منع غني.

(٧) من المصدر.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٥، باب الزكاة.

(٩) محصور خ ل.

عیسی، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة... الحديث^(۱).

۱۱ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حصنوا أموالكم بالزكاة^(۲).
ورواه المفيد (في المقنعة) عن علي بن حسان، مثله^(۳).

۱۲ - محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنه - بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن

المتروك

۱۴ - تفسير الإمام عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء، لا تبخسوهم ولا توكسوهم، ولا تيمموا الخبيث بالطيب^۴ أن تعطوهم، فإن من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، أعطاه الله بكل حبة منها قرصاً في الجنة من ذهب، وقرصاً من فضة، وقرصاً من لؤلؤ، وقرصاً من زبرجد، وقرصاً من زمرد، وقرصاً من جوهر، وقرصاً من نور رب العالمين. وإن قصر في الزكاة قال الله تعالى: يا عبدي أتبخلني؟ أم تهمني؟ أم تظن أني عاجز غير قادر على أن نوذيك^۵؟ سوف يرد عليك يوم تكون أحوج المحتاجين إن أدبتها كما أمرت، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون فيه أخسر الخاسرين. قال: فسمع ذلك المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله^۶.

۱۵ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة قنطرة الإسلام^۷.

۱۶ - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس أدوا زكاة أموالكم، فمن لا يزكي لا صلاة له، ومن لا صلاة له لا دين له، ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له^۸. ←

(۱) الكافي ۳: ۴۹۸ / ۸. أوردته مع زيادة في الحديث ۲ من الباب ۴، وذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۴: ۶۱ / ۵. (۳) المقنعة: ۲۶۹. ۴ - من المصدر. ۵ - في المصدر: علي إنابتك.

۶ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۱۱۰ من سورة البقرة.

۸ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۴۳ من سورة البقرة.

۷ - البحار: ۹۶: ۲۳ / ۵۵.

صدقة بعد الزكاة... الحديث^(١).

١٣ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسين^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: والزكاة نسخت كل صدقة، وغسل الجنابة نسخ كل غسل^(٣).

١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: داووا

المستدرک

→ ١٧ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: سئل الحسن بن علي بن فضال عن بدو الزكاة؟ فقال: إن الله تعالى أوحى إلى آدم: أن زك عن نفسك يا آدم، قال: يا رب وما الزكاة؟ قال: صل لي عشر ركعات، فصلّى، ثم قال: يا رب هذه الزكاة علي وعلى خلق الله؟ قال الله: هذه الزكاة عليك في الصلاة، وعلى ولدك في المال، من جمع من ولدك مالا^٤.

١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: إن الله عزّ وجلّ نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكفي به الفقراء، ولو لم يكفهم لزادهم^٥.

١٩ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنّه قال: إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة، زكّوا أموالكم تُقبل صلاتكم^٦.

٢٠ - روي: أنّ الثلاثة الذين تخلّفوا في غزوة تبوك، لما نزل في حقهم ﴿وعلى الثلاثة الذين تخلّفوا...﴾ الآية، وتاب الله عليهم قالوا: خذ أموالنا يا رسول الله وتصدّق بها وطهرنا من الذنوب، فقال ﷺ: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فنزل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً^٧.

٢١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لا زكاة له، وأنّها من فطرة الإسلام.

وقال ﷺ: حصّنوا أموالكم بالزكاة.

(١) التهذيب ٤: ١٥٣ / ٤٢٤. أورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) في المصدر: الحسن.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٣ / ٤٢٥. أورده صدره في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان، وصدرة وذيله في

الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٤ - المناقب ٤: ١٠.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٢.

٦ - عوالي اللآلئ ٣: ١١٣ / ٣.

٧ - عوالي اللآلئ ٢: ٦٩ / ١٧٨.

مرضاکم بالصدقة، وحصّنا أموالکم بالزکاة^(۱).

۱۵ - محمد بن الحسين الرضی (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام له: تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها - إلى أن قال - ثم إن الزکاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارة ومن النار حجاباً^(۲) ووقاية فلا يتبعها^(۳) أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفه، وإن من أعطها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم^(۴).

۱۶ - قال، وقال عليه السلام: سوسوا إيمانكم بالصدقة، وحصّنا أموالکم بالزکاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء^(۵).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها^(۶). ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

۲

باب وجوب* الجود والسخاء بالزکاة ونحوها من الواجبات

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن

المستدرک

۱- الجعفریات، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة، فيمسح صدره فتسخى نفسه بالزکاة^(۸).

(۱) قرب الإسناد: ۱۱۷ / ۱۰. أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء.

(۲) في المصدر: حجازاً.

(۳) نهج البلاغة: ۳۱۶، الخطبة ۱۹۹.

(۴) نهج البلاغة: ۹۵، قصار الحكم ۱۴۶.

(۵) نهج البلاغة: ۹۵، قصار الحكم ۱۴۶.

(۶) تقدّم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنّاة، وفي الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس.

(۷) يأتي في الأبواب ۲ - ۸ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زکاة الذهب والفضّة، وفي الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب زکاة الفطرة، وفي الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

(*) الوجوب مركّب من أمرين: رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض هذه الأحاديث يدلّ على الأوّل وبعضها على

الأمرين؛ كذلك أحاديث أكثر الواجبات، كما مضى ويأتي (منه عليه السلام).

۸ - الجعفریات: ۵۳.

أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان^(١) قال: سألت رجل أبا الحسن الأول عليه السلام - وهو في الطواف - فقال: أخبرني عن الجواد؟ فقال: إن لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإن الجواد: الذي يؤدي ما افترض الله عليه... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٣).

٢ - ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد ابن سليمان مثله، وزاد: والبخيل من بخل بما افترض الله عليه^(٤).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حدّ السخاء؟ قال: تخرج من مالك الحقّ الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب^(٧).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخيّ قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله تعالى، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار^٨.

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن السخيّ؟ فقال: الذي يأخذ المال من حله ويضعه في حله^٩.

٤ - أخبرنا عبد الله، عن محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدّثنا محمد بن عزيز الآملي، حدّثنا سليمان بن سلمة الخبائري، حدّثنا يوسف بن السفر، حدّثنا الأوزاعي، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما جُبِلَ وليّ الله إلا على السخاء وحسن الخلق^{١٠}.

(١) في معاني الأخبار: أحمد بن مسلم. (٢) الكافي ٤: ٣٨ / ١.

(٣) الخصال: ٦٦، ٢٢ ح ٣٦. (٤) الكافي ٤: ٣٩ / ٢.

(٥) الكافي ٤: ١١٢ / ٤١٢. (٦) الجعفریات: ١٥١. (٧) معاني الأخبار: ٣٦٥ / ١. (٨) الجعفریات: ١٥١. (٩) الجعفریات: ١٥٢. (١٠) الجعفریات: ١٥١.

ورواه أيضاً، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(۱).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكارى، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - : إن رسول الله ﷺ قال لرجل من المشركين: لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله - عز وجل - أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك، فقال له الرجل: وإن ربك ليحب السخاء؟ فقال: نعم. قال: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله^(۲).

۵ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل^(۳).

۶ - قال: وروي أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: أن لا تقتل السامري، فإنه سخي^(۴).

۷ - قال: وقال النبي ﷺ: من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخي الناس^(۵).

۸ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من يضمن لي أربعة بأربعة آيات في الجنة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المرء

المستدرک

۵ - وعنه، عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري، حدّثنا عبدالله بن محمد بن وهب الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن المغيرة الخيرمي^٦ قال: حدّثنا إبراهيم بن بكر الشيباني، قال: حدّثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: الجنة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده! لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاقق والديه، ولا مئان^٧ بما أعطى^٨.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم أنه قال: السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن منها أدته إلى الجنة، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار، أعاذنا الله وإياكم من النار^٩.

۷ - وروي أن رسول الله ﷺ قال لعدي بن حاتم طي: دُفِع عن ليك العذاب الشديد لسخاوة نفسه^{١٠}.

(۱) معاني الأخبار: ۳۶۶/ذيل الحديث ۱. (۲) الكافي: ۴/۳۹. (۳) (۴) و (۵) الفقيه: ۲/۶۱، ۱۷۰۸/۱۷۰۹.

(۵) الفقيه: ۲/۱۷۱. (۶) - في المصدر: الحرمي (الحرمي خ) - في المصدر: مان.

۸ - الجعفریات: ۲۵۱. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۶۲، باب السخاء.

وإن كنت محققاً^(١).

٩ - قال: وقال رسول الله ﷺ: من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾^(٢).

١٠ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السخيُّ: الكريم الذي ينفق ماله في حقِّ^(٣).

١١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكِّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن علي بن عوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه، فإذا ظفر بالحلال

المستدرَك

→ ٨ - وروي أنَّ جماعة من الأسارى جاءوا بهم إلى رسول الله ﷺ فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم، ثم أمر بإفراذ واحد لا يقتله، فقال الرجل: لم أفردتني من أصحابي والجنابة واحدة؟ فقال له: إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إليَّ أنَّك سخيٌّ قومك ولا أقتلك. فقال الرجل: فإني أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّك محمد رسول الله. قال: فقاده السخاء إلى الجنة^٤.

٩ - وروي: الشابُّ السخيُّ المقترف للذنوب، أحبُّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل. وروي: وإياك والسخيُّ! فإنَّ الله يأخذ بيده^٥.

١٠ - وروي: إنَّ الله تبارك وتعالى يأخذ بناصية السخيِّ إذا عثر^٦.

وروي هذه الأخبار الستة الشيخ المفيد في الاختصاص، مثله^٧.

١١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد بن جعفر، عن أيوب بن محمد بن فروخ، عن سعيد بن مسلمة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ السخاء شجرة من أشجار الجنة لها أغصان متدلّية في الدنيا، فمن كان سخيّاً تعلق بغصن من أغصانها فساقه ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة من أشجار النار لها أغصان متدلّية في الدنيا، فمن كان بخيلاً تعلق بغصن من أغصانها فساقه ذلك الغصن إلى النار. ←

(١) والفقهاء: ٢/١٧١١ و ١٧١٢. (٢) معاني الأخبار: ٢/٣٦٦. ٤ - ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٢. باب السخاء.

٧ - الاختصاص: ٢٥٢.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٣. باب السخاء.

طابت نفسه أن ينفق^(۱) في طاعة الله عزّوجلّ^(۲).

۱۲ - وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن رجل، عن حفص ابن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السخاء شجرة في الجنة أصلها، وهي مُظَلَّة^(۳) على الدنيا، من تعلق بغصن منها اجتزّه إلى الجنة^(۴).
 ۱۳ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن سعد بن طريف، عن الأصبع، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام في بعض ما سأله عنه: يا بُنيّ ما السماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر^(۵).

(المستدرک)

→ قال أبو المفضل: قال لنا أبو عبدالله الحسيني^۶: فحدّثني شيخ من أهلنا، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد، بحديثه هذا - حديث السخاء والبخل - قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس السخيّ المبدّر الذي ينفق ماله في غير حقّه، ولكنّه الذي يؤدّي إلى الله - عزّوجلّ - ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها، والبخل الذي لا يؤدّي حقّ الله - عزّوجلّ - في ماله^۷.

۱۲ - الصدوق (في العيون) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن عمّه محمد بن حسين بن عامر^۸ عن المعلّى، عن الحسن بن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: السخيّ قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس^۹. والبخل [بعيد من الله]^{۱۰} بعيد من الجنة، بعيد من الناس^{۱۱}. قال: وسمعت يقول: السخاء شجرة في الجنة [أغصانها في الدنيا]^{۱۲} من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة^{۱۳}.

۱۳ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن محمد بن سعيد بن يحيى، عن إبراهيم بن الهيثم، عن أبيه البلدي، عن أبيه، عن المعافى بن عمران، عن إسرائيل، عن المقدم بن شريح بن هانئ [عن أبيه شريح]^{۱۴} عن أبي السرد، قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن بن علي عليه السلام فقال: يا بنيّ ما العقل؟ - إلى أن قال - : فما السماحة؟ قال: إجابة السائل وبذل النائل^{۱۵}. ←

(۱) في المصدر: ينفقه.

(۳) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: مُظَلَّة - بالمهمله - كما في تحقيق مؤسسة آل البيت.

(۴) معاني الأخبار: ۳۶۶ / ۴.

(۵) معاني الأخبار: ۳۶۶ / ۱.

۶ - في المصدر: الحسنی.

۷ - أمالي الطوسي: ۴۷۳، المجلس ۱۷ ح ۱۰۳۷ و ۱۰۳۸.

۸ - في المصدر: محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر.

۹ - في المصدر زيادة: قريب من النار.

۱۰ - ليس في المصدر.

۱۱ - في المصدر زيادة: قريب من النار.

۱۲ - في المصدر: ۱۴ و ۱۵ - من المصدر.

۱۳ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲، ب ۳۰ ح ۲۷.

۱۴ - معاني الأخبار: ۵۲۲، ب نوادر المعاني ح ۶۲.

١٤ - وفي الخصال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عبد العزيز^(١) عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بلا الله العباد بشيءٍ أشدّ عليهم من إخراج الدرهم^(٢).

المستدرک

→ ١٤ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: السخاء من أخلاق الأنبياء، وهو عماد الإيمان، ولا يكون مؤمناً إلا سخياً، ولا يكون سخياً إلا ذو يقين وهمة عالية، لأنّ السخاء شعاع نور اليقين، ومن عرف ما قصد هان عليه ما بذل.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما جُبِلَ وليّ الله إلا على السخاء.

وقال عليه السلام: لا يُسمّى سخياً إلا الباذل في طاعة الله ولوجهه، ولو كان برغيف أو شربة من ماء. قال النبي صلى الله عليه وآله: السخيّ بما ملك وأراد به وجه الله تعالى، وأمّا السخيّ في معصية الله فحمال سخط الله وغضبه، وهو أبخل الناس على نفسه فكيف لغيره؟ حيث اتّبع هواه وخالف أمر الله^٣.
١٥ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدى زكاة ماله يسمّى في سماء الدنيا سخياً، وفي الثانية جواداً، وفي الثالثة معطياً، وفي السادسة مباركاً محفوظاً منصوراً، وفي السابعة مغفوراً.

١٦ - وفيه: ومّرّ موسى عليه السلام على شابٍّ يصليّ صلاة حسنة، فقال: ما رأيت أحسن صلاة منه! فأوحى الله إليه: ما أجوده بالصلاة وأبخله بالزكاة! لا أقبلها منه حتّى تحسن الصلاة مع الزكاة فإنّهما مقرونتان.

١٧ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله جاء بالإسلام فوضعه على السخاء.

١٨ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن: أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن حدّ السخاء؟ فقال: تخرج من مالك الحقّ الذي أوجبه الله عليك، فتضعه في موضعه. وسأل رجل أبا الحسن عليه السلام وهو في الطواف فقال: أخبرني عن الجواد؟ فقال: إنّ في كلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوقين، فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه... الخير^٤.

١٩ - الدلمي (في إرشاد القلوب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لمّا خلق الله الجنّة قالت: يا ربّ لمن خلقتني؟ قال: لكلّ سخيّ تقّيّ قالت: رضيت يا ربّ^٥.

(١) في المصدر: عمر بن عبد العزيز. (٢) الخصال: ٢٧، ب ١ ح ٢٧. ٣ - مصباح الشريعة: ٨٢ باختلاف يسير.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢ / ١١٢ / ١٣٥٧.

٥ - إرشاد القلوب: ١٣٨.

١٥ - وعن الخليل بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم الديبلي^(١) عن أبي عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار^(٢).

١٦ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم^(٣) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعد خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة^(٥).
١٧ - قال: وقال أمير المؤمنين^(٦) في وصيته: الله الله في الزكاة! فإنها تطفئ غضب ربكم^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي النفقات^(٦).

٣

باب تحريم منع الزكاة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله^(١) أنّه قال: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريدُه وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان [عن أبي عبد الله] عن أبيه، عن آبائه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله، إلا أقيم يوم القيامة بقاع قفر، ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها، وينهشه كلّ ذات ناب بأنيابها، ويطأه كلّ ذات ظلف بظلفها، حتّى يفرغ الله من حساب خلقه. وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله، إلا قلّدت أرضه في سبعة أرضين يطوّق بها إلى يوم القيامة^(٣). ←

(١) في «ح»، «ر»: الديلمي. (٢) الخصال: ١٠١، ب ٢ ح ١١٩. (٣) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٤) ثواب الأعمال: ٦٩ / ٢. (٥) ثواب الأعمال: ٦٩ ذيل الحديث ٢.

(٦) تقدّم في الباب ١، ويأتي في الأبواب ٣-٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٢ من أبواب النفقات.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

من يده فقتضها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله - عز وجل - ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز^(٢).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن خالد، عن حماد، عن حريز، إلا أنه قال في أوله: يمنع زكاة ماله أو خمسة^(٣).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم^(٤). وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حماد^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر^(٧) قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وعن يوسف الطاطري، عن سمع أبا جعفر^(٧) يقول وذكر الزكاة، فقال: الذي يمنع الزكاة، يحول الله ماله يوم القيامة شجاعاً^٨ من نار له ريمتان^٩ فيطوقه إياه، ثم يقال له: ألزمه كما لزمك في الدنيا، وهو قول: الله ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ...﴾ الآية^{١٠}.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٩.

(١) الفقيه ٢: ٩ / ١٥٨٣.

(٤) معاني الأخبار: ٤٥١ / ١.

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ١٠٠ من سورة «المؤمنون» مع اختلاف.

(٦) المحاسن ١: ١٦٧ / ٣٣.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٧٩ / ٣.

٨ - الشجاع: ضرب من الحية.

(٧) الفقيه ٢: ١٠ / ١٥٨٤.

٩ - كذا، ولعلها تصحيف «ذبتان» في مجمع البحرين: يأتي كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له ذنتان (مجمع البحرين - طوق).

١٠ - تفسير العباسي: ذيل الآية ١٨٠ من آل عمران.

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن خربوذ مثله^(۱) إلا أنه حذف لفظ: فكأنه.

۳ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني: ما بخلوا به من الزكاة^(۲).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم^(۳).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مهران، عن ابن مسكان^(۴).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(۵).

۴ - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: ملعون ملعون مال لا يزكّي^(۶).
 ۵ - وبإسناده عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مانع الزكاة يطوّق بحية قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(۷).

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن عليّ بن عتبة، عن أسباط بن سالم، عن أيوب بن راشد، مثله^(۸).

(المستدرک)

→ ۳ - وعنهم عليهم السلام قال: مانع الزكاة يطوّق بشجاع أقرع يأكل من لحمه، وهو قوله تعالى: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ...﴾ الآية^۹.

(۱) الكافي ۳: ۵۰۶ / ۲۳. (۲) الفقيه ۲: ۱۰ / ۱۵۸۷. (۳) الكافي ۳: ۵۰۲ / ۱.

(۴) الكافي ۳: ۵۰۴ / ۱۰. (۵) عقاب الأعمال: ۲۷۸ / ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۱۰ / ۱۵۸۵، والكافي ۳: ۵۰۵ / ۱۶. (۷) الفقيه ۲: ۱۰ / ۱۵۸۵، والكافي ۳: ۵۰۵ / ۱۶.

(۸) أمالي الطوسي: ۶۹۴، المجلس ۳۹ ح ۱۹. ۹ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۸۰ من آل عمران.

٦ - وبإسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا متعها أحد فزادت في ماله ^(١).

٧ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد، إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان [قم يا فلان] ^(٢) حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا، لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون ^(٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان - يرفعه - عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥).

وروى الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع. والذي قبلهما عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، مثله. وحديث مسعدة، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة.
ورواه المفيد (في المقنعة) عن ابن مسكان مثله ^(٦).

المستدرک

→ ٤ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض﴾ قال: ما من عبد منع زكاة ماله إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّفاً في عنقه، ينهش من لحمه، حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بخلوا به يوم القيامة﴾ قال: ما بخلوا من الزكاة ^(٧).

٥ - عوالي اللائلي: عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له ريتان ^(٨) ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: ما لي وما لك؟ فيقول: أنا كنتك الذي جمعت لهذا اليوم، قال: فيضع يده في فيه فيقضها ^(٩). ←

(١) الفقيه ٢: ١١ / ١٥٩٠، والكافي ٣: ٥٠٤ / ٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٢ / ١٥٩٢، (٤) الكافي ٣: ٥٠٣ / ٢.

(٥) التهذيب ٤: ١١١ / ٣٢٧، (٦) المقنعة: ٢٦٨.

(٧) - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٠ من آل عمران.

(٨) - في المصدر: «زبيبتان» وقد تقدّم في الحديث ٢ عن تفسير العياشي: ريتتان.

(٩) - عوالي اللائلي: ١١ / ٨٤.

٨- وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وماتلف مال في برٍّ ولا بحر إلا يمنع الزكاة^(١).

٩- وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين^(٢).

١٠- وفي عيون الأخبار والخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن السياري، عن الحارث بن دلهاث، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يرك لم تقبل منه صلته، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلته الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله^(٣).

١١- وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن رواه^(٤) - قال: إذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغني. قلت: هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه، فكيف تسوء حال الغني؟ قال: الغني المانع للزكاة تسوء حاله في الآخرة^(٥).

المستدرک

٦- وعن أبي ذر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في ظل الكعبة وهو يقول: هم الأخرسون ورب الكعبة! فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدي زكاته إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسنمه، تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها، كلما نفدت عليه آخرها [أعيدت أولها] ٦. ←

(٢) عقاب الأعمال: ٣٠٠ / ١.

(١) ثواب الأعمال: ٧٠ / ٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٥٨، ب ٢٦ ح ١٣، والخصال: ١٨٣، ب ٣ ح ١٩٦.

٦- عوالي اللآلي: ١: ٨٥ / ١٢.

(٥) معاني الأخبار: ١/٢٧٠.

(٤) في المصدر: عن بعض من رواه.

- ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مُنعت الزكاة منعت الأرض بركاتها^(١).
- ١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه، يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة^(٢).
- ١٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مأل لا يزكى^(٣).
- ١٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله^(٤).

المستردك

→ ٧ - تفسير الإمام عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذى الزكاة إلى مستحقها وأقام الصلاة على حدودها ولم يلحق بها من الموبات ما يبطلها جاء يوم القيامة يغطه كل من في تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعاليها^١ بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين عليهم السلام. ومن بخل بزكاته وأدى صلاته كانت محبوسة دوين السماء إلى أن يجيء حين زكاته، فإن أداها جعلت كأحسن أفراس مطية لصلاته، فحملتها إلى [ساق] العرش فيقول الله عز وجل: سِرْ إلى الجنان فاركض فيها إلى يوم القيامة، فما انتهى إليه ركض فهو كله بسائر ما تمسه لباعتك، فيركض فيها على أن كل ركضه مسيرة سنة في قدر لمحة بصره من يومه إلى يوم القيامة [حتى ينتهي به]^٢ إلى حيث ما شاء الله تعالى، فيكون ذلك كله له ومثله عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه وفوقه وتحت، وإن بخل بزكاته ولم يؤدّها، أمر بالصلاة فردّت إليه ولقّت كما يلفّ الثوب الخلق، ثم تضرب بها وجهه، ويقال له: يا عبدالله ما صنعت بهذا دون هذا؟!^٣.

(١) الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٧. (٢) الكافي ٣: ٥٠٣ / ٤. (٣) الكافي ٣: ٥٠٤ / ٨.
 (٤) الكافي ٣: ٥٠٦ / ٢٠. ٥ - في نسخة: وقضى (منه عليه السلام). ٦ - في نسخة: علائها (منه عليه السلام).
 ٧ - في المصدر: خبر. ٨ و ٩ - من المصدر. ١٠ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۱).

۱۶ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهب^(۲) بن حفص، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾^(۳).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي بصير^(۴).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير^(۵) وترك قوله: ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾.

۱۷ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه (يتصدق به) في برٍّ حتى ينفد. قال، ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً. فقلت: ما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۷).

ورواه الصدوق مرسل^(۸).

أقول: المراد بالخمسة وعشرين درهماً زكاة ألف درهم، لما يأتي^(۹).

۱۸ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان،

المستدرک

→ ۸ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أكرم الله - عزّ وجلّ - رجلاً إلّا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلّا حسب من رزقه^(۱).

(۱) التهذيب ۴: ۱۱۲ / ۳۲۹. (۲) في المصدر: وهيب.

(۳) عقاب الأعمال: ۵/۲۸۰. (۴) المحاسن ۱: ۱۶۸ / ۳۵.

(۵) التهذيب ۴: ۱۱۲ / ۳۳۰. (۶) يأتي في الباب ۳ من أبواب زكاة الذهب والفضة. ۱۰ - الجعفریات: ۵۳.

(۸) الفقيه ۲: ۱۲ / ۱۵۹۴. (۹) يأتي في الباب ۳ من أبواب زكاة الذهب والفضة. ۱۰ - الجعفریات: ۵۳.

عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامّتهم^(١).

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن عليّ بن عقبة [عن أسباط بن سالم]^(٢) عن رفاعة بن موسى، نحوه^(٣).

١٩ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليّ بن الحسن - يعني ابن فضال - عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق - يعني ابن عمّار - قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاة، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

٢٠ - وعن أبي عبد الله العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن عليّ بن أسباط، عن أسباط بن سالم، عن أبيه سالم مولى أبان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة^(٦).

٢١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سمّ سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا

المستدرک

→ ٩ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^٧.

وفيه: رونا، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة متناً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً^٨.

١٠ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال: من كثر ماله ولم يعط حقه فإبنا ماله حيّات تنهسه يوم القيامة^٩.

١١ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن مانع الزكاة وأكل الربا^{١٠}.

١٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا لمنع الزكاة منه، فحصّونا

أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستدفعوا البلاء بالدعاء^{١١}. ←

(١) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٣. (٢) ليس في المصدر. (٣) أمالي الطوسي: ٦٩٣، المجلس ٣٩ ح ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٥ و ١٨. (٥) الفقيه ٢: ١٢ / ١٥٩٥. (٦) دعائم الإسلام ١: ٢٤١.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٥. ١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٨. ١١ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٠.

بتضييع الزكاة، فحَصَّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب^(١) البلاء بالاستغفار، والصاعقة لا يصيب ذاكراً، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيعت بسببه^(٢).

٢٢ - وعن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة^(٣).

٢٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً: ملعون كل مال لا يزكى... الحديث^(٤).

٢٤ - وعن الحسن بن ظريف^(٥) عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصَّنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد من الطير إلا بتضييعهم التسييح^(٦).

٢٥ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع^(٧) غني،

(المستدرک)

→ ١٣ - وعن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر ولا بحر أدبت زكاته^٨.

وروي: أنه إذا منع الغني زكاة ماله حبس الله تعالى قطر السماء.

١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: عرض علي أعمال أهل الجنة والنار - إلى أن قال - وجدت أول من يدخل النار ثلاثة: أمير مستسلط لم يعدل، وصاحب مال لا يعطي زكاة ماله، وفقير متكبر^٩.

١٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ضاع من مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، وحصَّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار^{١٠}.

(١) في المصدر: نواب. (٢) المحاسن ١: ٤٥٩ / ٤٦٤.

(٤) قرب الإسناد: ٦٨ / ٢١٨. (٥) في «ر»: طريف.

(٧) في المصدر: مُنَّع به.

٩ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) المحاسن ١: ٧٦ / ٣٦.

(٦) قرب الإسناد: ١١٧ / ٤١٠.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٠.

١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٧.

والله تعالى سائلهم عن ذلك^(١).

٢٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل [عن الفضل]^(٢) بن محمد البيهقي عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض^(٣).

٢٧ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مانع الزكاة يجزّ قُصْبَه في النار - يعني: أمعاءه في النار - ويمثّل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زبيبتان^(٤) يفزّ الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به^(٥).

٢٨ - وبإسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقها، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله - عز وجل - في كتابه،

(المستدرك)

→ ١٦ - القطب الراوندي (في فقه القرآن) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاة كنزه إلا جيء بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه وجبينه، لعبوسه وازوراره، وجعل السائل والساعي وراء ظهره^٦.

١٧ - وروى (في لبّ لبابه) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان له مال فلم يركه يبشّره كل يوم ألف ملك بالنار، إن الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء، فإن جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء، وحق على الله أن يكفهم في نار جهنم، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا صلاة لمن لا زكاة له.

(٢) لم يرد: في «ح»، «ر».

(١) نهج البلاغة: ٥٣٣، قصار الحكم ٣٢٨.

(٣) أمالي الطوسي: ٥١٩، المجلس ١٢ ح ٤٩.

(٤) في المصدر: زنمان - أو زبيبتان - وفي تحقيق آل البيت: رأسان، والزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية.

٦ - فقه القرآن ١: ٢٤١.

(٥) أمالي الطوسي: ٥١٩، المجلس ١٢ ح ٥٠.

يقول الله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾^(١).

٢٩ - وعن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا كذبت الولاة حُبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حُبست الزكاة ماتت المواشي^(٢).
أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغراء عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن بها دمه وسُمّي بها مسلماً^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان (محمد) بن عيسى،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً سأله فقال: يا رسول الله قول الله عزّ وجلّ - ﴿وويل للمشرّكين الذين لا يؤتّون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ قال: لا يعاقب^٦ الله المشركين، أما سمعت قوله: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم بُراءون ويمنعون الماعون﴾ ألا إنّ الماعون الزكاة. ثمّ قال: والذي نفس محمد بيده! ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلاّ مشرك بالله^٧. ←

(١) أمالي الطوسي: ٥٢٠، المجلس ١٢ ح ٥١.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الأبواب ٤ - ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، وانظر الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهور في كتاب النكاح، وفي الباب ٢٧ من أبواب حدّ السرقة.

(٥) الكافي ٣: ٤٩٩ / ٩. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٤٧.

٦ - في المصدر: لا يعاتب.

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين... الحديث (١).

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾ (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير (٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير، نحوه (٤).
وروى صدره عن أبيه مرسلًا (٥).

٤ - قال الكليني والصدوق: وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة (٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧).
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، مع الزيادة (٨).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عمّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً (٩).

المستدرک

→ ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل الربا، ومن لم يترك ماله فليس بمسلم (١).

٣ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الزكاة قنطرة الإسلام (١١) . ←

(١) الكافي ٣ / ٤٩٨ / ٨ . أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٣ / ٥٠٣ / ٣ ، والتهذيب ٤ / ١١١ / ٣٢٥ .

(٣) الفقيه ٢ / ١١ / ١٥٩١ ، ورواه مرة أخرى وزاد بعد لفظ «مسلم» وسأل الرجعة عند الموت ، المصدر: الحديث ١٥٩٣ .

(٤) المحاسن ١ / ١٦٨ / ٣٥ . (٥) المحاسن ١ / ١٦٩ / ٣٨ .

(٦) الكافي ٣ / ٥٠٣ / ٥ ، ذيل الحديث ٣ ، والفقيه ٢ / ١٢ / ذيل الحديث ١٥٩١ . (٧) التهذيب ٤ / ١١١ / ٣٢٦ .

(٨) المقنعة ٢٦٨ . (٩) الكافي ٣ / ٥٠٥ / ١٤ .

١٠ - دعائم الإسلام ١ / ٢٤٧ . ١١ - رُوحِ الْجَنَانِ وَرُوحِ الْجِنَانِ: ذيل الآية ٧ من سورة فصلت .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير^(۱).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبي بصير مثله^(۲).

۶ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: دمان في الإسلام حلال من الله - عز وجل - لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله - عز وجل - قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره: الزاني المحصن يرحمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه^(۳).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مالك بن عطية، عن أبان بن تغلب مثله، إلا أنه قال: حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيّنة^(۴).

ورواه أيضاً عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك بن عطية، نحوه^(۵).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، مثله^(۶).

المستدرک

→ ۴ - الصدوق (في كمال الدين) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد ابن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دمان في الإسلام حلال من الله - عز وجل - لا يقضي فيهما أحد بحكم الله - عز وجل - حتى يبعث الله القائم من أهل البيت عليه السلام فيحكم بحكم الله - عز وجل - فيهما، لا يريد على ذلك بيّنة: الزاني المحصن يرحمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه^(۷).

۵ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب التنزيل والتحرّيف) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ قال: نزلت فيمن ترك الزكاة، فما من أحد تركها إلا وهو يقول ذلك عند الموت^(۸). ←

(۱) المحاسن: ۱/ ۱۶۹ - ۳۷.

(۲) عقاب الأعمال: ۲۸۱ / ۷.

(۳) الفقيه ۲: ۱۱ / ۱۵۸۹.

(۴) الكافي ۳: ۵۰۳ / ۵۰۲ / ذيل حديث ۵.

(۵) عقاب الأعمال: ۲۸۰ / ۶.

(۶) الكافي ۳: ۵۰۳ / ۵.

۸ - التنزيل والتحرّيف: ۳۹.

۷ - كمال الدين: ۶۹۸، ۲۶ ح ۲۱.

ورواه البرقي (في المحاسن) نحوه^(١).

- ٧ - وبإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي كبر الله العظيم من هذه الأمة عشرة... وعدّ منهم مانع الزكاة. ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة، وعدّ منهم مانع الزكاة. ثم قال: يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم، ولا كرامة. يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُون...﴾ الآية^(٢).
- ٨ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: ما ضاع مال في برٍّ أو بحرٍ إلا بمنع الزكاة. قال: وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه^(٣).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، مثله^(٤).
- ٩ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام: من منع قيراطاً من

المستدرک

- ٦ - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً، لا ولا كرامة^٥.
- ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخرج خمسة من المسجد، وقال: لا تصلوا فيه وأنتم لا تتركون^٦.
- ٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سمعته عليه السلام يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً﴾ من زعم أن الخمر حرام ثم شربها، ومن زعم أن الزنا حرام ثم زنا، ومن زعم أن الزكاة حق ولم يؤدّها^٧.

(١) المحاسن ١: ١٦٩ / ٣٦.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٧ و٥٧٦٢. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، وأخرى في

الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوضوء.

(٣) عقاب الأعمال: ٨ / ٢٨١.

(٤) المحاسن ١: ١٦٩ / ٣٨.

٥ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٠.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٣٧ من سورة النساء.

٧ - عوالي اللآلي ٣: ١١٤ / ٤.

الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم، ولا كرامة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(٢).

٥

باب تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول: إنّ الشحيح أعذر^(٣) من الظالم، فقال له: كذبت، إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلته الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان^(٧) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه^(٨).

المستدرک

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب امرئٍ. وقال لقبيلة من الأنصار يُعرفون ببني سلمة: من سيّدكم؟ قالوا: أبو الجار قيس^٩ وأنا لنبخله فينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأيّ داء أدوى من البخل! بل سيّدكم الأبيض الأثر هو عمرو بن الجموح^{١٠}.

٢ - وقال صلى الله عليه وآله: لو كان لكم في يدي مثل جبال تهامة مال لقسمته بينكم، ولم تجدوني كذوباً ولا جباناً ولا بخيلاً^{١١}.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٤ من سورة المؤمنون. (٢) تقدّم في البابين ١ و ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) في المصدر: أعذر. (٤) الكافي ٤: ٤٤ / ١.

(٦) قرب الإسناد: ٧٢ / ٢٣٣. (٧) في بعض نسخ المصدر: أحمد بن سلمة.

(٨) الكافي ٤: ٤٥ / ٤. (٩) كذا، والظاهر: «الجدّ بن قيس» سيّد بني سلمة، كما في الاستيعاب ١: ٢٦٦ / ٢٤٧.

١٠ و ١١ - كتاب الأخلاق: لا يوجد لدينا.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي الجهم، مثله^(١).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: ليس بالبخل: الذي يؤدّي الزكاة المفروضة في ماله، ويعطي النائبة^(٢) في قومه^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: ليس بالبخل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة في قومه، إنّما البخل حقّ البخل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذّر فيما سوى ذلك^(٤).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر مثله^(٥).

محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ... وذكر مثله^(٦).

المستدرك

→ ٣ - وقال^{صلى الله عليه وآله}: ما أصاب عبد ديناراً قطّ إلاّ بشحّ، ولا أصابته نكبة إلاّ بذنب. وقال^{صلى الله عليه وآله}: ما يحقّ الإيمان شيء كتمحيق البخل له. وقال^{صلى الله عليه وآله}: صلاح الأمة اليقين والزهد، وفسادها بالأمل والبخل. وقال: المؤمن غرّ كريم، والمنافق خبّ^٧ لثيم.

وقال^{صلى الله عليه وآله} في حديث: والبخل وعبوس الوجه يكسبان البغضة، ويباعدان من الله، ويدخلان النار.

٤ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب^{عليه السلام} قال: ثلاث منجيات وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فتقوى الله في السرّ والعلانية، وقول الحقّ في الغضب والرضى، وإعطاء الحقّ من نفسك. وأما المهلكات: فشحّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه^٨.

(١) معاني الأخبار: ٢٥٥ / ٦.

(٢) في بعض نسخ المصدر: البائنة، وكذا في الحديث التالي. والبائنة: العطية، سُمّيت بها لأنها أبينت من المال.

(٣) الكافي ٤: ٤٥ / ٦. (٤) الكافي ٤: ٤٦ / ٨.

(٥) معاني الأخبار: ٣٥٤ / ٤. (٦) الفقيه ٢: ٦٢ / ١٧١٤. (٧) في «ج» خبث.

(٨) الجعفریات: ٢٤٥.

۵ - قال: وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله - عز وجل - بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله، فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرةً وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله - عز وجل - ^(۱).

۶ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما محق الإسلام (الإيمان) محق الشح شيء. ثم قال: إن لهذا الشح ديبياً كدبيب النمل، وشعباً كشعب الشرك ^(۲).

ورواه (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام مثله ^(۳).

(المستدرک)

→ ۵ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: تسعة أشياء من تسعة، أنفسهن منهن أقيح منهن من غيرهن: ضيق الذرع^۴ من الملوك، والبخل من الأغنياء... الخبر^۵.

۶ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: «الحمد لله، مات شهيداً!» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفي أيتها المرأة، فلعله كان يبخل بما لا يضره ويقول فيما لا يعنيه^۶.

۷ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إياك واللؤم! فإن اللؤم كفر والكفر في النار، وعليك بالسرّ^۷ [والكرم^۸] فإن السرّ والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، إن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، وعزّي وجلالي لا يدخل جنّتي لئيم^۹.

۸ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنه قال: حسب البخيل من بخله سوء الظنّ برّبه، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة^{۱۰}.

۹ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البخل عار، والجبن منقصة^{۱۱}.

وقال عليه السلام: البخل جامع لمساوي العيوب، وهو زمام يقاد به إلى كلّ سوء^{۱۲}.

وفيه في عهده عليه السلام لأشتر: فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى، يجمعها سوء الظنّ بالله^{۱۳}.

(۱) الفقيه ۲: ۶۲ / ۱۷۱۳. (۲) الفقيه ۲: ۶۳ / ۱۷۱۶. (۳) الخصال: ۴۷، ب ۱ ح ۹۳.

۴ - الذرع: الخلق (لسان العرب - ذرع). ۵ - الجعفریات: ۲۳۴. ۶ - الجعفریات: ۲۰۷. ۷ - بالبرّط.

۸ - ليس في المصدر. ۹ - الجعفریات: ۱۵۱. ۱۰ - الاختصاص: ۲۳۴. ۱۱ - نهج البلاغة: ۴۶۹، قصار الحكم ۳.

۱۲ - نهج البلاغة: ۵۴۳، قصار الحكم ۳۷۸. ۱۳ - نهج البلاغة: ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله - عزّ وجلّ - في العبد حاجة ابتلاه بالبخل^(١).

٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام^(٢).

٩ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي - رفعه - عن سعد بن طريف، عن الأصبع، عن الحارث الأعور قال: فيما سألت عليّ ابنه الحسن أنّه قال له: ما الشحّ؟ قال: أن ترى ما في يديك شرفاً وما أنفقت تلفاً^(٣).

١٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن الفضيل بن عياض، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - : الشحيح أشدّ من البخيل، إنّ البخيل يبخل بما في يديه، وإنّ الشحيح يشحّ بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه

(المستدرک)

→ ١٠ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى الطّار، عن [محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر]^٤ عن أبي عليّ بن راشد، رفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: خمس هنّ كما أقول: ليست لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا للملوك^٥ فاء، ولا للكذاب مروّة، ولا يسودسفيه^٦.

١١ - وفي الأمالي: عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي عبد الله عبد العزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنّة على المنان والبخيل والقتات^٧.

١٢ - وفي العيون: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسن بن عليّ العدوي، عن الهيثم ابن عبد الله الرّماني، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

خلقت الخلائق في قدرٍ
فأما السخيّ ففي راحةٍ
فمنهم سخيّ ومنهم بخيل
وأما البخيل فشوم طويل^٨ ←

(١) الفقيه ٢: ٦٣ / ١٧١٧. (٢) الفقيه ٢: ٦٤ / ١٧١٩.

٤ - في «ج»: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عمران، ما أنبتاه من المصدر.

٥ - في نسخة: الملوك (هامش البحار).

٦ - الخصال: ٣٠٠، ح ٥٥، ١٠.

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧، ح ٤٣، ٦.

٨ - أمالي الصدوق: ٣٥١، المجلس ٦٦، ح ١.

حتّى لا يرى بأيدي الناس شيئاً إلاّ تمنى أن يكون له بالحلّ والحرام، ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله تعالى^(١).

ورواه (في الفقيه) بإسناده عن الفضل بن أبي قرة السمندي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

١١ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عبد الأعلى الأزجاني، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ البخل من كسب مالم من غير حلّه وأنفقه في غير حقّه^(٣).

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّما الشحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله^(٤).

١٣ - وفي العلل وفي معاني الأخبار وفي الأمالي: عن الحسين بن إبراهيم بن

المستدرک

→ ١٣ - وفي علل الشرائع: عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ من البخل؟ فقال: نعم يا أبا محمد في كلّ صباح ومساء، ونحن نتعوذ بالله من البخل، الله يقول: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ وسأخبرك عن عاقبة البخل، إنّ قوم لوط كانوا أهل قرية أشحاء على الطعام، فأعقبهم البخل داء لا دواء له في فروجهم... الخبر^٥.

١٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن المفضل بن أبي قرة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطوف من أول الليل إلى الصباح، وهو يقول: «اللهمّ فني شح نفسي» فقلت: جعلت فداك! ما سمعتك تدعو بغير هذا، فقال: وأي شيء أشدّ من شح النفس؟ إنّ الله يقول: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^٦.

١٥ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما رأيت شيئاً هو أضرّ في دين

لمسلم من الشحّ^٧.

(١ و ٣) معاني الأخبار: ٣٥٤ / ١، ٢. (٢) الفقيه ٤: ٦٣ / ١٧١٥. (٤) معاني الأخبار: ٣٥٥ / ٥.

٥ - علل الشرائع ٢: ٥٤٨، ب ٣٤٠ ح ٤. ٦ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٦ من سورة التغابن. ٧ - كتاب زيد النرسي: ٥٠.

ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمد، عن عليّ بن المعلّى الأسدي، قال: أنبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنَّ لله بقاعاً تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقَّ الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها^(١).
ورواه في الفقيه^(٢) مرسل^(٣).

ورواه الكليني كما مرّ في المساكن^(٤).

١٤ - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة^(٥) عن العباس بن محمد، عن عون بن عُمارة العقري^(٦) عن جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار،

المستدرک

→ ١٦ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يبغض الغنيَّ الظلوم، والشيخ الفاجر، والصلعوك المختال^٧. قال: ثمَّ قال: أتدرون وما الصلعوك المختال^٨؟ قال: قلت: القليل المال؟ قال: لا، ولكنَّه الغنيُّ الَّذي لا يتقرَّب إلى الله بشيء من ماله^٩.

١٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما طلعت شمس قط إلا ليحييها^{١٠} ملكان يقولان: اللهمَّ عجلْ لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً^{١١}.

١٨ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خياركم سُمحاؤكم، وشراركم بُمخاؤكم^{١٢}.

١٩ - القطب الراوندي (في لبِّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدّى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائية، فقد وقى من الشحّ.

٢٠ - وعنه صلى الله عليه وآله: قال إذا استطعتم أهل قرية فلم يطعموكم، فصلّوا منها على رأس ميل، وانفضوا نعالكم من تربتها، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط. ←

(١) معاني الأخبار: ٣٤٤ / ١، أمالي الصدوق: ٣٨، المجلس ٩ ح ٨ ولم نجده في علل الشرائع المطبوع.

(٢) في «ر» المقنعة.

(٤) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام المساكن، مع الاختلاف الظاهر في تعدّد الخبرين.

(٥) في المصدر: ابن صاعد.

(٦) في المصدر: المختال.

(٧) في المصدر: المحتال.

(٨) في المصدر: المحتال.

(٩) في المصدر: المحتال.

(١٠) في المصدر: المحتال.

(١١) في المصدر: المحتال.

(١٢) في المصدر: المحتال.

عن عبدالله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: خلصتان لا تجتمعان في مسلم: البخل وسوء الخلق^(١).

١٥ - وعنه، عن ابن صاعدة^(٢) عن إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبدالله، عن يوسف بن موسى، عن حريز بن سهل^(٣) عن صفوان، عن أبي يزيد، عن القعقاع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع الشحّ والإيمان في قلب عبد أبداً^(٤).

١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقّار، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازي^(٥) عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: لا يؤمن رجل فيه الشحّ والحسد والجبن، ولا يكون المؤمن جباناً ولا حريصاً ولا شحيحاً^(٦).

ورواه في كتاب صفات الشيعة عن أبيه، عن سعد [عن أحمد بن محمد بن الجازي] مثله^(٧).

١٧ - وعنه، عن الصقّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات، وثلاث كفّارات، وثلاث موبقات، وثلاث منجيات، فأما الدرجات: إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام، والكفّارات: إسباغ الوضوء في السبرات والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات

المستدرک

→ ٢١ - وفي الخبر: أنّ الله تعالى قال للجنّة: تكلمي، فقالت: «قد أفلح المؤمنون» ثمّ قالت: إني حرام على كلّ بخيل ومراء.

٢٢ - القاضي أبو عبدالله القضاعي في الشهاب: عن النبي ﷺ أنّه قال: شرّ ما في الرجل شحّ هالع، أو جبن هالع^٨.

٢٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإياكم والبخل! فإنّها عاهة لا تكون في حرّ ولا مؤمن، إنّها حلقة الإيمان^٩.

(١) الخصال: ١٠٠، ج ٢ ح ١١٧.

(٢) في المصدر: جرير، عن سهل.

(٣) في المصدر: ١٠٠، ج ٢ ح ١١٨.

(٤) في المصدر: ١٠٨، ج ٣ ح ٨.

(٥) في المصدر: خالغ، شهاب الأخبار: ١٥٤ / ٨٤٦.

(٦) صفات الشيعة: ٣٧ / ٥٩، وفيها بدل ما بين المعقوفتين: عن الحارثي.

(٧) في المصدر: خالغ، شهاب الأخبار: ١٥٤ / ٨٤٦.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٨، باب حقّ النفوس، وفيه: فإنّه عاهة... إنّّه خلاف الإيمان.

والمحافظة على الصلوات^(١) وأما الثلاث الموبقات: فشح مطاع وهوى متبّع وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فخوف الله في السرّ والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط^(٢).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر على المنجيات والمهلكات^(٣).

١٨ - وعن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة، عن يوسف بن موسى وأحمد بن منصور، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن عتبة، عن الفضل العبدي، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فالمنجيات: خشية الله في السرّ والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب، والثلاث المهلكات: شح مطاع وهوى متبّع وإعجاب المرء بنفسه^(٤).

المستدرك

→ ٢٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق من كتاب النبوة) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أنا أديب الله، وعليّ عليه السلام أديبي، أمرني ربّي بالسخاء والبرّ، ونهاني عن البخل والجفاء، وما شيء أبغض إلى الله - عزّ وجلّ - من البخل وسوء الخلق، وإنّه ليفسد العمل كما يفسد الطين^٥ العسل^٦.

٢٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما محق الإسلام شيء محق الشحّ، إنّ لهذا الشحّ ديبياً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك^٧.

٢٦ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي غالب أحمد بن محمد الرازي، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: المعروف هديّة متّي إلى عبدي المؤمن - إلى أن قال - وأيما عبد خلقتة فهديته إلى الإيمان وحسنت خلقه ولم أبتله بالبخل، فأبّي أريد به خيراً^٨.

(١) في المصدر: إلى الصلوات والمحافظة على الجماعات. (٢) و٤) الخصال: ١٠٩، ب ٣ ح ١٠ و ١١.

(٣) الزهد: ٦٨ / ١٨٠. (٤) في المصدر: الخُلّ.

(٥) مكارم الأخلاق: ١ / ٥١ / ١٩. (٦) أمالي المفيد: ٢٥٩، المجلس ٣١ ح ١.

(٧) عوالي اللآلئ: ١ / ٣٧٧ / ١١٢.

- ۱۹ - قال: وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال: الشح المطاع سوء الظن بالله ^(۱).
- ۲۰ - وعنه، عن ابن صاعدة عن الحسن بن عرفة، عن عمر بن عبد الرحمن الأتار، عن محمد بن حجاز، عن بكر المزني، عن ابن عمر ^(۲) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إياكم والشح! فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ^(۳).
- ۲۱ - وعنه، عن أبي العباس السراج، عن قتيبة، عن بكر بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إياكم والفحش! فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم! فإن الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح! فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماءهم، ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم، ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم ^(۴).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(۵). ويأتي ما يدل عليه ^(۶).

٦

باب تحريم منع كل حق واجب في المال

- ۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن لله - عز وجل - بقاعاً تدعى المنتقات، يصب^۷ عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن.
- وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لا يعطي حقه، ومقتر فاجر ^۸.

(۱) الخصال: ۱۰۹، ب ۳ ذيل الحديث ۱۱.

(۲) في المصدر: عن محمد بن جحادة، عن بكر بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن عمرو.

(۳) الخصال: ۲۰۳، ب ۳ ح ۲۳۴.

(۴) الخصال: ۲۰۴، ب ۳ ح ۲۳۵.

(۵) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ۱۲ و ۱۵ و ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ۵ من

الباب ۲، وفي الحديث ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۶) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ۶ من هذه الأبواب، وفي الباب ۲۴ من أبواب النفقات.

۸ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۴۷.

۷ - في «ج»: فصب.

أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دَرَهْمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهَيْبَةٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٤).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ^(٥).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

أبي نصر - في حديث - أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ

يَجِبُ عَلَيْهِ حَقُوقُ اللَّهِ فِيهَا، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونَ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَمَا أزال

مِنْهَا عَلَى وَجَلٍّ - وَحَرَكٍ يَدِهِ - حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا^(٦).

المستدرک

→ ٢ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ أُخْرِجَ مِنْهُ حَقٌّ لِلَّهِ فَوَقَعَ فِي

بِرٍّ أَوْ بَحْرٍ لَا يَعْطَبُ.

٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص

المؤدّن، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ: وَإِتَاكُمْ أَيْتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ

الْمُفْضَلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَحَبَسَ حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَكُمْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَسَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ عَجَلٍ

حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مِضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ، وَإِنَّهُ مِنْ أُخْرٍ

حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ، وَمَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ،

فَادُّوا إِلَى اللَّهِ حَقًّا مَا رَزَقَكُمْ يَطِيبُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ وَيَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مِضَاعَفَتِهِ لَكُمْ الْأَضْعَافَ

الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بَعْدُهَا وَلَا بَكُنْهَ فَضْلُهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ... الْخَبْرُ^٧.

ورواه بطريقين آخرين^٨.

(١) الفقيه ٢: ١١/١٥٨٨. (٢) الكافي ٣: ٥٠٤/٥٤٦، ٧/٥٤٦. (٣) التهذيب ٤: ١٠٢/٢٩٠، ١١٢/٣٢٨.

(٤) المقنعة: ٢٦٨. (٥) الكافي ٣: ٥٠٦/٢١. (٦) الكافي ٣: ٥٠٢/١٩.

٧- الكافي ٨: ١/٩. ٨- راجع المصدر، سند الحديث.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(١).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - تبارك وتعالى - يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس^(٢) أنملة، معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم^(٣).

محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أيوب بن نوح مثله^(٤).

٥ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن أبي وكيع، عن إسحاق بن الحارث^(٥) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم^(٦).

٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران - رفع الحديث - قال: الذهب والفضة حجران ممسوخان، فمن أحبهما كان معهما. قال الصدوق: يعني من أحبهما حباً يمنع حق الله منهما^(٧).

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول إبليس: ما أعياني في ابن آدم! فلن يعينني^(٨) منه واحدة من ثلاث: أخذ ماله^(٩) من غير حلّه، أو من منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه^(١٠).

المستدرک

→ ٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من عبد^{١١} ضيّع حقاً إلا أعطى في باطل مثله^{١٢}... الخبر^{١٣}.

(١) قرب الإسناد: ٣٨٧ / ١٣٥٩. (٢) القيس: القدر. (٣) الكافي ٣: ٥٠٦ / ٢٢.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٧٩ / ٢. (٥) في المصدر: أبي إسحاق، عن الحارث. (٦ و٧) الخصال: ٦٦، ٢ ح ٣٧ و٣٨.

(٨) في «ر»: فلن يعينني. (٩) في المصدر: مال. (١٠) الخصال: ١٦٠ / ١٤١.

١١ - في المصدر: مؤمن. ١٢ - في المصدر: مثليه. ١٣ - الاختصاص: ٢٤٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٧

باب* الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جذاعة، قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: يا أبا عبدالله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إلى غلّة تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤوب^(٢)؟ قال: لا والله، قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثمّ قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتّر، ولكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تبذّر تبذيراً﴾^(٣).

و بالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك^(٤).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان (محمّد) بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - في حديث - : ولكنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم﴾؟ قال: هذا شيء سوى الزكاة، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه، كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة^٥.

٢ - وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: القرض ترضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره^٦.

(١) تقدّم في الأبواب السابقة ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في البابين التاليين.

* في الفهرست: باب ما يتأكّد استحقابه من الحقوق...

(٢) في المصدر: تؤوب: أي تقصد.

(٣) الكافي ٣: ٥٠١ / ١٤.

٦ - الهداية: ١٨٠.

٥ - الهداية: ١٧٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٠١ / ذيل الحديث ١٤.

حَقٌّ مَعْلُومٌ * للوسائل﴾ فالحقّ المعلوم غير الزکاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في كلّ شهر، وقد قال الله عزّوجلّ أيضاً: ﴿أقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ وهذا غير الزکاة، وقد قال الله عزّوجلّ أيضاً: ﴿ينفقوا ممّا رزقناهم سراً وعلانيةً﴾ والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه. وممّا فرض الله - عزّوجلّ - أيضاً في المال من غير الزکاة قوله عزّوجلّ: ﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره، ولما وقّفه لأداء ما فرض الله - عزّوجلّ - عليه وأعانه عليه^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزکاة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الزکاة ليس يُحمد بها صاحبها، وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حُقن بها دمه وسُمّي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة، وإنّ عليكم في أموالكم غير الزکاة. فقلت: أصلحك الله! وما علينا في أموالنا غير الزکاة؟ فقال: سبحان الله! أما تسمع الله - عزّوجلّ - يقول في كتابه: ﴿والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * للوسائل والمحروم﴾. قال: قلت: ما ذا الحقّ

(المستدرک)

→ ٣ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن مروان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّه سأله رجل في الحجر عن أشياء - إلى أن قال - : فأخبرني عن قوله: ﴿في أموالهم حقّ معلوم﴾ ما هذا الحقّ المعلوم؟ قال: هو الشيء يخرج من الرجل من ماله ليس من الزکاة فيكون للنائبة والصلّة، قال: صدقت قال: فعجب أبي من قوله: «صدقت». قال: ثمّ قام الرجل، فقال أبي: عليّ بالرجل، قال: فطلبت فلم أجده^٢. ←

(١) الكافي ٣: ٤٩٨ / ٨. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة المعارج.

المعلوم الذي علينا؟ قال: هو (والله) الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر، قلّ أو أكثر، غير أنّه يدوم عليه، وقوله عزّوجلّ: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة. فقلت له: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن تمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك. قال: قلت له: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ قال: ليس من الزكاة. قال، قلت قوله عزّوجلّ: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: ليس من الزكاة. قال، فقلت: فقوله - عزّوجلّ - : ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن مثني، عن أبي بصير - في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أترون أنّما في المال (مال) الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعتز لك ممّن يسألك^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسل^(٤).

٥ - وعن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان

المستدرک

→ ٤ - وعن زرعة، عن سماعة قال، قال: إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها^٥ وبها حقنوا دماءهم، وبها سُموا مسلمين، ولكنّ الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية﴾^٦.

(١) الكافي ٣: ٤٩٩ / ٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٥١ / ٢. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) المقنعة: ٢٦٢.

(٣) التهذيب ٤: ٥٥ / ١٤٦.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة إبراهيم.

٥ - في المصدر زيادة: وهي الزكاة.

ابن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف، والأقل والأكثر، فيصل به رَحْمَه ويحمل به الكَلَّ عن قومه ^(١).

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء إلى أبي - علي بن الحسين عليه السلام - فقال له: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحقّ المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: الحقّ المعلوم: الشيء يخرج من ماله، ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين. قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة، فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك. فقال الرجل: فما يصنع به؟ فقال: يصل به رَحِمًا ويقوّي به ضعيفاً ^(٢) ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لثابتة تنوبه. فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته ^(٣).

٧ - وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع ^(٤).

المستدرک

→ ٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق قصّة أبي ذرّ مع عثمان - إلى أن قال - فنظر عثمان إلى كعب الأبحار، فقال: يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدى زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء؟ فقال: لو أتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، ما وجب عليه شيء. فرجع أبو ذرّ عصاه فضرب به رأس كعب. ثم قال له: يا ابن اليهودية الكافرة! ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟ قول الله أصدق من قولك، حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية ^٥.

(١) في المصدر: يقري به ضيفاً.

(١) الكافي ٣: ٤٩٩ / ١٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٠ / ١٢، والتهديب ٤: ١٠٨ / ٣١٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٠٠ / ١١.

٥ - تفسير القمي: ذيل الآية ٣٤ من سورة التوبة.

٨ - قال الكليني: وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو مُحارِفٌ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٩ - وعنه، عن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل: في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً، فقال: أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك^(٣).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، أن الصادق عليه السلام قال له: يا عمّار، أنت ربّ مال كثير؟ قال: نعم، جعلت فداك! قال: فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم، قال: فتخرج الحقّ المعلوم من مالك؟ قال: نعم. قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال: فتصل إخوانك؟ قال: نعم. قال: يا عمّار إنّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدّيّان حيّ لا يموت، يا عمّار أمّا إنّه ما قدّمت فلن يسقك وما أخّرت فلن يلحقك^(٤).

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن رجل من أهل ساباط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

المستدرک

→ ٦ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن أحمد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ دخل أبو ذرّ عليلاً متوكئاً على عصاه على عثمان - إلى أن قال - فقال عثمان لكعب الأحبار: ما تقول في رجل أدى زكاة ماله، هل يجب عليه بعد ذلك شيء؟ قال: لا، لو اتخذ لبنه من ذهب ولبنه من فضّة، فقال أبو ذرّ - رضي الله عنه - : يا ابن اليهوديّة! ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟ فقال عثمان: لولا صحبتك لقتلتك^٥. ←

(٢) النهذيب ٤: ١٠٨ / ٣١٣.

(١) الكافي ٣: ٥٠٠ / ذيل الحديث ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٠٠ / ١٣. أوردته عن معاني الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

٥ - قصص الأنبياء: ٣٠٦.

(٤) الفقيه ٢: ٧ / ١٥٧٨.

لعَمَّار الساباطي... وذكر مثله^(١).

ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله^(٢).
 ١١ - وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك، إن شئت كلّ جمعة وإن شئت كلّ شهر، ولكلّ ذي فضل فضله، وقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم﴾ فليس هو من الزكاة. والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه والقرض تفرضه ومتاع البيت تعبیره. وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عزّ وجلّ: ﴿والَّذين في أموالهم حقٌّ معلوم﴾ فالحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه، يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه^(٣).
 ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جازه، وقال: من منع الماعون جازه منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله!^(٤).

١٣ - وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المعروف شيء سوى الزكاة، فتقرّبوا إلى الله بالبرّ وصلّة الرحم^(٥).

المستدرک

→ ٧ - البحار: عن تقريب المعارف لابن البرّاج من تاريخ الثّقفي، بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان أبو ذرّ جالساً عند عثمان وكنت عنده جالساً، إذ قال عثمان: رأيت من أذى زكاة ماله، هل في ماله حقّ غيره؟ قال كعب الأحبار: لا، فدفع أبو ذرّ بعضاه في صدر كعب، ثمّ قال: يا ابن اليهوديّتين أنت تفسّر كتاب الله برأيك؟! ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله - إلى قوله - وأتى المال على حبّ ذوي القربى واليتامى والمساكين﴾ ثمّ قال: ألا ترى أنّ على المصلّي بعد إيتاء الزكاة حقّاً^٦.

(٣) الفقيه ٢: ٤٨ / ١٦٦٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٧ / ٧.

(١) الكافي ٣: ٥٠١ / ١٥.

٦ - البحار ٩٦: ٩٣ / ٢.

(٥) الخصال: ٧١، ٢٠٢ ح ٥٢.

(٤) الفقيه ٤: ١٤ / ٤٩٦٨.

١٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عن عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميّنة سوء^(١).

١٥ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(٢) - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك ولا يقبل الله - عزّ وجلّ - له عذراً^(٣).

١٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) بالإسناد السابق في منع الزكاة^(٤) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال، قيل: يا نبيّ الله في المال حقّ سوى الزكاة؟ قال: نعم، برّ الرّحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي^(٥) من بات شعباناً وجاره المسلم جائع. ثمّ قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت^(٦) أنّه سيورثه^(٧).

١٧ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، قال: سأئنه عن قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾؟ فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاة، ومن أدّى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه^(٨).

أقول: لعلّ المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكّد، لما تقدّم هنا وبعض أحاديث وجوب الزكاة^(٩) ولما يأتي^(١٠) أو ما يدفع به ضرورة المؤمن، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقيّة.

(١) الخصال: ٧١، ج ٢، ح ٥٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٢٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: أقرّ بي.

(٦) فيه دلالة على أنّ ظنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ليس بحجّة شرعيّة، فقد يكون غير مطابق للواقع، ومثله كثير جداً، فما الظنّ بظنّ غيره! (منه عليه السلام، هامش المخطوط).

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.

(٩) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في أبواب الصدقة، وأبواب فعل المعروف، وفي الأبواب ١٤ و٨٨ و٩٠ و١١٣ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ من أبواب أحكام العشرة.

٨

باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والإبل

والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب

وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك... الحديث^(١).
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وفي عيون الأخبار: عن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة^(٣).

٣ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِسْعَةِ أَنْصَافٍ: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ، وَالْإِبِلَ وَالبَقْرَ وَالغَنَمَ. وَرَوَى عَنْهُ الْجَوَاهِرُ وَالطَّيِّبُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ^٥.

(١) الفقيه ٢: ٨ / ٢٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧، ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٥، باب الزكاة.

٤ - في نسخة: على.

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة؟ فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والبقر والغنم والإبل. فقال السائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك. فقال: إنهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر^(١).

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، مثله^(٢).

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله - عزّ وجلّ - الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسّتها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك^(٣).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك^(٤).

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في الهداية: سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضّة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك. فقال له السائل: فإنّ عندنا حبوباً مثل الأرزّ والسّمسم وأشباه ذلك؟ فقال الصادق عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك، فتسألني؟! ←

(١) الخصال: ٤٦٠، ب ٩ ح ١٩.

(١) معاني الأخبار: ٢٥٦ / ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٠٩ / ١، والنهذيب ٤: ٣ / ٥، والاستبصار ٢: ٣ / ٥.

(٤) الهداية: ١٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٩ / ٢، والنهذيب ٤: ٣ / ٦، والاستبصار ٢: ٣ / ٦.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة^(١) على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة! وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع... الحديث^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الحديثان قبله.

أقول: المراد أنه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع من الحبوب، إذ لا تصريح فيه ولا فيما يأتي^(٤) بالوجوب، وقد ورد التصريح - فيما مضى ويأتي^(٥) - بنفي الوجوب، فتعين الاستحباب، ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الأصحاب^(٦) ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - أنه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية: أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم، فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والتصدقات من فرض الزكاة من

(المستدرک)

→ ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فرض الله الزكاة فجعله في تسعة: الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب^٧.

(١) في التهذيب والاستبصار: الصدقة.

(٢) الكافي ٣: ٥١٠ / ٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) التهذيب ٤: ٥ / ١١، والاستبصار ٥: ١١ / ٥.

(٤) مضى في الأحاديث ١ - ٥. ويأتي في الأحاديث ٨ - ١٧ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الحديث التالي.

(٦) راجع المعتمد ٢: ٤٩٤، وذخيرة المعاد: ٤٣٠.

٧ - عوالي اللآلي ١: ٢٣ / ٣.

الذهب والفضة والتمر والزبيب، وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم، وغير ذلك؟^(١).

أقول: قوله: «وغير ذلك» المراد به غير الفرض من الزكاة والكفارات، يعني: المندوب، أو المراد به الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: الزكاة على^(٢) تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سوى ذلك^(٣).

٩ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمة - وهي الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج^(٤).

١٠ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم^(٥).

١١ - وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الزكاة؟ فقال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر

(١) الكافي ٥: ٦٩ / ١. أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة.

(٢) التهذيب ٤: ٢ / ١، والاستبصار ٢: ٢ / ١.

(٣) في التهذيب: في.

(٤) التهذيب ٤: ٣ / ٣، والاستبصار ٢: ٢ / ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢ / ٢، والاستبصار ٢: ٢ / ٢.

والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك^(١).

١٢ - وعنه، عن محمد بن عبيد الله بن عليّ الحلبي والعبّاس بن عامر جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن الطيار^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك. فقلت: أصلحك الله! فإنّ عندنا حبّاً كثيراً! قال، فقال: وما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم، ما أكثره! فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني. قال، ثم قال: أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك، وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة؟!^(٣).

١٣ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار - وأنا حاضر - إنّ عندنا حبّاً كثيراً، يقال له: الأرز؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وعندنا حبّ كثير، قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمت أنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك^(٤).

١٤ - ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البنظري، عن جميل نحوه، إلا أنّه قال: الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، ومما أنبتت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر^(٥).

١٥ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده الآتي^(٦) عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا حدود الزكاة فأربعة: أولها: معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة والثاني: القيمة^(٧) والثالث: الموضع الذي تقع^(٨) فيه الزكاة، والرابع: العدد^(٩) فأما معرفة العدد والقيمة فإنّه يجب على الإنسان أن يعلم

(٢) في بعض نسخ الاستبصار: محمد بن جعفر الطيار.

(١) التهذيب ٤: ٣ / ٤، والاستبصار ٢: ٣ / ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٥ / ٩، والاستبصار ٢: ٥ / ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٤ / ٩، والاستبصار ٢: ٤ / ٩.

(٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٥) الخصال: ٤٦٠، ج ٩، ص ٢٠.

(٩) في المصدر: القدر.

(٨) في المصدر: توضع.

(٧) في المصدر هنا وفيما يأتي: القسمة.

كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها^(١) الكيل والوزن والمساحة. فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم؛ وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد، وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع^(٢) التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع^(٣) الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى^(٤).

١٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: روى حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وروى أبو بصير المرادي، وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام وروى عبدالله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمد بن الطيار، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها، وهي الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك^(٥).

١٧ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك^(٦).

١٨ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قول الله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ أهي قوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾؟ قال، قال: الصدقات في النبات والحيوان، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم^(٧).

(١) في المصدر: يتبعها.

(٢) في المصدر: مبلغ.

(٣) في المصدر: الوضع.

(٤) المحكم والمشتابه: ٦٣.

(٥) المقنعة: ٢٣٤.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١١٦ / ٤٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في منع الزکاة، وغير ذلك^(۱).
ويأتي ما يدلّ عليه^(۲). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(۳) وأنه محمول على الاستحباب.

۹

باب استحباب الزکاة فيما سوى الغلّات الأربع من الحبوب
التي تكال، وعدم وجوبها في ما عدا الأربع وتساوي الجميع
في الشرائط

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن
العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار - في حديث - أنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إلى
عبدالله بن محمّد: الزکاة على^(۴) كلّ ما كيل بالصاع. قال: وكتب عبدالله: وروى غير
هذا الرجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ فقال:
السمسم والأرز والدّخن، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في
الحبوب كلّها زکاة^(۵).

وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى
الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني - جعلت فداك! - هل على هذا
الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زکاة؟ فوقع عليه السلام: صدّقوا الزکاة في
كلّ شيء كيل^(۶).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:
إنّ لنا رطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أمّا الرطبة فليس عليك فيها

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: رويها، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك
من الحبوب، هل تزكّي؟ فقال: نعم هي كالحنطة والتمر^۷.

(۱) تقدّم في الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۲۶ و ۲۸ من الباب ۲، وفي الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۲) يأتي في البابين التاليين. (۳) يأتي في الباب التالي. (۴) في التهذيب: في.

(۵) الكافي ۳: ۵۱۰ / ۳، والتهذيب ۴: ۵ / ۱۱. أورد صدره في الحديث من الباب التالي.

(۶) الكافي ۳: ۵۱۱ / ۴. (۷) - دعائم الإسلام: ۲۶۵.

شيء، وأمّا الأرز فما سقت السماء العُشر، وما سُقي بالدلو فنصف العُشر من كلِّ ما كِلت بالصاع، أو قال: وكيلاً بالمكيال^(١).

٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث، ما يُزكى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والأرز والسُّلت والعدس، كلُّ هذا ممّا يزكى، وقال: كلُّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة^(٢).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز [بن عبدالله]^(٣) عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الحرث ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسُّلت والعدس والسَّمسم، كلُّ هذا يزكى وأشباهه^(٤). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله، وكذا الأوّل نحوه. ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمّد بن مسلم مثله^(٦).

٥ - ثمّ قال: وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: ^(٧) ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة^(٨).

٦ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: كلُّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلِّ شيء أنبتت الأرض، إلّا ما كان في الخضر والبقول، وكلِّ شيء يفسد من يومه^(٩).

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز مثله، إلّا أنّه قال: فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة^(١٠).

المستدرک

→ ٢ - زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلُّ شيء يدخل فيه القُفزان^{١١} والميزان، ففيه الزكاة^{١٢}.

(١) الكافي ٣: ٥١١ / ٥. (٢) الكافي ٣: ٥١١ / ٦، والتهديب ٤: ٨ / ٤، والاستبصار ٢: ٨ / ٤. (٣) ليس في المصدر. (٤) الكافي ٣: ٥١٠ / ١. (٥) التهديب ٤: ٣ / ٧، والاستبصار ٢: ٧ / ٣. (٦) المقنعة: ٢٤٥. (٧) في المصدر زيادة: كلٌّ. (٨) الكافي ٣: ٥١٠ / ٢. (٩) الكافي ٣: ٥١٠ / ٢. (١٠) التهديب ٤: ٦٥ / ١٧٦. (١١) القُفزان: جمع القُفّيز: مكيال. (١٢) أصل زيد الزرّاد: ٥.

٨ - وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن (١) الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - إلى أن قال - وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٢).

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة (والدخن) والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه - غير هذه الأربعة الأصناف - وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكززه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة، فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار (٣).

١٠ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة (٤).

١١ - وبالإسناد عن حريز، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم. ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل (٥) فيه، وكيف لا يكون فيه وعمامة خراج العراق منه! (٦).
أقول: وتقدم ما يدل على الاستحباب (٧) وعلى نفي الوجوب (٨). وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقية.

(١) في المصدر بدل «عن»: و.

(٢) التهذيب ٤: ١٣ / ٣٤. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) التهذيب ٤: ٦ / ١٢، والاستبصار ٢: ٦ / ١.

(٤) التهذيب ٤: ٦٥ / ١٧٧ و ١٧٨.

(٥) في نسخة: حصل (هامش المخطوط).

(٦) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٨) تقدم في الباب السابق.

١٠

باب مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: الزكاة فريضة واجبة، على كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه. ولا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة.

وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، فيكون فيه نصف دينار. وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب - إذا بلغ خمسة أوساق - العُشر إذا كان سُقي سيقاً، وإن سقي بالدوالي فعليه نصف العُشر. والوَسَق: ستون صاعاً، والصابغ: أربعة أمداد.

وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة، وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه^(٢).

وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين^(٣) ثم يكون فيها مستتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبايع، ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة. وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة^(٤) فيكون فيها شاة، فإذا بلغت عشرة فشاتان، فإذا بلغت خمسة عشر^(٥) فثلاث شياه، فإذا

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٢) في المصدر زيادة: إلى ثلاثمائة، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة.

(٣) في الفقيه والبحار زيادة مايلي: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين وإذا بلغت ثمانين.

(٤) في المصدر: خمس عشرة.

(٥) في المصدر: خمساً.

بلغت عشرين فأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل^(۱).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۲). واعتبار الزيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد: أنه يجب شاة وإن كانت أزيد من أربعين، فيكون مفهوم الشرط غير معتبر، أو تكون «الواو» بمعنى «أو» لما يأتي^(۳).

۱۱

باب عدم استحباب* الزكاة في الخضر والبقول كالقضب
والبطيخ والغضات والرطبة والقطن والزعفران والأشنان
والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب
أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام: قال إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل - إلى أن قال - وعن الخضر^۴.

(۱) الخصال: ۶۶۴، ب ۱۰۰ ح ۹.

(۲) يأتي في الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام، وفي الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي البابين ۱ و ۳ وفي الحديث ۹ من الباب ۴ وفي الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات.

(۳) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

وتقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ۲۷ و ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. وفي الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴ - الجعفریات: ۵۴.

* في عنوان المستدرک: عدم وجوب.

صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخُضْر، فيها زكاة؟ وإن بيع (بيعت) بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخُضْر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب^(٢) والبطيخ ومثله من الخُضْر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة. وعن الغضات^(٣) من الفرسك^(٤) وأشباهه، فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فتمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (أ) وأبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال: لا^(٧).

٤ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه^(٨).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبةً وأرزاً، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخُضْر والثمار والحبوب - سوى ما ذكرت لك - [زكاة] إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول^{١٠}.

٣ - الصدوق في المقنع: وليس في العطر والزعفران والخُضْر والثمار والحبوب زكاة، حتى تباع ويحول على ثمنه الحول^{١١}. ←

(١) الكافي ٥١١٣: ٢، والتهذيب ٤: ٦٦ / ١٨١. (٢) القضب: كل ما اقتضب وأكل طرياً، لكن في «ح» القصب.

(٣) الغضات: جمع غَضْ وشيء غبيض: أي طري. (٤) الفُرسك: كزبرج: الخوخ.

(٥) والكافي ٥١٢: ٣ / ٦٧٣. (٦) التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٢.

(٨) الكافي ٣: ٥١٠ / ٢. أورده بتمامه في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩ - ليس في بعض نسخ المصدر. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، باب الزكاة. ١١ - المقنع: ١٦٢.

الرطبة فليس عليك فيها شيء... الحديث^(۱).

۶ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبدالعزيز بن المهدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟ قال: لا^(۲).

۷ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة، إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة^(۳).

۸ - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان، فيه زكاة؟ فقال: لا^(۴).

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر. قلت: وما الخضر؟ قالوا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه، وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في القصب شيء؟ قال: لا^(۵).

۱۰ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة، إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة^(۶).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۷).

(المستدرک)

→ ۴ - زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كل شيء يدخل فيه القفزان والميزان، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، إلا ما انفسد إلى الحول ولم يمكن حبسه، فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بيعه، فيبقى ثمنه عنده إلى الحول. قلت: مثل أي شيء الذي يفسد؟ فقال: مثل البقول والفاكهة الرطبة، وأشباه ذلك^(۸).

(۱) الكافي ۳: ۵۱۱ / ۵. أوردته بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۴: ۶۶ / ۱۸۰.

(۳) الكافي ۳: ۵۱۱ / ۱.

(۴) الكافي ۳: ۵۱۲ / ۵ و ۶.

(۵) أصل زيد الزرّاد: ۵.

(۶) تقدّم في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

(۷) التهذيب ۴: ۶۶ / ۱۷۹.

١٢

باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، وبكبير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نُقَرٍ ^(١) الفضة زكاة... الحديث ^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكبير ^(٣) واقتصر على الحكم الأوّل.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٥).

السترك

- ١ - الجعفریات: بالاسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل - إلى أن قال - وعن الياقوت وعن الجواهر وعن متاع البيوت ^٦.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه أسقط الزكاة عن الدرّ والياقوت والجواهر كلّها، ما لم يرد به التجارة ^٧.
- ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: عن الجواهر والطيب، وما أشبهه هذه الصنوف من الأموال ^٨.

(١) النقر: السبيكة غير المسكوكة.

(٢) الفقيه ٢: ١٦.

(٣) الكافي ٣: ٥١٩ / ١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٩٩ / ٢٧٨.

(٥) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ٥٤.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٠.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٥، باب الزكاة.

۱۳

باب تأکد استحباب الزکاة في مال التجارة بشرط أن يطلب
برأس ماله أو زيادة في الحول كله ، فإن طلب بنقيصة
ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول
على الثمن الحول فتجب ، وإن مضى له على النقيصة أحوال
زكاه لحول واحد استحباباً

۱ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال :
إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فرمما مكث عندنا السنة والستين ، هل
عليه زكاة؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت
إنما تریص به لأنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاة حتى یصیر ذهباً أو فضة ،
فإذا صار ذهباً أو فضة فزكاه للسنة التي اتجرت فيها^(۱).

۲ - ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن
إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر
مثله ، إلا أنه قال : الستين والستين ، وقال : إن كنت تربح منه أو يجيء منه رأس
ماله^(۲) فعليك زكاته ، وقال في آخره : فزكاه للسنة التي يخرج فيها^(۳) .
ورواه المفيد (في المقنعة) عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله ، إلا أنه قال : للسنة
التي تتجر فيها^(۴) .

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما اشتري للتجارة فأعطي به رأس
ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ، ففيه الزكاة ، وإن باراً عليه ولم يجد رأس ماله لم يزكاه
حتى يبيعه^۷ . ←

(۱) الكافي ۳ : ۵۲۹ / ۹ ، والتهدیب ۴ : ۶۹ / ۱۸۷ ، والاستبصار ۲ : ۳۰ / ۱۰ .

(۲) في المقنعة : تجد رأس مالك . (۳) قرب الإسناد : ۱۲۶ / ۴۴۲ . (۴) المقنعة : ۲۴۷ .

۵ - في نسخة من . ۶ - بارت السلعة : كسدت ، وفي نسخة : كان . ۷ - دعائم الإسلام : ۱ : ۲۵۰ .

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حسبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكها^(١).

٤- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الحديثان اللذان قبله.

٥- وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر^(٤).

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن

(المستدرک)

→ ٢- فقه الرضا عليه السلام: وإن كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبغي بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول، وإن لم يطلب منك برأس مالك، فليس عليك الزكاة^٥. ←

(٢) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١.

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٢، والتهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٦، والاستبصار ٢: ٢٩ / ١٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٥، والاستبصار ٢: ١٠ / ٢٨.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، باب الزكاة.

لم یکن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة^(١).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته^(٢).

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسير ذلك: أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة^(٣).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال، علي فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: أمسكه سنتين (سنتين) ثم أبيعته، ما ذا علي؟ قال: سنة واحدة^(٤).

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله، علي فيه زكاة؟ قال: لا^(٥).

١١ - وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه،

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقتع مثله، وفيه: إذا حال عليه الحول، وفيه: منك المتاع... إلى آخره، وفيه: عليك زكاته^٦.

(١ و ٣) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٥٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٩، والاستبصار ٢: ١١ / ٣٢. (٥) قرب الإسناد: ٣١ / ١٠١. ٦ - المقتع: ١٦٨.

وليس يُعطى به إلا أقلّ من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: فإنّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه، كم يزكيّ سنة؟ قال: سنة واحدة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل^(٣) وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ على نفي الوجوب^(٥).

١٤

باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً ثمّ يحوّل عليه الحول ناصحاً* وكذا الربح

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر^{عليه السلام} - وليس عنده غير ابنه جعفر^{عليه السلام} - فقال: يا زرارة إنّ أبوذّر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله^{صلى الله عليه وآله} فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يُدار به ويُعمل به ويُتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذّر: أمّا ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله^{صلى الله عليه وآله}، قال، فقال: القول ما قال أبوذّر. فقال أبو عبدالله^{عليه السلام} لأبيه: ما تريد إلا^(٦) أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدءاً^(٧).

٢ - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله^{عليه السلام} عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببتُ بعته فيرجع إليّ رأس مالي

(١) قرب الإسناد: ٣٧٩ / ١٣٣٦.

(٢) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٦ من الباب ١، وتقدّم ما يدلّ على عدم الوجوب في البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ و ١٠ من الباب ١ والباب ٣ و ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٦) التهذيب ٤: ٧٠ / ١٩٢، والاستبصار ٢: ٩ / ٢٧.

(٧) في المصدر: إلى.

وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى يبيعه. قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا^(۱).

۳ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه^(۲).

۴ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتى يبيعه. قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده^(۳).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، مثله^(۴).

۵ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بكير، وعبيد، وجماعة من أصحابنا، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة. فقال له إسماعيل ابنه: يا أبا جعلت فداك! أهلكت فقراء أصحابك! فقال: أي بُنيّ حقّ أراد الله أن يخرج فخرجه فخرج^(۵).

۶ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة - في حديث - قال: سألت عن الرجل يربح في السنة خمسمائة^(۶) وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال: ليس عليه في الربح زكاة^(۷). أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكاة^(۸) وليس منها أمتعة التجارة.

(۲) التهذيب ۴: ۳۵ / ۹۰.

(۴) الكافي ۳: ۵۲۹ / ۶.

(۶) في المصدر زيادة: درهم.

(۱) التهذيب ۴: ۷۰ / ۱۹۱، والاستبصار ۲: ۲۶ / ۹.

(۳) التهذيب ۴: ۶۹ / ۱۸۸، والاستبصار ۲: ۳۱ / ۱۱.

(۵) التهذيب ۴: ۷۰ / ۱۹۰، والاستبصار ۲: ۲۵ / ۹.

(۷) الكافي ۳: ۵۲۸ / ۴. أورد صدره في الحديث ۱ وقطعة منه في الحديث ۲ من الباب التالي.

(۸) تقدّم ما يدلّ على حصر الأصناف التسعة التي تجب فيها الزكاة في الباب ۸ من هذه الأبواب.

١٥

باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكّه صاحبه أو العامل به وأ أنّه يكفي العامل قول صاحبه أنّه يزكّيه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّنا تزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعّل. قلت: رأيت لو قالوا: إنّنا تزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه، فقال: إذا هم أقرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنّنا لا تزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتّى يزكّيه (يزكّوه)^(١).

٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى عنه: إلّا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه... الحديث^(٣).
أقول: ويدلّ على ذلك كلّ ما دلّ على وجوب الزكاة^(٤).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون^٥.

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٤. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب السابق.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٨. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ - ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب الآتية أيضاً. ويأتي في الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ما يدلّ على قبول قول المالك.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٢.

١٦

باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة
 طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران، وعن كلّ برذون
 دينار كلّ عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل
 ولا في المعلوفة ولا في العوامل، ولا في البغال والحمير

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعاً عليه السلام قالوا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً^(١).
 ٢ - ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأً، إلا أنه قال: وجعل على البراذين السائمة الإناث في كلّ عام ديناراً^(٢).

٣ - وبالإسناد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصير على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلحق والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء. قال، قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء؟ قال، قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بالإسناد السابق، عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح^٣.
 ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير، والرفيق^٤.
 ٣ - الحسن بن محمد بن الحسن القمي - المعاصر للصدوق - في تاريخ قم: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة». الجبهة: الخيل، والنخة: البغال، والكسعة: الحمير^٥ كذا فسره في ترجمة التاريخ. وفي كتب اللغة: النخة: البقر العوامل.

١ - الكافي ٣: ٥٣٠ / ١، والتهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٣، والاستبصار ٢: ١٢ / ٣٤.

٢ - تاريخ قم: ١٧٧.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٧.

٤ - الجعفریات: ٥٤.

شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد، نحوه^(٢) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤ - ورواه المفيد (في المقنعة) عن زرارة مثله، إلا أنه قال: وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء... وذكر الباقي نحوه^(٣).

أقول: ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً. وما يدل على عدم الوجوب في الخيل^(٤).

١٧

باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام
الثلاث، فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة وزكاة ثمنه إذا بيع
وحال عليه الحول، ولا في الرحي، ولا تستحب في الرقيق إلا
أن يراد به التجارة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يُبتغى به التجارة

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة - يعني الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء^٦.

(١) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٢. (٢) التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٤.

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ من زكاة الأنعام. وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في الباب ٨ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب التالي.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٤. (٦) دعائم الإسلام ١: ٢٥٧.

فإنه من المال الذي يزكى^(۱).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قالوا: وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا^(۲).

۴ - وعنه، عن هارون بن مسلم^(۳) عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم... الحديث^(۴).

۵ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد^(۵) عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، يعني: الإبل والبقر والغنم^(۶).

۶ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس التميمي [عن أبيه]^(۷) عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عفوت لكم عن زكاة (صدقة) الخيل والرقيق^(۸).

۷ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن

(المستدرک)

→ ۲ - وعن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدور والخدم والكسوة والأثاث، ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة^۹.

۳ - الجعفریات: بالإسناد السابق عن علي عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى عفا عن صدقة المملوكين^{۱۰}.

(۱) الكافي ۳/ ۵۳۰: ۳.

(۲) في المصدر: سميناها، التهذيب ۴: ۲۱ / ۵۴. أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام.

(۳) في الاستبصار: مروان بن مسلم.

(۴) التهذيب ۴: ۴۱ / ۱۰۴، والاستبصار: ۲ / ۲۴ / ۶۶.

(۵) محمد بن زياد: هو ابن أبي عمير.

(۶) التهذيب ۴: ۲ / ۲، والاستبصار: ۲ / ۲. أوردته بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

(۷) لم يرد في المصدر.

(۸) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۶۱، ب ۳۱ ح ۲۴۶.

(۹) دعائم الإسلام: ۱: ۲۵۰.

۱۰ - الجعفریات: ۵۴.

العلاء - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدوابّ والأرحاء فإنّ عندي منها، عليّ فيها شيء؟ قال: لا^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ

١ - تفسير الإمام عليه السلام: وآتوا الزكاة من المال والجاه وقوّة البدن، ومن المال مواساة إخوانكم المؤمنين، ومن الجاه إيصالهم إلى ما يتقاعسون^٣ عنه لضعفهم من حوائجهم المتردّدة في صدورهم، وبالقوّة معونة أخ لك قد سقط حماره أو حملة في صحراء أو طريق وهو يستغيث فلا يغاث، تعينه حتّى تحمل عليه متاعه وتركبه عليه وتهضه حتّى تلحقه القافلة، وأنت في ذلك كلّ معتمد لموالاته محمّد وآله الطيّبين، فإنّ الله تعالى يزكّي أعمالك ويضاعفها بموالاتك لهم وتبرّك من أعدائهم^٤.

٢ - وقال عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يزكّيه فزكاة بدنه وعقله، وهو أن يجهر بفضل عليّ والطّيبين من آله إذا قدر، ويستعمل التقيّة عند البلايا إذا عمّت والمحن إذا نزلت والأعداء إذا غلبوا، ويعاشر عباد الله بما لا ينلّم دينه ولا يقدح في عرضه، وبما يسلم معه دينه ودينه... الخبر^٥.

٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: على كلّ جزء من أجزاءك زكاة واجبة لله - عزّ وجلّ - بل على كلّ منبت شعر من شعرك، بل على كلّ لحظة من لحظاتك^٦ زكاة، فزكاة العين: النظرة بالعبرة والغضّ عن الشهوات وما يضاهاها. وزكاة الأذن: استماع العلم والحكمة والقرآن وفوائد الدين من الموعظة والنصيحة وما فيه نجاتك، والإعراض^٧ عمّا هو ضدّه من الكذب والغيبة وأشباهاها. وزكاة اللسان: النصح للمسلمين والتميّز للغافلين، وكثرة التسيب والذكر وغيرها. وزكاة اليد: البذل والعطاء والسخاء بما أنعم الله عليك به وتحريكها بكتابة العلم ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله، والقبض عن الشرور. وزكاة الرجل: السعي في حقوق الله تعالى من ←

(١) قرب الإسناد: ٣١ / ١٠١. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٦ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، وذيله في

الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب السابق.

٣ - تقاعس عن الأمر: تأخّر.

٤ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٥ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٧ من سورة البقرة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام.

٦ - في المصدر: ألاحظك.

٧ - في المصدر: بالإعراض.

المستدرک

→ زيارة الصالحين ومجالس الذكر وإصلاح الناس وصلة الرحم والجهاد، وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك. هذا مما يحتمل القلوب فهمه والنفوس استعماله، وما لا يشرف عليه إلا عباده المخلصون والمقربون أكثر من أن يحصى، وهم أربابه وهو شعارهم دون غيرهم^١.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنه أوجب في العسل العُشْر^٢.

٥ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زكاة العلم أن تعلمه عبادة الله^٣.

٦ - عبد الواحد بن محمد الأمدي (في الغرر والدرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله [زكاة الحلم الاحتمال]^٤ زكاة المال الافضال، زكاة القدرة الإنصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الإحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصحة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقه وإجهاد النفس في العمل به^٥.

٧ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: ملعون كلّ مال لا يزكى، ملعون كلّ جسد لا يزكى ولو في كلّ أربعين يوماً مرة. فقيل: يا رسول الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ فقال لهم: أن تصاب بأفة. قال: فتغيّرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأهم قد تغيّرت ألوانهم، قال لهم: هل تدرّون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: بلى، الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا... حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين^٦.

٨ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله: لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام^٧.

٣ - الكافي ١: ٤١ / ٣.

٢ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٦.

١ - مصباح الشريعة: ٥١.

٤ - ليس في المصدر. ٥ - غررالحكم ودرر الكلم: ٤٢٤. ٦ - الكافي ٢: ٢٥٨ / ٢٦. ٧ - نوادر الراوندي: ٤.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

١

باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: في مال اليتيم، عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنّهما^(٢) قالوا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مال اليتيم يكون عند الوصي، لا يحركه حتّى يبلغ، وليس عليه زكاة حتّى يبلغ^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة^٥.

(١) الكافي ٣: ٥٤٠ / ١، والتهذيب ٤: ٢٦ / ٦٠.

(٢) ضمير «أتهما» راجع إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لما يأتي في رواية الشيخ، وكما في نظائره، لا إلى زرارة ومحمد بن مسلم (منه عليه السلام).

(٣) الكافي ٣: ٥٤١ / ٥.

٤ و٥ - الجعفریات: ٥٤.

عن حمّاد بن عیسی، عن حریر بن عبد الله، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه^(۱).

أقول: يأتي وجهه^(۲).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریر، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس^(۳).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم، إلّا أنّه قال: لا زكاة على مال اليتيم^(۶).

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن القاسم مثله^(۷).
۵ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة. قلت:

المستدرک

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: وليس على مال الغائب زكاة، ولا في مال اليتيم زكاة^۸.

۴ - عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: اسعوا في أموال اليتامى^۹ لا تأكلها الصدقة^{۱۰}. ←

(۲) يأتي في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب.

(۱) التهذيب ۴: ۲۹ / ۷۲، والاستبصار ۲: ۳۱ / ۹۰.

(۳) الكافي ۳: ۵۴۱ / ۴.

(۴) الكافي ۳: ۵۴۱ / ۸، وأوردته عن الفقيه والمقنع في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة.

(۵) الفقيه ۲: ۱۷۷ / ۲۰۶۵. (۶) التهذيب ۴: ۳۰ / ۷۴. (۷) التهذيب ۴: ۳۳۴ / ۱۰۴۹.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۶، باب الزكاة. ۹ - في المصدر زيادة: كي. ۱۰ - عوالي اللآلئ ۲: ۲۲۸ / ۲.

فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا اتَّجَرَ بِهِ فَرْكُهُ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يَعْقُوب^(٢) وكذا الَّذِي قَبْلَهُ، وكذا الْأَوَّلُ.

٦ - جَعْفَر بن الْحَسَن بن سَعِيد المَحْقُق (فِي المَعْتَبَر) قَالَ: رَوَى أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَبِي نَصْر البَزْنَطِي، عَن عَاصِم بن حَمِيد، عَن أَبِي بَصِير - يَعْنِي المَرَادِي - عَن أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ^(٣).

٧ - مُحَمَّد بن الْحَسَن بإسناده عَن سَعْد بن عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَحْمَد بن مُحَمَّد، عَن صَفْوَان بن يَحْيَى وَفَضَالَةَ بن أَيُّوب، عَن الْعَلَاء، عَن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عَن أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن مَالِ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ^(٤).

٨ - وَعَنْهُ، عَن أَحْمَد بن مُحَمَّد، عَن أَبِيهِ وَالحَسِين بن سَعِيد جَمِيعاً، عَن مُحَمَّد بن أَبِي عَمِير، عَن عَمْر بن أُذَيْنَةَ، عَن زُرَّارَةَ، عَن أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ^(٥).

٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَن عَلِيّ بن الْحَسَن بن فَضَّال، عَن مُحَمَّد وَأَحْمَد ابْنِي الْحَسَن، عَن عَلِيّ بن يَعْقُوب الهاشِمِي، عَن مَرْوَانَ بن مُسْلِم، عَن أَبِي المَحْسَن (أَبِي الْحَسَن) عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: كَانَ أَبِي يَخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ^(٦).

١٠ - وَعَنْهُ، عَن أَحْمَد بن الْحَسَن، عَن أَبِيهِ، عَن أَحْمَد بن عَمْر بن (عَن) أَبِي شَعْبَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: سُئِلَ عَن مَالِ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

المستدرک

→ ٥ - كِتَاب عَاصِم بن حَمِيد الحَنَّاظ: عَن أَبِي بَصِير، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَسَأَلُونِي عَن أَحَادِيثٍ وَكُتُبِهَا، فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ؟ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا. قُلْتُ: عَمَّ سَأَلُوكَ؟ قَالَ: عَن مَالِ الْيَتِيمِ، هَلْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: لَا. قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا: أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَام عَن مَالِ أَبِي رَافِعٍ، فَقَالَ: «أَنْفَذْ بِهِ الزَّكَاةَ» فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، مَا تَرَكَ أَبُو رَافِعٍ يَتِيماً وَلَقَدْ كَانَ ابْنُهُ قِيماً لِعَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى بَعْضِ مَالِهِ كَانِباً لَهُ... الخبر^٧.

(١) الكافي ٣ / ٥٤١ / ٧. (٢) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٦، والاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٤. (٣) المعتبر ٢: ٤٨٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦ / ٦١ و ٦٢. (٥) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٣. (٦) كتاب عاصم بن حميد: ٣٣.

إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ^(١).

١١ - وعنه، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس^(٢).

أقول: حمله الشيخ على نفي الوجوب في الجميع، فإن الوجوب مخصوص بالغلات الأربع، ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقيّة، لموافقته لمذاهب أكثر العامّة ولرواية أبي المحسن السابقة، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي.

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢

باب أن من اتّجر بمال الطفل وكان وليّاً له استحَبَّ له
تزكّيته وإن كان مليّاً وضمّنه واتّجر لنفسه فله الربح
ولا تستحبّ الزكاة للطفل بل للعامل، وإن لم يكن وليّاً
ولا مليّاً لم تستحبّ وكان ضامناً والربح للطفل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا،

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن تتجر به ففيه الزكاة^٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩ / ٧٣، والاستبصار ٢: ٣١ / ٩١.

(١) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٤.

(٣) قرب الإسناد: ٣٠ / ٩٧. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي في الباب التالي. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، باب الزكاة.

إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ أَوْ يَعْمَلَ بِهِ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سعيد السَّمَان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به^(٢).

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد الخياط^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته. قال، قلت: فإني أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: عليك زكاته^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن إسماعيل، وعن أحمد بن إدريس مثله، إلا أنه قال: عليه الزكاة^(٥). وإسناده عن محمد بن يعقوب... وذكر الذي قبله.

٤ - وإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه^(٦).

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به، أيضمنه؟ قال: نعم. قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا.

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس في مال اليتيم ولا في المعتوه زكاة، إلا أن يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاة^٧. ←

(١) الكافي ٣: ٥٤١ / ٣. (٢) الكافي ٣: ٥٤١ / ٦، والتهذيب ٤: ٢٧ / ٦٥، والاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٣.

(٣) في التهذيب: الحنّاط. (٤) الكافي ٣: ٥٤٠ / ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨ / ٦٨، والاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٦، وفيها: عليك زكاته.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٧، والاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٥. ٧ - دعائم الإسلام: ٢٥٠.

لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة^(١).

٦- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير^(٢) عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيته، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم، كما يعمل بمال غيره والريح بينهما. قال، قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظرًا له^(٣).

٧- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال، فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الريح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالريح للغلام وأنت ضامن للمال^(٤).

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والريح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال.

قال: وقد رويت رخصة في أن يجعل الريح بينهما^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة إن شاء الله^(٦).

المستدرک

→ ٣- العياشي (في تفسيره) عن بعض بني عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم يعمل به الرجل؟ قال: ينيله من الريح شيئاً، إن الله يقول: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾^٧.

٤- الصدوق في المقنع: اعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة، إلا أن يتجر به، فإن اتجر فعليه الزكاة^٨.

(١) التهذيب ٤: ٢٨ / ٦٩، والاستبصار ٢: ٣٠ / ٨٧.

(٢) في الاستبصار: حرير.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨ / ٧٠، والاستبصار ٢: ٣٠ / ٨٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩ / ٧١، والاستبصار ٢: ٣٠ / ٨٩.

(٥) الفقيه ٢: ١٦ / ١٥٩٩.

(٦) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٥

من الباب ٣٦ من أبواب الوصايا. ٧- تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٨- المقنع: ١٦٣.

٣

باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون، واستحبها إذا اتَّجر به وليه، وإلا لم تستحب

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَخْتَلِطَةٌ، أَعْلِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَمَلُهَا بِهَا فَعَلِيهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَلَا^(١).
- ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (الْفَضْلِ) عَنِ مُوسَى ابْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ مَصَابَةِ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلِيهِ زَكَاةٌ^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣) وكذا الذي قبله.
- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ عَبْدِ صَالِحِ عليه السلام مِثْلَهُ^(٤).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على نفي الوجوب في مقدّمة العبادات، وغيرها^(٥).

المستدرك

- ١ - تقدّم عن الدعائم: عن الصادق عليه السلام: أنّه ليس في مال المعتوه زكاة إلا أن يُعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاة^١.

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٢، والتهذيب ٤: ٣٠ / ٧٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٢ / ذيل الحديث ٣.

(٥) تقدّم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٠.

٤

باب وجوب الزکاة علی الحرّ وعدم وجوبها علی المملوک
ولو وهبه سيّده مالاً ولو كان مكاتباً، فإن عمل له
أو أذن له سيّده زكاه، ولا يجب علی السيّد زکاة مال عبده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له
ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً^(١).

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن
جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه^(٢).
أقول: هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف
ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء^(٣).

٤ - وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال،
أعليه زكاة؟ قال: لا. قال، قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا، لأنّه لم يصل إلى السيّد
وليس هو للمملوك^(٤).

٥ - وبإسناده عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام
قال: ليس في مال المكاتب زكاة^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد،
عن أبي البخترى وهب^(٦) والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ليس في مال المكاتب زكاة^(٧).

(٣) الفقيه ٢: ٣٦ / ١٦٣٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٢.

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ / ١.

(٤) الفقيه ٢: ٣٦ / ١٦٣٥، والكافي ٣: ٥٤٢ / ٥، وعلل الشرائع ٢: ٣٧٢، ١٠٠ ح ١.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥١.

(٦) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٣٦ / ١٦٣٦.

الخُشَّاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان. ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله (١).

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر - إلى أن قال - قلت: فعلى العبد أن يركبها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا، إلا أن يعمل له فيها (بها) ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب (٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (٤).

٥

باب اشتراط الملك والتمكّن من التصرف في وجوب الزكاة
فلا تجب في المال الضالّ والمفقود والغائب الذي ليس
في يد وكيله، فإن غاب سنين ثمّ عاد استحَبَّ زكاته
لسنة واحدة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس على المال الغائب زكاة. وقال عليه السلام: وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة، إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك^٥.

(١) علل الشرائع: ٢، ٣٧٢، ب ١٠٠ ح ١. (٢) الفقيه: ٣، ٢٣٢ / ٣٨٥٥. (٣) التهذيب: ٨، ٢٢٥ / ٨٠٨.

(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، وفي الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، باب الزكاة.

عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمَّ إنَّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلُّه (كلَّها) فوق على المال بعينه، كيف يزكِّيه؟ قال: يزكِّيه لسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإن كان احتسبه^(١).

٢- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمَّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتَّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتَّى يجيء، قلت: فإذا هو جاء، أيزكِّيه؟ فقال: لا، حتَّى يحول عليه الحول في يده^(٢).

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتَّى يقدم، قلت: أيزكِّيه حين يقدم؟ قال: لا، حتَّى يحول عليه الحول وهو عنده^(٣).

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمَّ يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكِّيه؟ قال: سنة واحدة^(٤).

المستدرک

→ ٢- نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام: إنَّ الرجل إذا كان له الدين الظنون يجب عليه أن يزكِّيه لما مضى إذا قبضه.

قال السيّد رحمه الله: فالظنون الذي لا يعلم صاحبه أقبضه من الذي هو عليه أم لا، فكأنَّه [الذي] يظنُّ به، تارة يرجوه وتارة لا يرجوه^٥ وهذا من أفصح الكلام^٦... إلى آخره.

٣- الصدوق في المقنع: فإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك^٧.

(١) الكافي ٣: ١٥٩ / ٢. (٢) الكافي ٣: ٥٢٤ / ١. (٣) الكافي ٣: ٥٢٧ / ٥، والتهذيب ٤: ٣٤ / ٨٩.

٥- في المصدر: فمرّة يرجوه ومرّة لا يرجوه. ٦- نهج البلاغة: ٥١٩، فصار الحكم ٦. ٧- المقنع: ١٦٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن سندي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أعلّيتها زكاة؟ قال: إنّما هو على الذي منعها^(٢).

أقول: هذا محمول على كونه أخذهُ قرضاً مع اجتماع شرائط الوجوب، أو كناية عن نفي الوجوب.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك^(٣).

٧ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن ابن الجهم، عن عبدالله بن بكير، عن عمّن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٦

باب عدم وجوب زكاة الدّين والقرض على صاحبه

إلّا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذلاً له فتستحبّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: في الدين يكون للرجل على الرجل؟ ←

(٢) السرائر: ٣: ٦٠٧.

(١) التهذيب: ٤: ٣١ / ٧٩، والاستبصار: ٢: ٢٨ / ٨٢.

(٤) التهذيب: ٤: ٣١ / ٧٧، والاستبصار: ٢: ٢٨ / ٨١.

(٣) التهذيب: ٤: ٣١ / ٧٨.

(٥) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما

تجب فيه الزكاة. ويأتي في الباين ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين... الحديث^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى (و) عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين، عليه زكاة؟ فقال: لا حتى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده^(٣).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا^(٤).

٥ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن ميسرة، عن عبدالعزيز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو إذا أخذ فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة^(٥).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب^(٦)

المستدرک

→ إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على من هو في يديه، وكذلك مال^٧ الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها^٨.

(١) التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٨، والاستبصار ٢: ٢٨ / ٨٠.

(٢) التهذيب ٤: ٣١ / ٧٨، وأوردته في الحديث ٦ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٧، والاستبصار ٢: ٢٨ / ٧٩.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٠، ٨٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٥١.

(٦) في بعض نسخ المصدر: يحتبس. ٧ - في المصدر: المال.

فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر^(١) لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فلينك ما خرج منه أولاً فأولاً فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة^(٢).

٧ - وعن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن درست، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

٨ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا، بل يزكيه إذا أخذه. قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: ثلاث سنين^(٥).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مضى ويأتي^(٦).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام السابق: إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته، فإن لم ترجع إليك منفعتك لزمك زكاته^٧. وفي موضع آخر: فإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة، فإن كان كذلك فعليك^٨.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨١.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩ / ٣٠٤.

(١) في المصدر: يتم.

(٦) مضى في الحديث ٦. ويأتي في الحديثين ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٣: ٥٢١ / ٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، باب الدين والقرض.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، باب الزكاة.

۹ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: يزكّي العين ويدع الدين. قلت: فإنّه اقتضاه بعد سنة أشهر؟ قال: يزكّيه حين اقتضاه... الحديث^(١).

۱۰ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصهباني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكّيه؟ قال: إذا قبضته فزكّه... الحديث^(٢).

۱۱ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعير^(٣) فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه... الحديث^(٤).

أقول: هذا محمول على أنّ تأخيره من جهة صاحبه لا من غريمه، لما سبق^(٥). فتستحبّ الزكاة، لما مضى ويأتي^(٦).

۱۲ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ديناً ولي دوابّ وأرحاء وربما أبطئ عليّ الدين، فمتى يجب عليّ فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟ قال: سنة واحدة^(٧).

۱۳ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلىّ الدين

المستدرک

→ ۳ - الصدوق في المقنع - بعد كلامه المتقدّم - : إلّا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيأ لك، فإنّ عليك فيه الزكاة، فإن رجعت إليك منفعتة لزمك زكاته^أ.

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٦. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٥. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٣) في المصدر: يعين.

(٤) الكافي ٣: ٥٢١ / ١٢. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) سبق في الحديث ٧ من الباب ٥ وفي الحديث ٧ من هذا الباب من هذه الأبواب.

(٦) مضى في الأحاديث ١ - ٩. ويأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

(٧) قرب الإسناد: ٣١ / ١٠١. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

أ - المقنع: ١٦٨.

زكاة؟ قال: لا، إلا أن تفرّبه، فأما إن غاب عنك سنة أو أقلّ أو أكثر فلا تزكّه إلا في السنة التي يخرج فيها^(١).

١٤ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ليس على الدّين زكاة إلا أن يشاء ربّ الدّين أن يزكّيه^(٢).

١٥ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الدّين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول^(٣).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٧

باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقرض لا على المقرض فإن زكاه المقرض سقطت عن المقرض

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتّى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة^٦.

ورواه الصدوق في المقنع، مثله^٧.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وزكاة الدين على من استقرض^٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٣.

(١) قرب الإسناد: ١٢٦ / ٤٤١.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩ / ٦٢٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٥.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. وفي الحديثين ٦ و٧ من الباب السابق. يأتي في

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، باب الزكاة.

الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨ - المقنع: ٣٧٥.

٧ - المقنع: ١٦٩.

عنده حولاً على المقرض. قال، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه. قال، قلت: أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: إنّ ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره. ثمّ قال: يا زرارة رأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه نقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟! بل يزكيه فإنّه عليه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

۲- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله^(۴).

۳- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه^(۵).

۴- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل^(۶).

(۱) الكافي ۳: ۵۲۰ / ۶ و ۵.

(۲) التهذيب ۴: ۳۳ / ۸۵، وفيه: ولا ينبغي له أن لا يزكيه.

(۳) الكافي ۳: ۵۲۱ / ۷ و ۹.

(۴) التهذيب ۳: ۳۲ / ۸۳.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، عَلَى مَنْ الزَّكَاةُ، عَلَى الْمَقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ، لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ^(١).

٦ - وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهْشَامِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢): أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِنْ لَقِيتُ قَوْمًا عِنْدِي قَرُوضًا لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي، أَفْعَلِي فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: لَا تُقْضَى وَلَا تُزَكَّى، زَكَاةً^(٣).

٧ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (فِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضًا فَيَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلَ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(٤).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ. وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٥).

٨

بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا، إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ

بِهَا فَتَسْتَحِبُّ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تَحَرَّكَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَحَرَّكَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ^(٦).
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٧).

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: أَحْمَرُ.

(١) التَّهْذِيبُ ٤: ٣٣ / ٨٤.

(٤) قَرَبِ الْإِسْنَادِ: ٣٠ / ٩٨.

(٣) التَّهْذِيبُ ٤: ٣٣ / ٨٦.

(٥) تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٥، وَعَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَالتَّالِي. وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

(٦) الْكَافِي ٣: ٥٢١ / ١٠.

عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِي الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٧) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ٥ وَفِي الْحَدِيثَيْنِ ٣ وَ ٤ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي.

٩

باب أن من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب

عليه زكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين^(١) فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه^(٢) ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال^(٣).

٢ - وعن غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها وإمّا حياءً، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب: لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله^(٤).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال: يزكّي ماله. ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

(١) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٦ بلفظ: يُعير.

(٢) قوله: «يزكّيه» أي يزكّي ماله بشرائط الزكاة السابقة، من الملك والتمكّن من التصرف، لا الَّذي في ذمّة الناس، لما مضى ويأتي. وقوله: «لا يزكّي ما عليه من الدين» مخصوص بما ليس بوجود في يده، وقد تقدّم التصريح به ويأتي مثله، ولولا ذلك لزم التناقض. وقوله: «إنّما الزكاة على صاحب المال» لا ينافي ذلك بل يؤيّد، لأنّ ما في يده من القرض فهو صاحبه وله ربحه وعليه وضيعته وزكاته وهو ملكه، كما مرّ التصريح به (منه عليه السلام).

(٣) الكافي ٣: ٥٢١ / ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٢١ / ١١.

(٥) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٣.

(٦) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٠

باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وضراريس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده^(١).
- أقول: ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقرض، بل جميع أحاديث وجوب الزكاة عموماً^(٢). ويأتي ما يدل على الحكمين الأخيرين في زكاة التقدين^(٣).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء^٤.
- ٢ - الصدوق في المقنع: وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإن ذلك جائز يلزمه من دونك^٥.

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أمر أن تضاعف الصدقة في نصارى العرب^٦.

(١) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١٣.

(٢) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب، وما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب ١ - ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٣، وما يدل على الحكمين الأخيرين في الباب ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٧.

٥ - المقنع: ١٦٩.

٤ - الجعفریات: ٥٤.

(المستدرک)

→ ٢ - أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة: عند قول الراوي في آخر الخطبة الشقشقية: فقام رجل من السواد... الخ.

قال صاحب المعارج: ووجدت في الكتب القديمة أنّ الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل منها - إلى أن قال - ومنها: رجل عليه من الدين ألف درهم وله في كيسه ألف درهم فضمنه ضامن له ألف درهم فحال عليهما الحول، فالزكاة على أيّ مالين يجب؟ فقال: إن ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين فلا زكاة عليه، وإن ضمنه من غير إذنه وإجازته فالزكاة مفروضة في ماله^١.

١ - شرح النهج للبيهقي: لا يوجد لدينا.

أبواب زكاة الأنعام

١

باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنه لا يضمّ أحدها إلى الآخر

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء... الحديث^(١).
- ٢ - وبإسناده، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أيتق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة، أيزكّهن؟ قال: لا يزكّي شيئاً منهنّ، لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة^(٣).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس في أربع من الإبل شيء... الخبر^٤.
- ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء... الخبر^٥.

(١) الفقيه ٢: ٢٣ / ١٦٠٤. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٢) الفقيه ٢: ٢٢ / ١٦٠٣. (٣) التهذيب ٤: ٢٦٨/٩٢، والاستبصار ٢: ٣٩/١٢٠. ٤ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٣. ٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جداً^(٢).

٢

باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٣) قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت (بلغت) عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين

(المستدرک)

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله^(٤) يقول: ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسة عشر [فإذا كانت خمس عشرة]^٣ ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمسة وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا ازدادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا ازدادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وإذا ازدادت [واحدة]^٤ على خمس وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا ازدادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة^٥. ←

(١) التهذيب ٤: ٩٢ / ٢٦٧، والاستبصار ٢: ٢٨ / ١١٩.

(٢) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٣ - من المصدر.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٣.

٤ - من المصدر.

ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ - وإنما سُمِّيت حِقَّةً لأنَّها استحققت أن يركب ظهرها - إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحِقَّتَانِ إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ وفي كلِّ أربعين ابنة لبون^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد. والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها ابنة

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام أنَّهم قالوا: ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حِقَّتَانِ طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كلِّ أربعين ابنة لبون وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ ٢. ←

مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة... الحديث^(۱).

۳ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت (واحدة) ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة إلى

(المستدرک)

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض لم يكن عنده وكانت عنده ابن لبون^۲ دفعها واسترجع من المصدق شاة، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، وسُميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين^۳ فإذا زادت واحدة ففيها نتي^۴.

الصدوق في المقنع مثله إلى قوله: ستين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة،

فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^۵. ←

(۱) التهذيب ۴: ۵۲/۲۰، والاستبصار ۲: ۵۶/۱۹ بالسند الأول. أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲ - في المصدر: كان عنده ابنة.

۳ - في المصدر: إلى خمسة وسبعين، مع اختلاف في بقية الحديث أيضاً.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۶، باب الزكاة.

سْتَيْنَ، فَإِنْ زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَابْتَنَّا لِبُونٍ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُونٍ... الحديث^(١).

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي خَمْسٍ قَلَائِصَ^(٢) شَاةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَفِي عَشْرَ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِبَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ خَمْسَ، وَفِي سِتِّ وَعَشْرِينَ بِنْتٌ مَخَاضٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ. وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لِبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّةً إِلَى سَتَيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتًا^(٣) لِبُونٍ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً^(٤). وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(٥). وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَى تَسْعِينَ»: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ^(٦).

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَقْرَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سَبِيعَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ مَالَهُ خَمْساً مِنْ

المستدرک

→ ٤ - عوالي اللآئی: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ^٧.

(١) التهذيب ٤: ٥٤/٢١، والاستبصار ٢: ٥٨/٢٠. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

(٢) جمع «فلوص» وهي الشاة من الإبل.

(٣) في «ح»، «ر»: بنت.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٢ / ٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٥٧ / ١٩.

(٦) التهذيب ٤: ٥٣ / ٢١.

٧ - عوالي اللآئی ٢: ٢٢٩ / ٥.

الإبل ففيها شاة^(۱).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في صدقة الإبل: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها^(٢) وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤) وكذا كل ما قبله.

٧ - ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى مثله، إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمساً وعشرين [فإن زادت واحدة]^(٥) ففيها بنت مخاض - إلى أن قال - فإذا بلغت خمساً وثلاثين [فإن زادت واحدة]^(٦) ففيها ابنة لبون، ثم قال: إذا بلغت خمساً وأربعين [وزادت واحدة]^(٧) ففيها حقة، ثم قال: فإذا بلغت ستين [وزادت واحدة] ففيها جذعة، ثم قال: فإذا بلغت خمسة وسبعين [وزادت واحدة]^(٨) ففيها بنتا لبون، ثم قال: فإذا بلغت تسعين [وزادت واحدة]^(٩) ففيها

(١) الكافي ٣: ٥٣٩ / ٧، والتهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) في «ر»: أسنانها. راجع - لما ورد في أسنان الإبل - الكافي ٣: ٥٣٣، والقيه ٢: ٢٥ / ١٦٠٦، ومعاني الأخبار: ٤٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٣١ / ١. أورد ذيله في الباب التالي.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢ / ٥٥، والاستبصار ٢: ٢٠ / ٥٩.

(٥ - ١٠) ما بين المعقوفات لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني.

حِقَّتَان... وذكر بَقِيَّةَ الحديث، مثله^(١).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لأنّه موافق لمذهب العامّة. قال: وقد صرّح بذلك عبدالرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله: هذا فرق بيننا وبين الناس. قال: ويحتمل أن يكون أراد: فإذا بلغت خمساً وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض، قال: ولو صرّح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الأخبار المفصّلة، وكذا يقدر في بقية الحديث. هذا ملخّص كلامه^(٢).

ويمكن الحمل على الاستحباب. وحمله السيّد المرتضى على كون «بنت المخاض» على وجه القيمة للخمس شياء، لجواز إخراج القيمة^(٣). وعلى رواية الصدوق فلا إشكال فيه.

واعلم أن «ابنة المخاض» هي التي دخلت في الثانية، و«بنت اللبون» التي دخلت في الثالثة، و«الحقّة» التي دخلت في الرابعة، و«الجذعة» التي دخلت في الخامسة، ذكره جماعة من الفقهاء^(٤) واللغويين. ويأتي ما يدلّ على المقصود^(٥).

٣

باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عرباً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال، قلت: فما في البُحْتِ^(٦) السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربيّة^(٧).

(١) معاني الأخبار: ٤٤١ / ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢ / ذيل الحديث ٥٥، والاستبصار ٢: ٢٠ / ذيل الحديث ٥٩.

(٣) راجع الانتصار: ٢١٥. (٤) راجع المعتمد ٢: ٥١٣، والتذكرة ٥: ١٠٥، والبحار ٩: ٥١.

(٥) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ٣ و٧ و٨ و٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٦) البُحْت: الإبل الخراسانية.

(٧) الكافي ٣: ٥٣١ / ١. وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب السابق، وذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى^(۲).

أقول: ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على وجوب الزكاة في الإبل، فإنها تصدق على القسمين^(۳).

٤

باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كلّ واحد منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين ففيها مسنة^٤.

٢ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنهم قالوا: ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبيعة حولي، وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة وعشرة، ففيها مستتان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مستات، ثم كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كلّ أربعين مسنة^٥.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وفي البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع، فإذا كثرت البقر سقط هذا كلّه ويخرج من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كلّ أربعين مسنة^٦.

المقنع للصدوق: مثله^٧ مع اختلاف يسير.

(٢) معاني الأخبار: ٤٤٣ / ١.

(١) التهذيب: ٤ / ٢٣ / ٥٥، والاستبصار: ٢١ / ٥٩.

(٣) تقدّم في البابين السابقين، وفي الباب ٨ و ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٥٤.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٣.

٧ - المقنع: ١٥٩.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، باب الزكاة.

حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا في البقر: في كلِّ ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في أقلِّ من ذلك شيء، وفي أربعين [بقرة] ^(١) مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تباعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تباع مسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلِّ أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلِّ أربعين مسنة، ثمَّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء... الحديث ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣).

أقول: «التببيع» هو الذي دخل في الثانية، و«المسنة» هي التي دخلت في الثالثة، ذكر ذلك جماعة من العلماء ^(٤) وقد تقدّم ما يدلُّ على المقصود ^(٥).

٥

باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر ^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ^(٧).

المستدرك

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أيوب بن نوح بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون: إنّه مسخ، فقال: أما سمعت قول الله: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾... الخبر ^٨.

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤ / ٥٧. (٤) راجع قواعد العلامة ١: ٣٣٦، والمعتبر ٢: ٥١٣.

(٥) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٣: ٥٣٤ / ٢. (٧) الفقيه ٢: ٢٦ / ١٦٠٧. (٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٤ من سورة الأنعام.

٦

باب تقدير النصب في الغنم، وما يجب في كل نصاب منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في التيف شيء.

وقال: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد. وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في ما دون الأربعين من

(المستدرک)

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة^٣.

الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث^(١).

أقول: حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً، فلا ينافي الحديث الأول، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاث شياه لا غير تعيين حملته على التقية، ذكره جماعة من علمائنا^(٢).

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن الزكاة في الغنم؟ فقال: من كل أربعين شاة شاة، وفي كل مائة شاة شاة، وليس في الغنم كسور^(٣).
أقول: هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه: من محمد رسول الله إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعلى التبعة^(٤)

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عنهم ﷺ أنهم قالوا: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة^٥.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم أسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة^٦.
الصدق في المقنع: مثله^٧.

(١) التهذيب ٤: ٥٩/٢٥، والاستبصار ٢: ٦٢/٢٣ بالسند الأول. وأورد مثل ذيله عن أبي بصير في الحديث ٣ من الباب ١٠.

(٢) راجع منتقى الجمان ٢: ٣٧٨. (٣) قرب الإسناد: ٢٢٩ / ٨٩٧. (٤) في «ح»، «ر»: التبعة.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٥. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، باب الزكاة. ٧ - المقنع: ١٦٠.

شاة، والتیمة لصاحبها، وفي السیوب الخمس، لا خلّاط ولا وِراط ولا شِناق ولا شِغار، ومن أحبی^(١) فقد أربی، وكلّ مسکر حرام.

قال الصدوق: قال أبو عبيد: التیعة: الأربعون من الغنم. والتیمة يقال: إنَّها الشاة الزائدة على الأربعین حتّى تبلغ الفریضة الأخرى. ويقال: إنَّها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها. والسیوب: الرکاز. ويقال: الخلّاط، إذا كان بین الخلیطین عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون. والوِراط: الخدیعة والغشّ.

ويقال: إنَّ قوله: «لا خلّاط ولا وِراط» مثل قوله ﷺ: «لا یجمع بین متفرّق ولا یفرّق بین مجتمع» والشنق: ما بین الفریضتین. والشِغار: أن یخطب الرجل إلى الرجل أخته أو بنته على أن یزوجه هو أيضاً ابنته أو أخته فلا یكون بینهما مهر سوى ذلك. والإحباء^(٢): بیع الحرث قبل أن یدو صلاحه^(٣).

أقول: وتقدّم ما یدلّ على ذلك^(٤).

٧

باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا يكون عوامل فلا تجب الزکاة في المعلوفة والعوامل بل تستحبّ

١ - محمّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهیم، عن أبيه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصیر وبرید العجلی والفضیل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ - في حديث زکاة الإبل - قال: وليس على العوامل شيء،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال: الزکاة في الإبل والبقر والغنم السائمة، یعنی الراعیة^٥.

وعنهم ﷺ: أنّه لا شيء في الأوقاص^٦ ولا في العوامل من الإبل والبقر^٧.

(٣) معاني الأخبار: ٣٨٧ / ١.

٥ - دعائم الإسلام: ٢٥٧.

٧ - دعائم الإسلام: ٢٥٥.

(١) في المصدر: أجبى.

(٢) في المصدر: الإجابة.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزکاة.

٦ - الأوقاص: جمع الوقص، وهو ما بین الفریضتین.

إنما ذلك على السائمة الراعية^(١).

ورواه الشيخ والصدوق، كما مر^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث زكاة البقر - قال:

ليس على النيتف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة (ذلك) على السائمة الراعية^(٣).

ورواه الشيخ كما مر^(٤).

٣ - وبالإسناد، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير

تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٥).

٤ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - في حديث - قال: كان عليّ عليه السلام

لا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنه لم يحب^(٦) أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأنه ظهر يحمل عليها^(٧).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

المصدر

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة وعن البقر العوامل وعن الإبل النواضح^٨.

(١) الكافي ٣: ٥٣١ / ١. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، وذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، وذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٢. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٦) في المصدر: لم يجب.

(٧) الكافي ٣: ٥٣١ / ٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨ - الجعفریات: ٥٤.

حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالاً: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية... الحديث^(١).

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن هارون (مروان) بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء... الحديث^(٢).

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم^(٣).

وعنه [عن أحمد]^(٤) عن (محمد بن) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله^(٥).

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ فقال: نعم، عليها زكاة^(٦). أقول: ذكر الشيخ أنّ الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار، يعني: أنّها حديث واحد فلا تعارض الأحاديث الكثيرة. ثم حملها على الاستحباب، مع أنّ الأوّل لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة. ويحتمل الحمل على التقيّة.

(١) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٣، والاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٤، والاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٦. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٥، والاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٧.

(٤) لم يرد في التهذيب.

(٥) التهذيب ٤: ٤٢ / ١٠٧، والاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٩.

(٦) التهذيب ٤: ٤٢ / ١٠٦، والاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٨.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٨

باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال - وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، نحوه ^(٢).

٢ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن ^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة ^(٤) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنأدى في الناس: أن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة - إلى أن قال - ثم لم يعرض ^(٥) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول... الحديث ^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا تجب الزكاة فيما سُميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه ^٧.

٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ^٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١

(١) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٣، والاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٥

(٣) التهذيب ٤: ٤٣ / ١٠٩، والاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٤

(٤) في المصدر: أنزلت إليه آية الزكاة ﴿ خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾.

(٥) في المصدر: لم يتعرض، وفي الكافي: لم يفرض.

(٦) الفقيه ٢: ١٣ / ١٥٩٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما تجب

فيه الزكاة. ٨ - عوالي اللآلي ٢: ٢٣١ / ١٢.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٠.

ورواه الكليني كما سبق^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٩

باب اشتراط مُضيّ حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، وعدم الاكتفاء بحول الأمّهات

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج^(٣).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليها الحول... الحديث^(٤).
- ٣ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخل، متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدع^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله^(٦).
- ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن هارون (مروان) بن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام: إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب، وما استقبل^٧ بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها، وإن لم يكن ثمّ نصاب، فليس في الفُضْلان ولا في التّجاجيل ولا في الحُمْلان^٨ شيء حتّى يحول عليها الحول^٩.

(١) سبق في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٠ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة. ويأتي في الباب التالي، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) الكافي ٣: ٥٣١ / ٧. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٥ / ٤. فيه دلالة على أنّ الجذع ما كمل له سنة، وقال الجوهري: الجذع: ولد الشاة في السنة الثانية (منه تتبع).

(٦) الفقيه ٢: ٢٨ / ١٦١٠.

٧ - في المصدر: استفيد.

٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٥.

٨ - في المصدر: في الخرفان التي تتولّد منها شيء، ولا فيما يُفاد إليها...

مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج^(١).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣). ويأتي في بعض الأحاديث أنه يعد صغيرها وكبيرها^(٤). وقد حملة الشيخ وغيره^(٥) على مضي حول للصغار فإنها لا تخرج به عن الصغر. ويحتمل الحمل على أنها تعد ولا تؤخذ زكاتها إلا بعد الحول، أو يحمل على الاستحباب، أو على التقيّة.

١٠

باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكلة ولا الرّبي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار، وأنّ الجميع يُعدّ

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الأكلة ولا في الرّبي - التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة^(٦).

(المستدرک)

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر نصاب الغنم وقال: ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن شاء المصدّق، وتعدّ صغيرها وكبيرها^٧. ←

(١) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٤، والاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٦. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ٤٢ / ١٠٨، والاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٣. (٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب السابق.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٥) راجع التهذيب ٤: ٢٥ / ذيل الحديث ٥٩، والاستبصار ٢: ٢٣ / ذيل حديث ٦٢، والوافي ١٠: ٩٧، الباب ٦ من أبواب

زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٧. (٦) الفقيه ٢: ٢٨ / ١٦٠٨. (٧) كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.

محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج [مثله] (۱).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج (۲).
أقول: حمله جماعة على نفي الأخذ في الزكاة لا العد (۳). وهو جيد، لما يأتي (۴).
۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده، ولا الكبش الفحل (۵).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (۶).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير. وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال بعد ذكر نصاب الإبل: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ويُعدّ صغارها وكبارها (۷).
۳ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الرّبيّ وهي ذات الدرّ التي هي عيش أهلها، ولا الماخض، ولا فحل الغنم الذي هو لضربها، ولا ذات العوار ولا الحُمّلان ولا الفُصّلان ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها (۸).
۴ - عوالي اللآلي: روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة إلى عمّاله فعمل به الخلفاء بعده، فكان فيه: ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب (۹).

(۱) الكافي ۳: ۵۳۵ / ۲. (۲) السرائر ۳: ۶۰۶.
(۳) راجع منقّى الجُمان ۲: ۳۷۴، وروضة المتّقين ۳: ۶۹، والوافي ۱۰: ۹۷ ذيل الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام الثلاثة. (۴) يأتي في الحديثين التاليين. (۵) الكافي ۳: ۵۳۵ / ۳.
(۶) الفقيه ۲: ۲۸ / ۱۶۰۹. (۷) كتاب عاصم بن حميد: ۳۳.
۸ - دعائم الإسلام ۱: ۲۵۶. ۹ - عوالي اللآلي ۱: ۸۵ / ۱۴.

ويعدّ صغيرها وكبيرها^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدّ الجميع عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١١

باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرّقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرّق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث زكاة

(المستدرک)

١ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث نصاب الغنم - أنّه قال: ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرّق^٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمعة، ولا يجمع بين متفرّقة^٤. الصدوق في المقنع مثله^٥.

٣ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن يُجمع في الصدقة بين متفرّق أو يفرّق بين مجتمع^٦.

٤ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً أو الفحل واحداً لم يُجمع أموالهم للصدقة، وأخذ من مال كلّ امرئٍ منهم ما يلزمه، فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كلّ واحد منهما من رأس المال^٧.

٥ - عوالي اللآلئ في الخبر المتقدم: ولا يجمع فيه بين متفرّق، ولا يُفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية^٨.

(١) التهذيب ٤: ٥٢ / ٢٠، والاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦ بالسند الأوّل. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢، وأورده بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ٦. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.

٤ - المقنع: ١٦٠.

٥ - المقنع: ١٦٠.

٦ - عوالي اللآلئ ١: ٨٦ / ١٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، باب الزكاة.

٨ - دعائم الإسلام: ٢٥٥ / ٢٥٦.

الغنم - قال: ولا يُفَرَّق بين مجتمع ولا يُجَمَّع بين متفرَّق^(١).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمّد بن خالد، أنّه سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: مر مُصدّقك أن لا يحشر من ماءٍ إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرَّق ولا يفَرِّق بين المجتمع... الحديث^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه في زكاة النقدين، وغير ذلك^(٤).

١٢

باب أنّه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلّا أن يؤدّيها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع^(٥).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع، فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على الضمان مع التفريط^(٧).

(١) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٩. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٨ / ٥. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الأبواب ١ - ٦ من هذه الأبواب عموماً، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب خصوصاً.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ والحديث ١٢ من الباب ٢ وفي الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الحديث

٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات.

(٥) والكافي ٣: ٥٣١ / ٦٥. (٧) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

١٣

باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: وكل من وجبت عليه جَدَعَةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّةٌ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حِقَّةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده جَدَعَةٌ دفعها وأخذ من المصدَّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حِقَّةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّةٌ دفعها وأعطاه المصدَّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدَّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً^(١).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا لم يجد المصدَّق في الإبل السنَّ التي يجب أخذ شيئاً^٢ فوقها وردَّ على صاحب الإبل فضل ما بينها أو أخذ دونها وردَّ صاحب الإبل فضل ما بينهما^٣.

وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام قوله: ففيها ابنة لبون، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدَّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدَّق شاة^٤. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٣ / ١٦٠٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - في المصدر: سنأ.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٤، مع اختلاف في اللفظ علاوة عما ذكرناه.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ١٩٦، باب الزكاة.

۲ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الإيل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء... الحديث (۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (۲).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن مهران، عن عبدالله بن زمعة، نحوه (۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (۴).

المستدرک

→ ۲ - عوالي اللآئی: عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أمر عامله على الصدقة أن يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض^۵.

(۱) الكافي ۳: ۵۳۹ / ۷. أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

(۲) المقنعة: ۲۵۳.

(۳) التهذيب ۴: ۹۵ / ۲۷۳.

۵ - عوالي اللآئی ۲: ۲۳۰ / ۱۰.

(۴) تقدّم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

١٤

باب ما يستحبّ للمصدقّ والعامل استعماله من الآداب وأنّ الخيار للمالك والقول قوله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه، حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم ^(١) من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لاخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتوّدوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منعم

المستدرک

١ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) قال: أخبرنا يحيى بن صالح الحريري، قال: أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو - وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام قال: بعث عليّ عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال: عليك [يا عبد الله] بتقوى الله، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله، حتّى تأتي نادي بلاد فلان، فإذا قدمت عليهم فانزل بفنائهم من غير أن تخالط بيتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار، حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم فتقول: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لاخذ منكم حقّ الله، فهل [لله] ^٢ في أموالكم من حقّ فتوّدونه إلى وليّه؟ فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه ولا تعدّه إلاّ خيراً حتّى تأتي ماله، ولا تدخله إلاّ بإذنه فإن أكثره له، وقل له: يا عبد الله أتاذن لي في دخول ذلك؟ فإن أنعم فلا تدخله دخول المسلّط عليه فيه ولا عنيف به، واصدع المال صدعين، فخيرّه أيّ الصدعين شاء، فأثما اختار فلا تعرّض له، واصدع الباقي صدعين، فلا تزال حتّى يبقى حقّ الله في ماله فاقبضه، فإن ←

٢ - من المصدر.

(١) في نسخة: بفنائهم (هامش المخطوط).

٤ - أصدعه صدعين: أي شقّها بنصفين.

٣ - من المصدر.

فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له، فقل: يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدق المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدق الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في^(۱) ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل نادٍ إلينا نصيره حيث أمر الله - عز وجل - فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما، ولا يمصرن لبنها فيضرن ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بينهما في ذلك، وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق^(۲) وليرفق بهن جهده

(المستدرک)

→ استقالك فأقله، ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً مسلماً شقيقاً أميناً حافظاً، غير متعنّف بشيء منها، ثم احذر ما اجتمع عندك من كل نادٍ إلينا، فضعه حيث أمر الله به، فإذا انحدر بها رسولك، فأوعز^۳ إليه أن لا يحولن بين ناقة وفصيلها ولا يفرقن بينهما، ولا يمصر لبنها فيضرن ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بينهما في ذلك، وليوردها كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن [عن^۴ نبت الأرض إلى جواد الطريق، في الساعات التي تريح وتغبق^۵ وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمن على كتاب الله وسنة نبيه، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، فينظر الله إليها [إليك^۶] وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، وإن رسول الله ﷺ قال: ما نظر الله إلى وليي يجهد نفسه لإمامه بالطاعة والنصيحة إلا كان معنا في الرفيق الأعلى^۷. ←

(۱) في المصدر: من . (۲) من الغبوق، وهو الشرب في العشي، وهو خلاف الصبوح.

۳ - في «ج»: فأوعز . ۴ - أثبتناه من المصدر . ۵ - في المصدر: تغبق .

۶ - أثبتناه من المصدر . ۷ - الغارات ۱: ۱۲۶، باختلاف يسير في اللفظ .

حَتَّى تَأْتِنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ سَحَابًا سَمَانًا غَيْرَ مَتَعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُدَاتٍ، فَيُقْسَمَنَّ (١)
بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ
وَأَقْرَبَ لِرَشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جَهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَبَعَثَ فِي
حَاجَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ
وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَلَا إِمَامَهُ إِلَّا كَانَ مَعْنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى... الْحَدِيثُ (٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن حمّاد، عن حريز نحوه (٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن
أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَجْمَعُ النَّاسُ الْمَصْدُقَ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: لَا بَلْ
يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَصَدِّقُهُمْ (٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد
ابن خالد، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ، وَقَالَ: هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ، وَنَهَى أَنْ تُسْتَنَى
عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُوْخَذُوا بِهَا فِي كُلِّ عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَهَى أَنْ يَغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي
أَخْذِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَقْهَرُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَضْرَبُوا أَوْ يَشُدُّوا عَلَيْهِمْ، أَوْ يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَأَمْرٌ أَنْ
لَا يَأْخُذَ الْمَصْدُقَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ يَبْدَلَ فِيهِمْ وَلَا يَدْعَ لَهُمْ حَقًّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ٥.

٣ - وعن علي عليه السلام أَنَّهُ أَوْصَى مَخْفَ بْنَ سَلِيمِ الْأَزْدِيِّ - وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ - بِوَصِيَّةٍ
طَوِيلَةٍ، أَمْرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ فِي سِرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ، وَأَنْ يَلْقَاهُمْ بِسِطِّ الْوَجْهِ وَلِينِ
الْجَانِبِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْزِمَ التَّوَاضِعَ وَيَجْتَنِبَ التَّكْبِيرَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمَتَوَاضِعِينَ وَيَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ، ثُمَّ
قَالَ لَهُ: يَا مَخْفَبُ بْنُ سَلِيمِ إِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقًّا وَنَصيبًا مَفْرُوضًا، وَلَكَ فِيهَا شُرَكَاءُ فُقَرَاءُ
وَمَسَاكِينُ وَغَارِمِينَ وَمُجَاهِدِينَ وَأَبْنَاءَ سَبِيلٍ وَمَمْلُوكِينَ وَمَتَأَلِّفِينَ، وَإِنَّا مَوْفُوكُ حَقِّكَ فَوْقَهُمْ
حَقُوقَهُمْ، وَإِلَّا فَيَأْتِيكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَصْمًا، وَبِوَسْأَلِ لَامِرِي خَصْمَهُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ ٦. ←

(٢) الكافي ٣: ٥٣٦ / ١، والتهديب ٤: ٩٦ / ٢٧٤.

(١) في التهديب: فَيُقْسَمَنَّ.

٥ و٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٨ / ٢.

(٣) المقنعة: ٢٥٥.

أحمل ذلك في مالي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها^(١) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردّها فليبيعها^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل^(٣). ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ - صلوات الله عليه - إذا بعث مصدقاً قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله؛ فإن ولىّ عنك فلا تراجع^(٥).

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر، قال: أخبرني أبو الحسن العرني، عن إسماعيل بن إبراهيم بن (عن) مهاجر، عن رجل من ثقف، قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا^(٦) وسواد من سواد الكوفة،

المستدرک

→ ٤ - وعنه عليه السلام أنه كان يقول: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون - يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها - قال عليه السلام: وإذا كان الجذب أخرجوا حتى يخصبوا^٧.

٥ - وعنه عليه السلام: أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الإبل من الإبل، والبقرة من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر^٨.

٦ - وعنه عليه السلام أنه قال: تُفرّق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً، ويختار الساعي الثلثين^٩.

(١) في التهذيب: فليقومها. (٢) الكافي ٣: ٥٣٨/٥، والتهذيب ٤: ٢٧٦/٩٨. (٣) الكافي ٣: ٥٣٨/٣ و٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥ / ١٦٠٦. (٥) في (ر): بانقيا. وهو مكان قرب الكوفة (معجم البلدان ١: ٣٣١).

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٢. ٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٣. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٧.

فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجدّد (وجدّد) فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمُرّ بني. قال: فأتيته فقال لي: إنّ الذي سمعته منّي خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم! فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كلّ ما قبله، إلّا حديث محمد ابن مسلم وحديثي غياث.

ورواه المفيد (في المقنعة) عن إسماعيل بن مهاجر مثله^(٤).

٧ - محمد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُروّعن مسلماً ولا تجتازنّ عليه كارهاً ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بالسكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ولا تُخدج^(٥) التحيّة^(٦) لهم، ثمّ تقول: عباد الله! أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما آتاك^(٧) من ذهب أو فضّة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه فإنّ

المستدرك

→ ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حقّ؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين، ويختر صاحب الغنم في إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذ فليس له ذلك^أ. ←

(١) الكافي ٣/ ٥٤٠ / ٨. (٢) الفقيه ٢: ٢٤ / ١٦٠٥، وفيه: فإنّما أمرنا أن نأخذ منه العفو.

(٣) التهذيب ٤: ٩٨ / ٢٧٥. (٤) المقنعة: ٢٥٧. (٥) في «ر» زيادة: (لاتخاع) بدلاً.

(٦) في المصدر: بالتحية. (٧) في المصدر: ما أعطاك. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، باب الزكاة.

أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها^(۱) دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تُتفَرَنَ بهيمة ولا تُفَرَعَنها، ولا تسوئن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره، فإن اختار فلا تعرضن لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير مُعنف ولا مُجحف ولا مُلغب ولا مُتعب. ثم احذر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به، فإذا أخذها أمينك فأوعز^(۲) إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يَمُصُرَ لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدتها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالم، وليوردها ما تمر به من العُدُر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في

المستدرک

→ ۸- نهج البلاغة: ومن عهد له ﷺ إلى بعض عماله وقد بعته على الصدقة، أمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيات عمله^۳ حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه، وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف إلى غيره فيما أسر، ومن لم يختلف سره وعلايته وفعله ومقالته فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة، وأمره أن لا يجبههم ولا يعضهم ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين والأعوان على استخراج الحقوق، وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة، وإننا موثوقك حَقَّ فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصوماً، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل! ومن استهان بالأمانة وترع في الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها فقد أذل نفسه في الدنيا^۴ وهو في الآخرة أذل وأخزى، وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة وأفطع الغش غش الأئمة^۵.

(۱) في المصدر: فلا تدخل عليها. (۲) في «ر»: فأوعن.

۳- في «ج»: خفيك أعماله. ۴- في المصدر: فقد أحل بنفسه الذل والخزي. ۵- نهج البلاغة: ۳۸۲، الكتاب ۲۶.

الساعات، ولِيُمهَلها عند النِّطاف وبالأعشاب^(١) حتَّى تأتينا بها بإذن الله بُدْنًا مُتَّعَاتٍ^(٢) غير مُتَّعَاتٍ ولا مُجْهُودَاتٍ، لنقسمها على كتاب الله وسنَّه نبيِّه ﷺ فإنَّ ذلك أعظم لأجرِك وأقرب لرشدك إن شاء الله^(٣).

المستدرَك

→ ٩ - الصدوق في المقنع: ويقصد المصدَّق الموضع الَّذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حقٌّ؟ فإن قالوا نعم، أمر أن يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين، ويختار صاحب الغنم إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدَّق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحبَّ صاحب الغنم أن يترك له المصدَّق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها، فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك^٤.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام

١ - البغوي (في المصاييح) عن عليِّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كلِّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كلِّ مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء^٥.

(١) في المصدر: والأعشاب.

(٢) في المصدر: مُتَّعَاتٍ.

(٣) نهج البلاغة: ٣٨٠، الكتاب ٢٥، مع اختلافات يسيرة غير ما ذكرناه.

وتقدّم ما يدلُّ على جواز أخذ البدل في الباب السابق، وتقدّم ما يدلُّ على أن القول قول المالك في الباب ١٥ من

أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٤ - المقنع: ١٦٠.

٥ - لا يوجد لدينا مصاييح البغوي.

أبواب زكاة الذهب والفضة

١

باب تقدير النُصْب في الذهب وما يجب في كلِّ واحد منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب، كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٣).

أقول: المراد بهذا وما قبله أنّ أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام : وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة، ففيها نصف دينار، وكلّ ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنائير فلا زكاة فيه، فإذا بلغت أربعة دنائير ففيه عشر دينار ^٤. ←

(١) الكافي ٣: ٥١٦ / ٧. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٤: ١٠ / ٢٨، والاستبصار ٤: ١٣ / ٣٨.

(٣) الكافي ٣: ٥١٦ / ٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام : ١٩٦، باب الزكاة.

فإنَّ قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم، كلُّ دينار بعشرة دراهم، ذكره الشيخ وغيره^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: في الذهب في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - ومن الذهب من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليّ بن عتبة وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلُّ ما زاد أربعة^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦). وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٧).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزكاة، فقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء، يعني بهذا الذهب^٨.

(١) لم نجد المصريح به في كلام غير الشيخ عليه السلام، راجع الوافي ١٠: ٧١، ٤ من زكاة الذهب والفضة ذيل الحديث ١٦.

(٢) في المصدر: فإن نقصت فلا زكاة فيها، الكافي ٣: ٥١٦ / ٦. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٥١٥ / ١. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٥١٥ / ٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٣ / ٦.

٨ - في المصدر: هذا في الذهب، دعائم الإسلام ١: ٢٤٨.

۶ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عيينة^(۱) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار^(۲).

۷ - وعن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات^(۳).

أقول: تقدّم وجهه^(۴) والمراد إن كل واحد من النقدين بلغ المائتين، لما تقدّم ويأتي^(۵).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۶).

۸ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار^(۷).

۹ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء... الحديث^(۸).

۱۰ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ

(المستدرک)

→ ۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقات؟ فقال: الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء^۹. ←

(۲) الكافي ۳: ۵۱۶ / ۴.

(۱) في المصدر: ابن عيينة.

(۴) تقدّم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

(۳) الكافي ۳: ۵۱۶ / ۸.

(۵) تقدّم في الحديثين ۱ و ۲. ويأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب، وفي الباب التالي.

(۷) التهذيب ۴: ۹۳ / ۲۶۹، والاستبصار ۴: ۱۲ / ۳۶.

(۶) التهذيب ۴: ۹۳ / ۲۶۹، والاستبصار ۲: ۳۹ / ۱۲۱.

(۸) التهذيب ۴: ۷ / ۱۵، والاستبصار ۲: ۱۲ / ۳۷. أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۹ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۴۸.

عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً^(١).

١١ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار... الحديث^(٢).

١٢ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض - إلى أن قال - غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكتز به ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدّي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار^(٣).

١٣ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال - إلى أن قال - وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيئاً^(٤).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا، نحوه^(٥).

أقول: حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة، فإنه يجب في العشرين، لما مرّ^(٦). ويحتمل الحمل على التقية، لموافقته لبعض العامة، والتخصيص بما دون العشرين، لأنّ هذا عامٌّ وذاك خاصٌّ.

المستدرک

→ ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة^٧.

(١) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٠. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٣. أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٦ / ١٢. أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) التهذيب ٤: ١١ / ٢٩، والاستبصار ٢: ١٣ / ٣٩. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) المقنع: ١٦٢. (٦) مرّ في أكثر أحاديث هذا الباب. ٧ - عوالي اللآلي: ١: ٢١٠ / ٥٣.

۱۴ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا^(۱) درهم... الحديث^(۲).

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد مثله^(۳).

أقول: تقدّم الوجه في مثله^(۴).

۱۵ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: لا تكون زكاة في أقلّ من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(۶) وفي الخمس في المعدن والكنز^(۷).

المستدرک

→ ۵ - الصدوق في المقنع: اعلم أنّه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة ففي كلّ أربعة عشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال^أ.

(۱) كذا في التهذيب، وفي «ح»، «و» والاستبصار: مائتي.

(۲) التهذيب ۴: ۹۲ / ۲۶۷، والاستبصار ۲: ۳۸ / ۱۱۹. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، وذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام، وللحديث بطريقة الثاني صدر أوردته في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات.

(۳) التهذيب ۴: ۹۲ / ۲۶۸، والاستبصار ۲: ۳۹ / ۱۲۰.

(۴) تقدّم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب.

(۵) قرب الإسناد: ۲۲۸ / ۸۹۳. أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب، وذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(۶) تقدّم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الحديث ۱۲ من الباب التالي. وفي البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب.

(۷) يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳ وفي الباب ۴، وفي الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٢

باب تقدير النُصَب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف: الخمسة^(١) والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم (درهماً)^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخاس، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنني رجل صائع أعمل بيدي، وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (بشار) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث^(٤).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاة... الحديث^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن كان ماله فضل على مائتي درهم، فليعط خمسة دراهم. ←

(٣) الكافي ٣: ٥١٥ / ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥١٦ / ٧.

(١) في المصدر: والخمسة.

(٤) الكافي ٣: ٥١٦ / ٦. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٥١٥ / ١. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧ - الجعفریات: ٥٤.

(٦) التهذيب ٤: ١٢ / ٣١.

- ۵- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم^(۱).
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).
- ۶- وإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب^(۳).
- ۷- وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قالوا: في الورق في كلّ مائتين^(۴) خمسة دراهم^(۵) ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد^(۶).

المستدرک

- ۲- دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم؟ وذكر الحديث بطوله وقال فيه: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون مائتي درهم زكاة^۷.
- ۳- وعنه عليه السلام أنّه قال: ليس فيما دون مائتي درهم زكاة [وفي مائتي درهم خمسة دراهم]^۸ وما زاد ففيه ربع العشر^۹.
- ۴- فقه الرضا عليه السلام: في كلام له: فجعل على كلّ مائتين خمسة^{۱۰}. ←

(۱) الكافي: ۴ / ۲۶۷ / ۳. (۲) التهذيب: ۵ / ۳ / ۱، والاستبصار: ۲ / ۱۳۹ / ۴۵۳.

(۳) التهذيب: ۴ / ۷ / ۱۵. أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۴) في المصدر: في كلّ مائتي درهم. (۵) في المصدر زيادة: وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء.

(۶) التهذيب: ۴ / ۱۱ / ۲۹. أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷ و ۹- دعائم الإسلام: ۲۴۹. ۸- من المصدر. ۱۰- فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۵، باب الزكاة.

٨ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء... الحديث^(١).

٩ - وعنه، عن سندي بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء. فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال: ليس على التسعة والثلاثين درهماً شيء^(٢).

١٠ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: في الزكاة - إلى أن قال - ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم^(٣) إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتي

المستدرك

→ ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال: من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة، فإذا زادت فعلى حساب ذلك^٤.

٦ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله: قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة^٥.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: في الرقة ربع العشر^٦.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: هاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهماً درهم^٧.

٧ - الصدوق في المقنع: واعلم أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم [إذا بلغت مائتي درهم] ففيها خمسة دراهم. قال: ومتى زاد على مائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم^٨.

(١) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٠. أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٢.

(٣) غير درهم: استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ (منه صلى الله عليه وآله). ٤ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٣.

٥ - عوالي اللآلي: ١: ٢١٠ / ٥٣. ٦ و ٧ - عوالي اللآلي: ١: ٢٠٩ / ٥١ و ٥٠. ٨ - المقنع: ١٦٢.

درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب. وكذلك الذهب، وكلّ ذهب... الحديث^(۱).

۱۱ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال - في كتابه إلى المأمون - : والزكاة الفريضة في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتّى يحول عليه الحول^(۲).

۱۲ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والزكاة المفروضة من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك، وفيما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء، ولا تجب حتّى يحول الحول، ولا تعطى إلاّ أهل الولاية، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۳

باب أنّ الزكاة الواجبة في الذهب والفضّة هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد، ومن كلّ ألف خمسة وعشرون

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ شيء

المستدرک

۱ - عوالي اللآئى: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: هاتوا ربع عشر أموالكم^۵.

(۱) التهذيب ۴: ۱۲ / ۳۳. أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱، وذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۳، ب ۳۵.

(۳) تحف العقول: ۴۱۸. أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث ۹ من الباب

۴ من أبواب زكاة الغلات.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من الباب السابق. ويأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۵ - عوالي اللآئى ۳: ۱۱۵ / ۱۱.

جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله - عز وجل - جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي جعفر الأحمول - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً؟ فقال: إن الله - عز وجل - حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكفيهم لزادهم^(٢).

٣ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحداء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! أخبرني عن الزكاة، كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر، ما وجهها؟ فقال: إن الله - عز وجل - خلق الخلق كلهم، فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً^(٣) ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، لأنه خالقهم وهو أعلم بهم^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٥).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٦).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام أنه قال: هاتوا ربع العشر: من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم^٧.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً... الخبر^٨.

(١) الكافي ٣: ٥٠٧ / ٤ . (٢) الكافي ٣: ٥٠٩ / ٤ . (٣) في المصدر: مسكيناً .
(٤) الكافي ٣: ٥٠٨ / ٣ . (٥) الفقيه ٢: ٩ / ١٥٨٢ . (٦) علل الشرائع ٢: ٣٦٩، ب ٩١ ح ١ .
٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٣ . ٨ - الخصال: ٥٨٠، ب ٣٠ ح ٩ .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر^(۱) عن صباح الحداء، مثله^(۲).

۴ - وعن علي بن محمد بن عبدالله، عن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد ابن سنان، عن المفضل - في حديث - قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل: في كم تجب الزكاة؟ فقال: في كل ألف خمسة وعشرون^(۳).

۵ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن نصر بن صباح، عن المفضل بن عمر، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل: في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً، فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك^(۴).

ورواه الكليني كما مر^(۵).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(۶) وفي منع الزكاة^(۷) وفي الحقوق المألوية سوى الزكاة^(۸) وفي زكاة الحبوب^(۹) وغير ذلك^(۱۰). ويأتي ما يدل عليه^(۱۱).

المستدرک

→ ۴ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الفضل بن ربيع ورجل آخر، عن الكاظم عليه السلام أنه قال للرشيد في المسجد الحرام - في حديث طويل - : «وأما قولي: «من الأربعين واحد» فمن ملك أربعين ديناراً أوجب الله عليه ديناراً، وأما قولي: «من مائتين خمسة» فمن ملك مائتي درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم... الخبر^{۱۲}.

(۱) في المصدر: محمد بن حفص. (۲) المحاسن ۲: ۵۱ / ۸۱. (۳) الكافي ۳: ۵۰۰ / ۱۳.

(۴) معاني الأخبار: ۱ / ۲۵۵. (۵) مرّ في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۶) تقدم في البابين السابقين. (۷) تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۸) تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۹) يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات.

(۱۰) راجع الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (۱۱) يأتي في البابين التاليين.

٤

باب مقدار الدرهم في الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن سلمة (سليمان) بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعمي - في حديث - أن أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة، كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقال له عبدالله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد الحميري، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، نحوه^(٢).

قال الشهيد (في الذكرى)^(٣): المعتبر في الدنانير المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتها نصفين، فصار الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، ولا عبرة بالعدد في ذلك، انتهى. ونحوه كلام العلامة وغيره^(٤) وذكر بعض المحققين^(٥): أنه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وأربعين، فيكون المخرج خمسة على وزن ستة، والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت، والنصاب يعتبر بما كان في زمانه صلى الله عليه وآله.

وقد تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء^(٦).

(٢) علل الشرائع: ٢، ٣٧٣، ب ١٠١ ح ١.

(١) الكافي ٣ / ٥٠٧ / ٢.

(٣) بل في البيان: ١٨٥، وليس في الذكرى كتاب الزكاة.

(٥) لم تنف عليه.

(٤) راجع قواعد الأحكام: ١، ٣٣٩، انظر مفتاح الكرامة: ١١، ٢٩٣.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقادين وأنه
لا يضمّ أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر
وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب
وكذا ما بين كلّ نصابين

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام:
رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: لا،
ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتمّ. قال زرارة: وكذلك هو في
جميع الأشياء^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن
حريز، عن زرارة^(۲).

ورواه أيضاً بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز نحوه (مثله)^(۳).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضّة
لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكاة، ولا يجب عليه أن يضمّ الذهب إلى الفضّة، لأنّ الله
- عزّ وجلّ - قد فرق بينهما، وبين رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحدّ
الذي حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ٤.

۲ - عوالي اللآلي: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس فيما دون خمس
أواق^٥ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^٦ صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة^٧. ←

(۱) الفقيه: ۲/ ۲۲ / ۱۶۰۳. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأتعام.

(۲) التهذيب: ۴/ ۹۲ / ۲۶۸، والاستبصار: ۲/ ۳۹ / ۱۲۰.

(۳) التهذيب: ۴/ ۹۲ / ۲۶۷، والاستبصار: ۲/ ۳۸ / ۱۱۹.

٤ - دعائم الإسلام: ۱/ ۲۴۹.

٥ - جمع أوقية.

٦ - الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: ما بين الخمس إلى التسع (مجمع البحرين) لكن في المصدر «ج»: زود

٧ - عوالي اللآلي: ۱/ ۱۳/ ۸۵.

- بالزاء -

٢ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله. قال زرارة: قلت له: مائتا^(١) درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ قال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها، ورت مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة. قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه، وعلى بيان حكم الفرار^(٥).

المستدرك

→ ٣ - الجعفریات: بالإسناد المتقدّم عن علي عليه السلام أنّه قال: وإن لم يكن ماله فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء^٦.

٤ - الصدوق في المقنع: وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم شيء وإن كانت مائتي درهم إلاّ درهم^٧.

(١) في «ح»، «ر»: مائتي.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧٤، ب ١٠٣ ح ١. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٩٤ / ٢٧٠، والاستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٢.

(٤) تقدّم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب التالي، وفي البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ٥٤.

٧ - المقنع: ١٦٢.

٦

باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلاّ

لم تجب الزکاة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكمّلت عنده مائتا درهم، أعلىه زكاتها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعلىه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٢).

ورواه المحقّق (في المعتمد) عن الحلبي وزرارة، نحوه^(٣) واقتصر على صدره.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة الأصناف: إذا

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا تجب الزكاة فيما تجب^٤ فيه حتّى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه^٥.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال؟ قال: [ليس ظ] فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر ولو بلغ مائة ألف حتّى يحول عليه الحول^٦.

٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول^٧.

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٥. ٤ - أورد قطبعت منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٨ من

أبواب ما يمسك عنه الصائم. (٢) التهذيب: ٤/ ٣٥ / ٩٢. (٣) المعتمد: ٢/ ٥٠٩.

٤ - في المصدر: فيما سمّيت. ٥ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٥٠.

٦ - الجعفریات: ٥٤. ٧ - عوالي اللآلئ: ١/ ٢١٠ / ٥٤.

حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٧

باب اشتراط كون النصاب من التقدين ذهباً خالصاً أو فضة
خالصة، أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد، ووجوب إخراج
الخالص عن الخالص أو المساوي في الغشّ، فإن لم يعلم قدر
الغشّ وما كسر تعيّن السبك

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد
ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارا، فرأيت فيها دراهم تعمل: ثلث
فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً^(٣) وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها؟ قال:
فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم. فقلت: رأيت إن حال
عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أزيّتها؟ قال: نعم، إنّما هو
مالك. قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى حال
عليها الحول، أزيّتها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك
فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة [من فضة]^(٤) ودع ما سوى ذلك
من الخبيث. قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلاّ أنّي أعلم أنّ فيها
ما تجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتّى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي
ما خالص من الفضة لسنة واحدة^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٦).

(١) الفقيه ٢: ٣٢ / ١٦٢٦.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٨ وفي البابين ١٠ و ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الأحاديث ٢ و ١١ و ١٢ من
الباب ٢. ويأتي في الباب ٧ وفي الحديثين ٤ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: ثلث مسٍ وثلث رصاص. (٤) ليس في المصدر. (٥) الكافي ٣: ٥١٧ / ٩.

(٦) تقدّم ما يدلّ بعمومه على بعض المقصود في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٨

باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكّة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبرّ والسبائك والنقار*

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في نُقَر الفضة زكاة^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك^(٢) فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا^(٥) أنّه قال: ليس في التبرّ زكاة إنّما هي على الدنانير والدرهم^(٦).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس في السبائك زكاة، إلا أن يكون فرّ به من الزكاة، فإن فررت به من الزكاة فعليك فيه الزكاة^٧.

الصدوق في المقنع، مثله^٨.

(١) الفقيه ٢: ١٦ / ١٥٩٩.

(٢) الكافي ٣: ٥١٨ / ٨.

* النقار: جمع نقرة، وهي السبيكة من الفضة.

(٢) في المصدر: عليه عندك الحول فليس عليه.

(٤) التهذيب ٤: ٨٨ / ١٩، والاستبصار ٢: ٦ / ١٣.

(٥) لعل المراد ببعض أصحابنا في هذا الحديث وغيره بعض الأئمة عليهم السلام لما يأتي في هذا الحديث بعينه من طريق

(٦) الكافي ٣: ٥١٨ / ٩، والتهذيب ٤: ٧ / ١٦، والاستبصار ٢: ٦ / ١٤.

٨ - المقنع: ١٦٢.

الشيخ، فتدبرّ (منه عليه السلام).

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، باب الزكاة.

- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين عن (بن) عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك^(١). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢) وكذا ما قبله.
- ٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: ليس في^(٣) التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٩

باب عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي، أيزكّي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء^(٦).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ليس على الحلي زكاة^(٧).
- ٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا^(٨).
- ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، قال: سمعت

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: ليس في الحلي زكاة^٩. ←

(١ و ١١) الكافي ٣: ٥١٨ / ٥ / ٣. (٢) التهذيب ٤: ١٧ / ٧، والاستبصار ٢: ١٥ / ٧. (٣) في المصدر: على.
 (٤) التهذيب ٤: ١٨ / ٧، والاستبصار ٢: ١٦ / ٧. (٥) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.
 (٧) الكافي ٣: ٥١٨ / ٣ / ٧، والتهذيب ٤: ٢٦ / ٩، والاستبصار ٢: ٢٣ / ٨. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 (٨) الكافي ٣: ٥١٧ / ١، والتهذيب ٤: ٢١ / ٨، والاستبصار ٢: ١٨ / ٧.
 ٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٤٩.

أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحَلِيِّ، فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة ألف^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الحديثان قبله.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحَلِيِّ، فيه زكاة؟ قال: لا^(٣).

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال، قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار - وأراني قد قلت: ثلاثمائة - فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة... الحديث^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار مثله^(٥).

۷ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن (المحسن)^(٦) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَلِيِّ، عليه زكاة؟ قال: إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي^(٧) يخالف الناس في هذا^(٨).

۸ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الحلبيّ زكاة؟ فقال: لا^(٩).

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: وليس على الحَلِيِّ زكاة^{١٠}.

۳ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا زكاة في الحَلِيِّ^{١١}.

(١) والكافي ٣: ٥١٨ / ٤ و ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٨ / ٢٠ و ٩٨ / ٢٧٧، والاستبصار ٢: ١٧ / ٧.

(٤) التهذيب ٤: ٩ / ٢٥، والاستبصار ٢: ٢٢ / ٨. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) السرائر ٣: ٥٥١.

(٦) في الاستبصار: هارون بن مسلم، عن أبي البختری.

(٧) في التهذيب بدل «كان أبي»: وأبي.

(٨) التهذيب ٤: ٨ / ٢٣، والاستبصار ٢: ٢٠ / ٨.

(٩) قرب الإسناد: ٩٧ / ٣٠.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، باب الزكاة.

١١ - عوالي اللآلئ: ١ / ٢١٠ / ٥٥.

٩ - وعن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الزكاة في الحلبي؟ قال: إذا لا يبقى^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠

باب استحباب تزكية الحلبي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زكاة الحلبي عاريتة^(٣).
٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلا أنّه قال: زكاة الحلبي أن يعار^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير - في حديث - أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليك جناح أن تمنعهم^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على نفي الوجوب. ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه^(٦).

المستدرك

- ١ - الصدوق في المقنع: اعلم أنّ زكاة الحلبي أن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك، فهذه زكاته^٧.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وليس على الحلبي زكاة، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك، فهو زكاته^٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق. ويأتي في البابين التاليين.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨ / ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٨ / ٢٢، والاستبصار ٢: ٧ / ١٩.

(٥) الكافي ٣: ٤٩٩ / ٩. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٦) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب التالي.

٧ - المقنع: ١٦٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، باب الزكاة.

١١

باب أن من جعل المال حُلِيًّا أو سبائك فراراً من الزكاة
أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه
وإن كان قبله لم تجب

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حُلِيًّا أو تُقْرَأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ الله الذي يكون فيه^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن يزيد، مثله^(٢).
٢ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن - يعني عليّ بن يقطين - عن أبي إبراهيم عليه السلام: قال: لا تجب الزكاة فيما سبك. قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه؟ فلذلك لا يجب عليه الزكاة^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن عمّن ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله^(٤).

٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت؟ فلذلك لا تجب الزكاة^(٥).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: إنّ أخي يوسف وليّ لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل ذلك المال حُلِيًّا أراد أن

(١) العلل ٢: ٣٢ / ١٦٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٩ / ١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب ٩٣ ح ١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٩ / ٥٢.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب ٩٣ ح ٣.

يفرّ به من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم ابن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٢).
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٣).

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه. ثمّ قال لي: رأيت لو أنّ رجلاً أعمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه. ثمّ قال لي: رأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد مثله^(٥).

٦ - وعنه، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي - إلى أن قال - قلت له: فإنّه فرّب به من الزكاة، فقال: إن كان فرّب به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة^(٦).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار^(٧).

أقول: يأتي وجهه^(٨).

٧ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت

(١) الكافي ٣: ٥١٨ / ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٩ / ٢٦، والاستبصار ٢: ٨٢ / ٢٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٠ / ٢٧، والاستبصار ٢: ٨ / ٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٥، فيه بدل «حلّ عليه»: «حال عليه الحول».

(٥) التهذيب ٤: ٩ / ٢٥، والاستبصار ٢: ٨٢ / ٢٢. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) السرائر ٣: ٥٥١.

(٨) يأتي في ذيل الحديث التالي.

أبوعبدالله عليه السلام عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لا، إلا ما فرّ به من الزكاة: (۱).
أقول: حملة الشيخ على من جعله حلياً بعد الحول، وكذا ما قبله (۲). ويحتمل
الحمل على الاستحباب.

۱۲

باب أن من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً
من الزكاة لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد
عشر شهراً وجبت عليه

۱ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: في التسعة الأصناف إذا
حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء (۳).

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن زرارة ومحمد بن مسلم، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما رجل كان له مال فعال
عليه الحول فإنه يزكّيه. قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه
شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه (۴) أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان
يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي
وجبت عليه. وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه
لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنما
لا (لم) يمنع الحال (۵) عليه، فأما ما [لم] (۶) يحلّ عليه فله منعه، ولا يحلّ له منع مال
غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة، وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو

(۱) التهذيب ۴: ۹ / ۲۴، والاستبصار ۴: ۸ / ۲۱.

(۲) راجع التهذيب ۴: ۹ ذيل حديث ۲۶.

يأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي. (۳) الفقيه ۲: ۳۲ / ۱۶۲۶. (۴) في المصدر زيادة: عليه السلام.

(۵) في المصدر: ما حال.

(۶) أمّته من المصدر.

أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه^(١) الحول ووجبت عليه فيها الزكاة. قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له. قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها. فقلت له: إنّه يقدر عليها، قال: فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط^(٢) فقال: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة. قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبةً له. ثمّ قال: إنمّا ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً. ثمّ قال زرارة، قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه، إلى قوله: فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه^(٥).

٣ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن معروف، عن أبي الفضل، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول^(٦) أيزكيها؟ قال: لا. ثمّ قال: رأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرتك، أكنتما

(١) في المصدر: عليها.

(٢) الظاهر أنّ المراد بالشرط: أنّهما اتّفقا قبل الهبة على أنّ الموهوب له يهب الواهب المال الموهوب له بعد ذلك، وقد حكم هنا بعدم وجوب الوفاء بهذا الشرط. والله أعلم (منه تقريرا).

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥/٤. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) في «ح»، «ر»: حولاً.

(٥) الفقيه ٢: ٣٢ / ١٦٢٥.

(٦) التهذيب ٤: ٩٢ / ٣٥.

ترکیانها؟ فقلت: لا، قال: كذلك الذهب والفضة. ثم قال: وإن حوّلت بُراً أو شعيراً
 ثم قلبته ذهباً أو فضةً فليس عليك فيه شيء، إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك
 الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك^(۱) فإنّ عليك الزکاة، لأنك قد ملكتها حولاً.
 قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس
 ولا شيء فيما رجع إليك منه. ثم قال: إن رجع عليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء
 عليك فيه حولاً... ثم ذكر الحديث السابق بطوله^(۲).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۳

باب وجوب زکاة النّقدين مع الشرائط في كلّ سنة وإن بقي
 المال بعينه وإن كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان
 المال قرضاً

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،
 عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت
 أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّل؟ قال: تلزمه الزکاة في كلّ سنة
 إلا أن يسبك^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(۵).

۲ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل،
 عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن حكيم، عن خالد
 ابن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزکاة؟ فقال: انظر شهراً
 من السنة فانو أن تؤدّي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ - يعني

(۱) في المصدر زيادة: إليك.

(۲) علل الشرائع ۲: ۳۷۴ باب ۱۰۳ ح ۱. أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۴: ۱۷/۷، والاستبصار ۲: ۱۵/۷.

(۵) الكافي ۳: ۵۱۸ / ۵.

ما حصل في يدك من مالك - فزكّه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٤

باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم وغيرهما واستحباب الإخراج من العين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج^(٤) عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن خالد البرقي، مثله^(٦).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته، عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به^(٧).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٨).
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر^(٩).

المصدر

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى مكان ما وجبت^{١٠} عليه الزكاة من الذهب ورقاً بقيمته، ولا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمته^{١١}.

(١) الكافي ٣/ ٥٢٢: ١.

(٢) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب، وما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٧ و ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: يخرج. (٥) الكافي ٣/ ٥٥٩: ١، والتهذيب ٤: ٢٧١ / ٩٥. (٦) الفقيه ٢: ٣٢ / ١٦٢٣.

(٧) الكافي ٣/ ٥٥٩: ٢. (٨) قرب الإسناد: ٢٢٩ / ٨٩٦. (٩) الفقيه ٢: ٣١ / ١٦١٢.

١٠ - في المصدر: بدل «مكان ما وجبت»: من وجبت.

١١ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٣.

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^(۲) والذي قبله عنه، عن أحمد بن محمد، مثله.

۳ - وعن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله^(۳).

۴ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس^(۴).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۵).

۱۵

باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة التقدين

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول^(۶).

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول^۷.

(۲) التهذيب ۴: ۹۵ / ۲۷۲.

(۱) مسائل علي بن جعفر: ۱۲۵ / ۹۲.

(۴) قرب الإسناد: ۴۹ / ۱۵۹.

(۳) الكافي ۳: ۵۵۹ / ۳.

(۵) يأتي ما يدل عليه في الباب ۹ من أبواب زكاة الغلات، وفي الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. وتقدم ما يدل عليه في

الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام.

۷ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۵۱.

(۶) الكافي ۳: ۵۲۵ / ۲.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، أعليه صدقة؟ قال: لا^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكّه؟ قال: لا، كلّ ما لم يحل (لا يحول) عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة... الحديث^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن حماد، مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه^(٥).

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين - في حديث - أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء^(٦).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك^٧.

٣ - الصدوق في المقنع: وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإنّ عليك فيه الزكاة^٨.

(١) التهذيب ٤: ٣٥ / ٩١.

(٢) الكافي ٣: ٥١٨ / ٨. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٨ / ١٩، الاستبصار ٦: ١٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٣. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه

الأبواب. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، باب الدين والقرض. ٨ - المقنع: ١٦٩.

۶ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢). ويأتي ما يدل عليه^(٣). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٤) ونبين وجهه.

۱۶

باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الآخر

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن الحسين ابن محمد، عن معلق بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أبان، عن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء جز عليك المال فزكّه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به^(٥).
أقول: يأتي وجهه^(٦).

۲ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد ابن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاة، فإنه يضمه إليه ويزكّه عند رأس الحول الذي يزكّي ماله^٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١. وفي الباب ١٠، وفي الحديث ١ و ٨ من الباب ١٣، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي بعض أحاديث الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، وفي الحديث ١٢ من الباب ١، وفي الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٢، وفي الأبواب ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، وفي الباب ٥٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة. (٤) يأتي في الباب التالي.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١. (٦) يأتي في ذيل الحديث التالي. ٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥١.

الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال [الأول] (١) الحول؟ قال: إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً (٢).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على التقية، أو على مضي أحد عشر شهراً على المال الثاني وتمام الحول على المال الأول.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد - رفعه - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تُعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة (٣).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصبهاني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكّه. قلت: فأني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتبسّم ثم قال: ما أحسن ما أدخلت فيها! ثم قال: ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكّه لسنته، وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية، وكذلك إذا استفدت مالا متقطعاً في السنة كلها، فما استفدت منه في أول السنة إلى سنة أشهر فزكّه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية (٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

١٧

باب أن من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً

وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال، قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن

(٢) الكافي ٣: ٥٢٧ / ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٥.

(١) ليس في المصدر.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٢.

کان غائباً فليس عليه زكاة^(۱).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيماً زكاه، وإن كان غائباً لم يزك^(۲).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴) وكذا الحديث الأوّل. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(۵).

۱۸

باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار، واشتراط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك، لأنّ هشاماً كان هو الوالي^(۶).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، مثله^(۷).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإنّه يلزمه من دونك^۸.

(۲) الكافي ۳: ۵۴۴ / ۲ و ۳.

(۱) الكافي ۳: ۵۴۴ / ۱، والتهذيب ۴: ۲۷۹ / ۹۹.

(۶) الكافي ۳: ۵۲۴ / ۲.

(۵) الفقيه ۲: ۲۹ / ۱۶۱۴.

(۴) التهذيب ۴: ۹۹ / ۲۸۰، مع اختلاف.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۱: ۲۵۰.

(۷) علل الشرائع ۲: ۳۷۵، ب ۳۰۳ ح ۲.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(٢).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب زكاة النقدين

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: إذا كانت دنائير أو ذهباً^٣ أو دراهم أو فضّة دون الجيد، فالزكاة فيها منها.

٢ - وذكر الديميري الشافعي (في حياة الحيوان) في ترجمة عبد الملك بن مروان قصّة جرت بينه وبين ملك الروم، وفيه: أنّ الملك هدّده في كتابه إليه، وكان فيه: ولأمرنّ بنقش الدنانير والدراهم، فإنك تعلم أنّه لا ينقش شيء منها إلّا ما ينقش في بلادي (ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الإسلام) فينقش عليها شتم نبيك - إلى أن قال - فلما قرأ عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ وضاق به الأرض، وقال: أحسبني أشأم مولود ولد في الإسلام! لأتّي جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب إذا كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم، فجمع أهل الإسلام واستشارهم، فلم يجد عند أحد منهم رأياً يُعمل به.

فقال له روح بن زبناح: إنك لتعلم المخرج من هذا الأمر ولكنك تتعمّد تركه، فقال: ويحك من؟ فقال: عليك بالباقر من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله قال: صدقت! ولكنّه ارتجّ عليّ الرأي فيه، فكتب إلى عامله بالمدينة: أن أشخص إليّ محمد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام مكرماً، ومثّعه بمائة ألف درهم لجهازه، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته، وأرح عليه في جهازه وجهاز من يخرج معه من أصحابه، وحبس الرسول قبله إلى موافاة محمد بن عليّ عليه السلام فلما وافاه أخبره الخبر. فقال له محمد عليه السلام: لا يعظم هذا عليك، فإنّه ليس بشيء من جهتين: إحداهما أنّ الله - عزّ وجلّ - لم يكن ليطلق ما بهدّد به صاحب الروم في رسول الله صلى الله عليه وآله والأخرى وجود الحيلة.

فقال: وما هي؟ قال عليه السلام: تدعو هذه الساعة بضئاع فيضربون بين يدك سككاً للدرهم ←

(١) الكافي ٣: ٥٢٤ / ١.

(٢) يأتي في البابين ٦ و٧ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات.

٤ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٠.

٣ - ذهب خ ل.

المستدرک

→ والدنانير، وتجعل النقش عليها سورة «التوحيد» وذكر رسول الله ﷺ أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخري في الوجه الثاني، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون أوزانها جميعاً واحداً وعشرين مثقالاً، فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب صنجات من قوارير لا يستحيل إلى زيادة ولا نقصان، فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل.

وكانت الدراهم في ذلك الوقت إنما هي الكسروية التي يقال لها اليوم بغلية، لأن رأس البغل ضربها لعمر بسكة كسروية في الإسلام، مكتوب عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية «نوش خور» أي: كل هنيئاً، وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً والدراهم التي كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل^١ هي السمرية الخفاف^٢ ونقشها نقش فارس^٣. وأمره محمد ابن علي بن الحسين عليه السلام أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام، وأن يتقدم إلى الناس في التعامل بها، وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها وأن تبطل وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى السكك الإسلامية، ففعل عبد الملك ذلك... إلى آخر ما قال^٤.

١ - في المصدر زيادة: والعشرة بوزن خمسة مثاقيل.

٣ - وفيه زيادة: ففعله ذلك عبد الملك.

٢ - وفيه زيادة: والفقال.

٤ - حياة الحيوان: ١: ٩١.

أبواب زكاة الغلات

١

باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق
فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص
وبلوغ النصاب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبيّ ﷺ. فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً. قلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صبره زيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمُدّ مائتان واثان وتسعون درهماً ونصف - إلى أن قال - وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير^٢.
الصدوق في المقنع والهداية: مثله^٣.

٣ - المقنع: ١٥٧، الهداية: ١٧٠.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، باب الزكاة.

(١) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥.

وما وضع عليها من الخراج^(۱) فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده - إلى أن قال - وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة^(۲).

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق، ويترك معافاة وأمّ جعرور^(۳) لا يزكيان وإن كثرا، ويترك للحارس^(۴) العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله^(۵). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۶) وكذا الذي قبله.

۴ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء^(۷). ۵ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والتواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء^(۸). وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(۹) عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(۱۰).

۶ - وعن سعد، عن أبي جعفر - يعني: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى -، عن محمد

(۱) في المصادر زيادة: وما سار فيها أهل بيته.

(۲) الكافي ۳: ۵۱۲ / ۲، والتهذيب ۴: ۳۸ / ۱۱۸، ۹۶ / ۳۴۱، والاستبصار ۲: ۲۵ / ۷۳. أوردته بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴، وصدّره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۳) نوعان من التمر، رديثان.

(۴) الكافي ۳: ۵۱۴ / ۷.

(۵) التهذيب ۴: ۱۱۹ / ۳۴۲، والاستبصار ۲: ۲۵ / ۷۳. أوردته بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

(۶) التهذيب ۴: ۱۳ / ۳۴.

(۷) ذكر صاحب العنتقي أنّه لم يجده في الكافي ولم أجده أنا أيضاً، وإنّما نقله الشيخ في الاستبصار، وتقدّم مثل ذلك في

أحاديث الأذان وكأنّه نقل الحديثين من غير الكافي (منه عليه السلام). (۱۰) الاستبصار ۲: ۱۴ / ۴۰.

ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً^(١).

٧ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد - يعني ابن محمّد - عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن النضر - يعني ابن سويد - عن هشام - يعني ابن سالم - عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زيبياً^(٢).

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء البرّ والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً^(٣).

٩ - وعنه، عن [العبّاس] ^(٤) بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستّون صاعاً^(٥).

١٠ - وعنه، عن محمّد بن عبد ^(٦) الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستّين صاعاً^(٧).

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

(٢) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٦، والاستبصار ٢: ١٨ / ٥٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٩ / ٤٩، والاستبصار ٢: ١٨ / ٥٥.

(٧) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٦، والاستبصار ٢: ١٥ / ٤٢.

(١) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٨، والاستبصار ٢: ١٨ / ٥٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٩ / ٥٠. (٤) في التهذيب: القاسم.

(٦) في التهذيب: عبيد.

١١ - قال: وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً، والوسق ستون صاعاً... الحديث^(١).

١٢ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث^(٢).

١٣ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم - إلى أن قال - والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد^(٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٥) وأنه محمول على الاستحباب.

٢

باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات

وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر لتمام النصاب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له

المستدرک

١ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^٦.

(١) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٦، والاستبصار ٢: ١٥ / ٤٢. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٥، والاستبصار ٢: ١٤ / ٤١. أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ص ٣٥١. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، وذيله في الحديث ١٩ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) تقدم في الباب ٨ و ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الحديثين ١ و ٩ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من

الباب ٥ من هذه الأبواب. (٥) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٣١ / ١٥.

الغلة الكثيرة من أصناف شتّى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، إنّما تجب عليه إذا تمّ، فكان يجب في كلّ صنف منه الزكاة [يجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكاة] ^(١) فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة... الحديث ^(٢). أقول: ويدلّ على ذلك جميع أحاديث تقدير النصب من جميع الأصناف ^(٣).

٣

باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق

من الغلات كلّها

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير - يعني: يحيى بن القاسم - قال: قال أبو عبد الله: لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستون صاعاً ^(٤).
- ٢ - وعنه، عن عليّ بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام - في حديث زكاة الحنطة والتمر - قال، قلت: إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، أله حدّ يزكّي ما خرج منه؟ فقال: زكّ ما ^(٥) خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد، ومن كلّ عشرة نصف واحد. قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم ^(٦).
- ٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في

(١) ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

(٢) التهذيب ٤: ٩٢ / ٢٦٨، والاستبصار ٢: ٣٩ / ١٢٠. أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ١١ من أبواب زكاة الأنعام، وفي الأبواب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الباب السابق.

(٤) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٣، والاستبصار ٢: ١٧ / ٤٩.

(٥) في التهذيب: يزكّي ممّا.

(٦) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٢، والاستبصار ٢: ١٦ / ٤٥. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب التالي.

العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً^(١).

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق^(٢).
أقول: حملها الشيخ وغيره^(٣) على الاستحباب، وحملوا الوجوب على تأكيد الندب، لما مر^(٤).

٤

باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العُشر إن سُقي

سيحاً أو بعللاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العُشر

إن سُقي بالنواضح والدوالي ونحوها

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً^(٥) قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر،

بالمشترك

١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنواضح

صف العشر^٦.

٢ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث أو كان بعللاً العُشر، وفيما سُقي

بالسواني والنواضح نصف العشر^٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٤، والاستبصار ٢: ١٧ / ٥٠.

(٣) راجع الوافي ١٠: ٨٧ كتاب الزكاة ذيل الحديث ١٨، وروضة المتقين ٣: ٩٨ باب حد نصاب الغلات.

(٤) مَرَّ في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) ابن أبي نصر معطوف على ابن أشيم، وهو شريكه في الرواية كما هو ظاهر من الأسانيد الكثيرة (منه صلى الله عليه وآله).

٧ - عوالي اللآلي ١: ١٤٥ / ٧٢.

٦ - عوالي اللآلي ٢: ٢٣١ / ١٦٦.

وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة. وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. وقال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإن مكة^(١) دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر^(٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال - في حديث طويل - والأرضون التي أخذت عنوة - إلى أن قال - فإذا أخرج الله منها ما أخرج يداً^(٥) فأخرج منه العُشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح. ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكاة^(٦).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: رونا، عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العُشر، وفيما سقي بالغرب نصف العُشر. فقله: «ما سقت نساء» يعني المطر، و«السيح»: الماء الجاري من الأنهار، «بالغرب»: الدلو^٧.

٤ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: وما سقت السماء والأنهار ففيه العُشر. وهذا حديث أثبتته الخاص والعام... الخ^٨.

(٢) الكافي ٣: ٥١٢ / ٢.

(١) في المصدر: أهل مكة.

(٤) الكافي ٣: ٥١٣ / ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣٨ / ٩٦، والاستبصار ٢: ٢٥ / ٧٣.

(٥) كذا في «ح»، «ر»، وفي المصدر: فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ.

(٦) الكافي ١: ٥٤١ / ٤. أورد قطعات منه في المستحقين للزكاة، وما يجب فيه الخمس، وقسمة الخمس، والأنقال

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٥.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٥.

وجهاد العدو.

ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس^(١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العُشر ونصف العُشر على من أسلم فيما عمّر منها... الحديث^(٢).

٥ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح^(٣) ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً^(٤).

٦ - وعنه، عن عليّ بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والتمر، عن زكاتها؟ فقال: العُشر ونصف العُشر، العُشر ممّا سقت السماء، ونصف العُشر ممّا سقي بالسواني - إلى أن قال - قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم^(٥).

المستدرک

→ ٥ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما سقت السماء أو سُقي سيجاً ففيه العُشر، وما سُقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العُشر. «فالسبح»: الماء الجاري على وجه الأرض، أخذ من السياحة، و«الدالية»: السانية ذات الرحى التي تدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان^٦.

٦ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء أو سُقي بالسيل أو الغيل أو كان بعللاً العُشر، وما سُقي بالنواضح نصف العُشر. فقله: «فيما سقت السماء» يعني بالمطر، و«السيل»: ما سال من الأودية عن المطر، و«الغيل»: النهر الجاري، و«البلع»: ما كان يشرب بعروقه من ماء الأرض و«النواضح»: الإبل التي يستقى عليها من الآبار^٧.

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) التهذيب ٤: ١١٩ / ٣٤٢. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وصدده في الحديث ٤ من الباب ١ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: الدلاء والنواضح. (٤) التهذيب ٤: ١٦ / ٤٠، والاستبصار ٢: ١٥ / ٤٣.

(٥) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٢، والاستبصار ٢: ١٦ / ٤٥. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب السابق.

٦ و٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٥.

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله^(١) بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله^(٢) - في حديث - قال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر^(٣).

٨ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما^(٤) - في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب - قال: والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح^(٥).

*٩ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا^(٦) - في كتابه إلى المأمون - قال: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر^(٧) ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة^(٨) أرتال وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع

المستدرک

→ ٧ - فقه الرضا^(٩): في سياق زكاة الغلات، قال^(١٠): أخرج منه العشر إن كان يسقى بماء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر^(١١).

٨ - الصدوق في المقنع: أخرج منه العشر إن كان سقي بالمطر أو كان سيحاً، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر^(١٢).

(١) في المصدر: عبيدالله.

(٢) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٦. أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٥، والاستبصار ٢: ١٤ / ٤١. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

* في فهرس «ر»: فيه ثمانية أحاديث. (٤) كذا، وفي المصدر: الموسر. (٥) في المصدر: ستة.

٦ - فقه الرضا^(١٣): ١٩٧، باب الزكاة.

٧ - المقنع: ١٥٦.

برطل العراق^(۱).

۱۰ - قال: وقال الصادق عليه السلام: هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳). ويأتي ما يدلّ عليه^(۴). ويأتي ما ظاهره
المنافاة^(۵) وأنه محمول على الاستحباب.

۵

باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة

ووجوب إخراج خمسها إن فضلت عن مؤنة السنة

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر؟ فقال: في كلّ
خمس أوسق وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء، وأما ما سُقي بالغرب والدوالي فإنّما عليه نصف العشر^(۶).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۷).

وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن
سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن
مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله إلى قوله: فيهما سواء^(۸).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن عليّ (عليّ
ابن محمد) بن شجاع النيسابوري: أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب

(۱) تحف العقول: ۴۱۸. أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وأخرى في الحديث
۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة.

(۲) تحف العقول: ۴۱۸. أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وأخرى في الحديث
۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة.

(۳) تقدّم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. وفي الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۴) يأتي في الحديث ۱ من الباب التالي وفي البابين ۶ و ۱۰ و ۱۱ وفي الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب،
وفي الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

(۵) الكافي ۳: ۵۱۲ / ۱.

(۶) يأتي في الباب التالي.

(۷) التهذيب ۴: ۱۴ / ۳۷، والاستبصار: ۱۶ / ۴۶.

(۸) التهذيب ۴: ۱۵ / ۳۸، والاستبصار: ۲ / ۱۶ / ۴۷.

من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكى، فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته^(١).

أقول: حمل الشيخ الأوّل على الاستحباب، لما سبق^(٢) وجوّز فيه الحمل على مضمون الأخير. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٦

باب أنّ ما سُقي سيحاً وشبهه تارة وبالذوالي ونحوها أخرى
وجب الحكم فيه بالأغلب، فإن تساوى وجب أن يخرج من
نصفه العُشر ومن نصفه نصف العُشر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعُشر، فأما ما سقت السواني والذوالي فنصف العُشر. فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالذوالي ثمّ يزيد الماء وتُسقى سيحاً؟ فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر. فقلت: الأرض تُسقى بالذوالي ثمّ يزيد الماء (و) فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض سنّة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العُشر^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

(٢) سبق في الباب السابق.

(٤) التهذيب ٤: ١٦ / ٤١، والاستبصار ٢: ١٥ / ٤٤.

(٦) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٤: ١٦ / ٣٩، والاستبصار ٢: ١٧ / ٤٨.

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) الكافي ٣: ٥١٤ / ٦.

٧

باب وجوب الزكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقاة

مع الشرائط

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا ^(١) أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده - إلى أن قال - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم... الحديث ^(٣).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٤) مثله، وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر - في حديث - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله

(المستدرک)

١ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أقطع بلال بن الحارث المعادن العقيلية وأخذ منها الزكاة ^٥.

(١) في المصادر: فيما. (٢) الكافي ٣: ٥١٣ / ٤، والتهذيب ٤: ٣٦ / ٩٣، والاستبصار ٢: ٢٥ / ٧٠. (٣) الكافي ٣: ٥١٢ / ٢. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١، وتماه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ٤: ٣٨ / ٩٦ و ١١٨ / ٣٤١، والاستبصار ٢: ٢٥ / ٧٣. (٥) عوالي اللآلئ ٢: ٢٣١ / ١٣.

خبير، وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العُشر^(١).

٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال في زكاة الأرض: إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله^(٢).

أقول: حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقي في يده بعد المقاسمة، لما مرّ^(٣).

ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم، فهو غضب لمال الإمام أو المسلمين لا يملك العامل منه شيئاً، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلّة أو على غير وجه المزارعة والمساقاة، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً. وقد حمل الشيخ قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة، لما يأتي^(٤).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ قال: لا بأس^(٥).

أقول: قد عرفت وجهه. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً^(٦).

(١) التهذيب ٤: ١١٩ / ٣٤٢. أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢) التهذيب ٤: ٣٨ / ٩٧، والاستبصار ٢: ٢٦ / ٧٤.

(٣) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) التهذيب ٧: ٢٠٢ / ٨٨٩.

(٦) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٠، ١١ و١٢ من هذه الأبواب.

۸

باب حکم الزکاة فی الثمار الّتی تؤکل وما یتّرك للحارس

ونحوه منها

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر ، أنّه سأل أخاه عن البستان لا تُباع غلّته ، ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً فهل يجب فيه صدقة؟ فقال : لا ، إذا كانت تؤكل^(۱) .
- ۲ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال^(۲) هل فيه الصدقة؟ قال : لا^(۳) .
- ۳ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب^(۴) قال : یتّرك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله^(۵) .
- ۴ - وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : لا یتّرك للحارس^(۶) أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافاة وأمّ جعرور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه^(۷) .
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۸) .

المستدرک

- ۱ - محمد بن مسعود العیاشی (في تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : ويترك للخارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معي فارة^۱ وأمّ جعرور^{۱۰} لا يخرصان ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة ، لنظره وحفظه له^{۱۱} .

(۱) التهذيب ۴: ۱۹ / ۵۱ . (۲) في المصدر: مالاً . (۳) الكافي ۳: ۵۱۲ / ۶ . (۴) في المصدر زيادة: ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق ، ويترك معافاة وأمّ جعرور لا يزكّيان وإن كثرا . (۵) الكافي ۳: ۵۱۴ / ۷ . أوردته بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب . (۶) في المصدر: ويعطي الحارس . (۷) الكافي ۳: ۵۶۵ / ۲ . أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب . (۸) التهذيب ۴: ۱۰۶ / ۳۰۳ . (۹) معي الفارة: ضرب من رديء تمر الحجاز . (۱۰) أمّ جعرور: ضرب من التمرة لا ينتفع به . (۱۱) - تفسير العیاشی: ذیل الآیة ۱۴۱ من سورة الأنعام .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).
والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الأربع، لما مضى ويأتي^(٢).

٩

باب جواز إخراج القيمة عمّا يجب في زكاة الغلات

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج^(٣).
ورواه الشيخ والصدوق، كما مرّ في زكاة التقدين^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٠

باب حكم حصّة السلطان والخراج، هل فيهما زكاة؟

وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع، أنّه حيث أنشأ «سهل آباد» وسأل

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق - إلى أن قال - فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقربة أخرج منه العشر... الخ^(٦).

(١) تقدّم ما يدلّ على نفي الوجوب بعضها بمفهومه وبعضها بمدلوله في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدلّ على مضمون الرواية الأخيرة.

(٢) مضى في الباب ١. ويأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٩ / ١.

(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة التقدين.

(٥) يأتي في الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، وفي الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، باب الزكاة.

أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها^(۱) فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها^(۲).

۲- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: لا^(۳).

محمد بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى مثله^(۴).

۳- وإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه^(۵).

أقول: حمله الشيخ على نفي الزكاة فيما أخذه السلطان وإن وجبت فيما يبقى في يده، لما تقدّم في أحاديث زكاة حصّة العامل^(۶). ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة، لما يأتي في المستحقّين^(۷) أو على التقيّة.

المستدرک

→ ۲- الصدوق في المقنع: فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والتقرية أخرج منه العشر^۸.

(۱) في المصدر: خراجها.

(۲) الكافي ۳: ۵۴۳ / ۵.

(۳) الكافي ۳: ۵۴۳ / ۳.

(۴) التهذيب ۴: ۳۷ / ۹۴، والاستبصار ۲: ۲۵ / ۷۱.

(۵) التهذيب ۴: ۳۷ / ۹۵، والاستبصار ۲: ۲۵ / ۷۲.

(۶) تقدّم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۷) يأتي في الباب ۲۰ من أبواب المستحقّين للزكاة.

۸- المقنع: ۱۵۶.

١١

باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة وإن بقيت ألف عام إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مائة، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مائةً ويحول عليه الحول وهو عنده^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة^٣.
٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال؟ قال: ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول^٤.

(١) الكافي ٣: ٥١٥ / ١.

(٢) التهذيب ٤: ٤٠ / ١٠٢.

٣ - الجعفریات: ٥٥.

٤ - الجعفریات: ٥٤.

١٢

باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وأنه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما صُرم وإذا خُرس ^(١).
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد - في حديث - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب، هل عليه زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيرته زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته ^(٢).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣).

١٣

باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم، عن أبي جعفر عليه السلام في مول الله

المستدرک

- ١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في الزرع حقين: حق تؤخذ به وحق تعطيه، فأما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: «وأتوا حقه يوم حصاده» فالضغث تؤتبه ثم الضغث حتى تفرغ ^(٤).

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ١ و٤ و٧. ويأتي ما يدل على الخرص في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام

عزّوجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان: حقٌ تؤخذ به وحقٌ تُعطيه. قلت: وما الذي أُؤخذ به؟ وما الذي أُعطيه؟ قال: أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الذي تُعطيه فقول الله عزّوجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ يعني من حضرك^(٣) الشيء بعد الشيء، ولا أعلمه إلا قال: الضغت ثم الضغت حتى يفرغ^(٤).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضغت، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر^(٥).

٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب العرقوفي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾؟ قال: الضغت من السنبل والكفّ من التمر إذا خرص. قال: وسألته: هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله؟

المستدرک

→ ٢ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ قال: هذا حقٌّ من غير الصدقة، يعطى منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة. ومن الجذاذ الحفنة ثم الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص أجراً معلوماً... الخیر^(٦).

(١) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب

(٢) التهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠٣

(٣) في المصدر: حصدك. (٤) الكافي ٣: ٥٦٤ / ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٤. (٦) في المصدر: الحفنة ثم الحفنة. ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآيه ١٤١ من سورة الأنعام.

قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته^(۱).

۵ - وعنه، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال، قلت

له: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء^(۲).

۶ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) عن الحلبي، أنه سأل الصادق عليه السلام

عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كيف أعطي؟ قال: تقبض بيدك على الضغث فتعطي المسكين والمسكين حتى تفرغ منه^(۳).

۷ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر

وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: تعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة^(۴).

۸ - وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ^(۵).

۹ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ فسماه الله حقاً. قال، قلت: وما حقّه يوم حصاده؟ قال: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة^(۶).

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: حقّه الواجب عليه من الزكاة، ويعطى المسكين الضغث والقبضة وما أشبه ذلك، وذلك تطوّع، وليس بحقّ واجب كالزكاة التي أوجها الله - عز وجل -^۷.

۴ - أحمد بن محمد السبّاري (في التنزيل والتحرّيف) عن الرضا عليه السلام في قوله - عز وجل - :

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بفتح «الحاء» وأتوهنّ الضغث من الزرع والقبضة من التمر، تعطيته من يحضرك من المساكين^۸.

(۲) تفسير القمي: ذيل الآية ۱۴۱ من سورة الأنعام.

(۱) تفسير القمي: ذيل الآية ۱۴۱ من سورة الأنعام.

(۴) و (۶) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۴۱ من سورة الأنعام.

(۳) المقنع: ۱۷۵.

۷ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۶۴.

(۵) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۴۱ من سورة الأنعام.

۸ - التنزيل والتحرّيف: ۲۱، باختلاف يسير.

- ١٠ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثمّ الحفنة حتّى تفرغ منه ^(١).
- ١١ - وعن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين ^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣).

١٤

باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل

واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل، فإنّك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتزّ. فقلت: ما القانع والمعتزّ؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتزّ: الذي يمرّ بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤلّ، وهو قول الله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد، يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر. لا تبذر بالليل، لأنّك تعطي في ^(٤) البذر كما تعطي في ^(٥) الحصاد ^(٦).

المستدرک

- ١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، قال: سألته - أي أبا جعفر عليه السلام - عن الحصاد والجذاذ؟ قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ومن كلّ شيء ضغث ^٧.

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام.
 (٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب. وفي الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الأبواب ١٤ و١٥ و١٦ و٢٠ من هذه الأبواب.
 (٣) (٤ و٥) في المصدر: من.
 (٦) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٣.
 ٧ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا، نحوه^(٢).

٢ - وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ولا تَجِرْ^(٣) بالليل، ولا تحصد بالليل. قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة إذا حصدته، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر. ولا تبذر بالليل، لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد^(٤)».

٣ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام - رفعه - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الجذاذ^(٥) بالليل، يعني جذاذ النخل، والجذاذ: الصرام، وإنما نهى عنه بالليل، لأن المساكين لا يحضرونه^(٦).

٤ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»؟ قال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة، تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة. قال: ونهى عليه السلام عن الحصاد والتضحية بالليل، وقال: إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع^(٧).

٥ - العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن علي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»؟ قال: الضغث والاتان تعطي من حضرك، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد بالليل^(٨).

٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، لأن الله يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده»^(٩).

(١) التهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠٤، مع اختلاف. (٢) الفقيه ٢: ٤٧ / ١٦٦٤. (٣) في المصدر: لا تجذ.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٧، ب ١٠٥ ح ١. (٥) في المصدر: الجداد - بالمهملتين - وهو الموافق للغة.

(٦) معاني الأخبار: ٣٩٣. (٧) المقنعة: ٢٦٢.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام. (٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

- ٧ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «وآتوا حقّه يوم حصاده» قال: حقّه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة، تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السوّال، ولا تحصد بالليل ولا تجزّ بالليل، لأنّ الله يقول: «وآتوا حقّه يوم حصاده» فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السوّال، ولا تضخّي بالليل^(١).
- ٨ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأنّ الله تعالى يقول: «وآتوا حقّه يوم حصاده» قيل: يا نبيّ الله، وما حقّه؟ قال: تناول منه المسكين والسائل^(٢).
- ٩ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأنّ الله يقول: «وآتوا حقّه يوم حصاده» وحقّه في شيء ضغث، يعني من السنبل^(٣).
- ١٠ - وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال لقهرمانه ووجدّه قد جدّ نخلاً له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل، ألا تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقّه يوم حصاده^(٤).
- [أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه]^(٥).

١٥

باب كراهة ردّ السائل عند الصرم قبل أن تعطى ثلاثة

وجوازه بعدها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن مرزم، عن مصادف، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال: مه! ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم، وإن أمسكتكم فلكم^(٦).

(١ - ٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٥) لم يرد في «ح»، «ر»، أنبته تحقيق آل البيت. تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ١٦ و١٧ و١٨ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٣: ٥٦٦ / ٥.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مصادف مثله^(١).

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلا فقد أديتم حق يومكم^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة^(٣).

١٦

باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاز والإعطاء بالكفين بل يعطى بكفّ واحد مرّة أو مراراً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾؟ قال: كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاز^(٤) أن يصدّق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، نحوه^(٦).

٢ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الإسراف في الحصاد والجذاز: أن يصدّق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يصدّق بكفيه، صاح به وقال: أعط بيد واحدة، القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل^٧.

٢ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قال: الإسراف أن يعطي بيديه جميعاً^٨.

(١) الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٦٥. (٢) الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧٤٨.

(٤) في المصدرين: الجداد. (٥) الكافي ٣: ٥٦٦ / ٦. (٦) قرب الإسناد: ٣٦٨ / ١٣١٦. مع اختلاف.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام. ٨ - الهداية: ١٧٩.

إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١﴾ قال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - كان له حرت وكان إذا جرّه^(١) تصدّق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفاً^(٢).

١٧

باب جواز أكل المارّ من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال: وكان إذا بلغ نخلاً^(٣) أمر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارّة^(٤). ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، مثله^(٥).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلا أنّه قال: ولا يفسد ولا يحمل^(٦).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار وفي الأطعمة^(٧) إن شاء الله تعالى.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه رخص لابن السبيل والجائع إذا مرّ بالثمرة أن يتناول منها، ونهى من أجل ذلك من أن يحوط عليها ويمنع، ونهى رسول الله ﷺ الأكل منها، عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج إليه منها، وعن أن يحمل شيئاً، وإنما أباح ذلك للمضطرّ^٨.

وباقى أخبار الباب يأتي في بيع الثمار وكتاب الأطعمة.

(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(١) في المصدر: جذّه.

(٣) في المصدر: نخلة.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٩ / ١.

(٥) المحاسن ٢: ٣٣٦ / ٧٩١.

(٦) الكافي ٣: ٥٦٩ / ذيل الحديث ١.

(٧) يأتي في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار، وفي الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب التالي.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١٠٨ / ٣٥١.

۱۸

باب استحباب ثلم الحیطان المشتملة على الفواكه والثمار
إذا أدركت، وكثرة الإطعام منها والتفريق على الجيران

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد القاساني، عن حدثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني نحوه^(۲).

۲ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعك منك. قال: فقال لي: نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها التلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات، يقعد على كل بنية عشرة، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين، الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار^(۳).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۴).

(۱) الكافي ۳: ۵۶۹ / ۳.

(۲) المحاسن ۲: ۳۳۶ / ۷۹۰.

(۳) الكافي ۳: ۵۶۹ / ۲.

(۴) تقدم في الباب السابق. وفي الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الباب ۸ من أبواب بيع الثمار.

١٩

باب عدم جواز إخراج الغلّة الرديئة عن الجيدة في الزكاة

وحكم المعافاة وأمّ جعور في الزكاة

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يركمى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرّاً يقال له: الجعور والمعافاة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجبئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلّا أن تغمضوا فيه﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين ^(١).

٢ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب: عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر نحوه ^(٢).
العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: وقال:

المستدرک

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ﴾ فإنّ سبب نزولها: أنّ قوماً كانوا إذا أصرموا النخل، عمدوا إلى أرذل تمرهم فيتصدّقون بها، فنهاهم الله عن ذلك، فقال: ﴿ولا تيمّموا...﴾ الآية، أي أنتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه ^٣.
٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله - عزّ وجلّ - عن ذلك ^٤. ←

(٢) السرائر ٣: ٥٩٩. مع اختلاف.

(١) الكافي ٤: ٤٨ / ٩.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٤.

٣ - تفسير القميّ: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

لا يقبل الله صدقة من كسب حرام^(١).

٣ - وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدّقون بأشْرَ ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له: المِغافارة، ففي ذلك أنزل الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).

٤ - وعن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة، فقال: لا تخرصوا أمّ جعرور ولا مِغافارة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ وذكر أنّ عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عبدالله لا تخرص جعروراً ولا مِغافارة^(٣).

المستدرک

→ ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن ابن عباس - في الآية المذكورة - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: إنّ لله في أموالكم حقاً إذا بلغت إلى حدّها - أي بلغت النصاب - فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد، فإذا ملئ المكان قسمها الرسول صلى الله عليه وآله فجاء رجل ذات يوم بتمر رديء ووضعه، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه قال: ما هذا؟ ومن أتى به؟ ثم قال: بس ما صنع صانع هذا!^٤

وفي خبر آخر قال: أما إنّ صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة! ثم أمر بالعذق فعلق في المسجد ليلوم الرجل كلّ من رآه، فأنزل الله الآية^٥.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّها نزلت في جماعة إذا أرادوا أن يتصدّقوا أو يتزكّوا اصطفاوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدّقوا برديئها، فأنزل الله تعالى الآية، لئلا يتصدّقوا بحشف التمر والرديء من الحبوب والزيوف من الذهب والفضة^٦.

٥ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه قال: ويترك من النخل معى فارة وأمّ جعرور، لا يخرصان^٧.

(١ و ٢ و ٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٤ و ٥ و ٦ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: ذيل الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

٥ - وعن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق تسمى معافارة، كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - تنفقون﴾ (١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٢).

٢٠

باب إعطاء المشرك عند الحصاد

- ١ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن المثنى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: أعط من حضرك من مشرك أو غيره (٣).
٢ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾؟ قال: أعط من حضرك من المسلمين، وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه (٤).
٣ - وعن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك (٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (٦).

المشرك

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الغلات

- ١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن عليّ بن الحسين العبدوي، عن سليمان الأعمش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أنّه قيل له: إنّ قوماً من

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٦ و٤٨ من أبواب الصدقة.

(٣) (٥ - ٣) تفسير القمي: ذيل الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٦) يأتي في الأحاديث ١ و٣ و٦ من الباب ١٩ من أبواب الصدقة.

المستدرک

→ هذه الأمة يزعمون أنّ العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق، فقال ابن عباس: فوالذي لا إله غيره! لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية، ذكر الله في سورة ﴿ن والقلم﴾ أنّ شيخاً كانت له جنّة. وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا إلى منزله حتّى يؤتي كلّ ذي حقّ حقّه، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه - وكان له خمسة من البنين - فحملت جنتهم في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم حملاً لم يكن حملته قبل ذلك، فراحوا إلى جنتهم بعد صلاة العصر فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم، فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا، وقال بعضهم لبعض: إنّ أبانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله وخرف.

فهلّمّ فلنتعاهد عهداً فيما بيننا أن لا نطغي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتّى نستغني وتكثر أموالنا، ثمّ نستأنف الصنيعة فيما يستقبل من السنين المقبلة، فرضي بذلك منهم أربعة وسخط الخامس، وهو الذي قال الله فيه: ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لو لا تسبحون﴾ فقال الرجل: يا ابن عباس كان أوسطهم في السنّ؟ فقال: لا، بل كان أصغر القوم سنّاً وكان أكبرهم عقلاً، وأوسط القوم خير القوم، والدليل عليه في القرآن في قوله: إنّكم يا أمة محمد أصغر القوم وخير الأمم^۱ قال الله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ فقال لهم أوسطهم: اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم تسلموا وتغنموا، فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً.

فلما أيقن الأخ أنّهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع، فراحوا إلى منازلهم، ثمّ حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا، ولم يقولوا: إن شاء الله تعالى، فابتلاههم الله بذلك الذنب وحال بينهم وبين ذلك الرزق الذي كانوا أشرفوا عليه، فأخبر عنهم في الكتاب وقال: ﴿إنّا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنّة إذ أقسموا ليصرمتها مصبحين * ولا يستنون * فطاف عليها طائف من ربّك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم﴾ قال: كالمحترق.

فقال الرجل: يا ابن عباس ما الصريم؟ قال: الليل المظلم، ثمّ قال: لا ضوء له ولا نور، فلما أصبح القوم ﴿فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين﴾ قال: ﴿فانطلقوا وهم يتخافتون﴾ قال: وما التخافت يا ابن عباس؟ قال: يتشاورون بعضهم بعضاً لكن لا يسمع أحد غيرهم، فقال ﴿لا يدخلها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين﴾ وفي أنفسهم أن يصرموها، ولا يعلمون ما قد حلّ بهم ﴿قالوا إنّنا لضالون * بل نحن محرومون﴾ فحرمهم الله ←

۱ - في المصدر: الأمم.

۲ - لعله إشارة إلى الآية الشريفة ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾.

المستدرک

- ذلك بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً، ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لو لا تسبحون - إلى قوله - يتلاومون﴾ قال: يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه ﴿قالوا يا ويلنا...﴾ إلى آخر الآيات^١.
- ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: ليس على الخمر صدقة^٢.
- ٣ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الميزان ميزان أهل مكّة^٣. وفي درر اللآلئ عن النبي ﷺ: أنّه أقطع لبلال بن الحارث المزني المعادن العقيلية^٤ وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^٥.

١ - الجعفریات: ٥٥.

٢ - القلبة خ ل.

١ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٦ و ١٧ من سورة القلم.

٣ - عوالي اللآلئ: ٢: ٢٣١ / ١٤.

٥ - درر اللآلئ: مخطوط.

أبواب المستحقين للزكاة ، ووقت التسليم والنية

١

باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الإيمان
في المؤلفة والرقاب ، وسقوط سهم المؤلفة الآن
وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ، وأنه يُعطي
من يسأل ومن لا يسأل منهم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ،
أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أَكَلَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ
يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً ، لِأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ . قَالَ زُرَّارَةَ ، قُلْتَ : فَإِنْ كَانُوا

(المستدرک)

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سماعة ، قال : سألته عليه السلام عن الزكاة لمن
يصلح أن يأخذها؟ فقال : هي للذين قال الله في كتابه : ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ... الخبر^١ .
٢ - وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾؟ قال :
الفقير: الذي يسأل ، والمسكين: أجهد منه ، والبائس: أجهد منهما^٢ .

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يُعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس. ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ. قال، قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله - عزّوجلّ - ولا يوجد لها أهل. قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال، فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله - عزّوجلّ - ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل^(٤).

المستدرك

→ ٣ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ إلى آخر الآية، كلّ هؤلاء يعطى إن كان لا يعرف؟ قال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنهم يقرّون له بالطاعة. قال، قلت له: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة من كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما كان يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، وأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف^٥.

٤ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الفقير والمسكين؟ قال: الفقير: الذي يسأل، والمسكين: أجهد منه الذي لا يسأل^٦.

(٣) التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١.

(١) الفقيه ٤: ١٥٧٧.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٢ / ١٨.

- ۳- وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختری - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾؟ قال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجهدمنه، والبائس: أجهدهم... الحديث^(۱).
- ۴- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء^(۲).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.
- ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأً^(۴).
- ۵- وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن مبارك العقروفي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم^(۵).

المستدرک

- ۵- وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ والعاملين عليها ﴾؟ قال: هم الساعة^۱.
- ۶- وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ قال: هم قوم وخذوا الله وخلصوا عبادة من يعبد من دون الله تبارك وتعالى، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهم في ذلك شككاً من بعد ما جاء به محمد عليه السلام فأمر الله نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه وأقرّوا به... الخبر^۷.
- ۷- وعن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾؟ قال: قوم تألفهم رسول الله عليه السلام وقسم فيهم الشيء.. قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا، وأسلم الناس كثيراً^۸. قال: فقام رسول الله عليه السلام خطيباً، فقال: هذا خير أم الذي قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم لله عالم^۹ وناس كثير، والذي نفسي بيده! لو ددت أن أعطي كل إنسان ديتي حتى يسلم لله رب العالمين^{۱۰}. ←

(۱) الكافي ۳: ۵۰۱ / ۱۶، والنهذيب ۴: ۱۰۴ / ۲۹۷. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۳: ۵۶۳ / ۱۳. (۳) النهذيب ۴: ۱۰۸ / ۳۱۱. (۴) المقنعة: ۲۶۴.

(۵) الكافي ۳: ۴۹۸ / ۶. ۶- ۷- تفسير العياشي: ذيل الآية ۶۰ من سورة التوبة.

۸- في المصدر: ناس كثير. ۹- عام خ ل. ۱۰- تفسير العياشي: ذيل الآية ۶۰ من سورة التوبة.

ورواه الصدوق والبرقي كما مر^(١).

٦ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلا في ذين موجه أو غرم مفضّع أو فقر مدقع، ففك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه... الحديث^(٢).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، أنّه ذكر (في تفسيره) تفصيل هذه الثمانية الأصناف، فقال: فسّر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على أنّهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم

المستدرک

→ ٨ - تفسير الإمام عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وأتى المال على حبه﴾؟: أعط في الله المستحقين من المؤمنين، على حبه للمال أو شدّة حاجته هو إليه، يأمل الحياة ويخشى الفقر، لأنّه صحيح شحيح ﴿ذوي القربى - إلى أن قال - والمساكين﴾ مساكين الناس، ﴿وابن السبيل﴾: المجتاز المنقطع به لا نفقة معه، ﴿والسائلين﴾: الذين يتكفّفون ويسألون الصدقات ﴿وفي الرقاب﴾ المكاتبين يغنيهم ليؤدّوا فيعتقوا... الخبر^٣.

٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: أجهد منه، والبائس: الفقير أجهد منهما حالاً^٤.

١٠ - وعنه عليه السلام أنّه قال في قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿والعاملين عليها﴾ قال: هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه^٥.

١١ - وعن أبي جعفر بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿والمؤلّفة قلوبهم﴾ قال: هم قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم ويكون ذلك في كلّ زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله^٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧ / ٧.

٤ و ٥ و ٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٠.

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٣ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٧ سورة البقرة.

الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) والمساكين: هم أهل الزمانات^(١) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان. والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها. والمؤلّفة قلوبهم: قال: هم قوم وحدّوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يتألّفهم ويعلمهم ويعرّفهم كما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا. وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً^(٢) في الصدقات ليكفّر عنهم. والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات. وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّن به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد. وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات^(٣).

(المستدرک)

→ ١٢ - وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله - صلوات الله عليهم - أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلاّ لخمسة: عاملٍ عليها، أو غارمٍ - وهو الذي عليه الدين - أو تحمل بالحمالة^٤ أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت إليه^٥.

١٣ - وعنه عليه السلام، أنّه قال: ﴿وفي سبيل الله﴾ في الجهاد والحجّ، وغير ذلك من سبيل الخير ﴿وابن السبيل﴾ الرجل يكون في السفر، فيقطع به نفقته، أو يسقط، أو يقع عليه للصوص^٦.

١٤ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي ﷺ أنّه قال: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردّها في فقرائكم^٧.

(٣) التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٩.

(٢) في «ح»، «ر»، منها.

(١) في المصدر: الديانات.

٧ - درر اللآلئ: مخطوط.

٥ و٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦١.

٤ - الحمالة: الدية والقرامة.

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام (١) نحو ما نقله الشيخ.

٨ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي (٢) - عن علي عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق، قال: وأما وجه الصدقات: فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم - إلى أن قال - ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات، فقال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ الآية، فأعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئاً من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله (٣).

٩ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قد جاءت رواية: أن ابن السبيل هم الأضياف، يراد به من أضيف لحاجة (لحاجته) إلى ذلك (٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٥).

٢

باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن
أو غير الفقير ونحوهما ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب
فتجزئه، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة
ثم علم وجب عليه قضاؤها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها. ←

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة، مع اختلاف.

(٢) المقنعة: ٢٤١.

(٣) المحكم والمتشابه: ٤٨.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. وفي الباب ٥٥ من أبواب الوصايا. وتقدم ما يدل على عليه في

٦ - الجعفریات: ٥٤.

الباب ١، وفي الحديثين ١١ و ٢٥ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم. قال، قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها، لما مضى. قال، قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة مثله، غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطي الزكاة^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٤ - وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم^(٥).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه^(٦).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٧).

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الزكاة مضمونة حتّى يضعها من وجبت عليه موضعها^١.

(١) الكافي ٣: ٥٤٦ / ٢، والتهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٩٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(٢) الكافي ٣: ٥٤٦ / ذيل الحديث ٢، والتهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩١.
(٣) الكافي ٣: ٥٤٥ / ٢، والتهذيب ٤: ٤٥ / ١١٧، والاستبصار ٢: ٣٣ / ٩٩.
(٤) الفقيه ٢: ٣٠ / ١٦١٥.
(٥) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١٠٣.
(٦) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١٠٣.
(٧) الفقيه ٢: ٣٠ / ١٦١٦.
٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي المغراء .
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣

باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحقّ
كغير المؤمن ونحوه مخالفاً* ثم استبصر ، وعدم وجوب
إعادة شيء من العبادات سواها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء^(٣) .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم ويزيد العجلي كلّهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - الحرورية و المرجئة والعمانية والقدرية - ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حجّ ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بدّ أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية^(٤) .

(١) التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٩ .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي . ويأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٥: ٩ / ٢٣ . أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ .

(٤) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر ابن أذينة، مثله^(٢).

٣ - وبالإسناد عن ابن أذينة، قال: كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام: أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاء^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي مقدمة العبادات^(٤).
ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٤

باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنه يصيبني فزع في منامي؟ قال، قل له: فليزك ماله. قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنني أركي مالي؟ قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن الوليد بن صبيح، قال: قال لي شهاب: إنني أرى بالليل أهوالاً عظيمة، وأرى امرأة تفرعني، فاسألني أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك، فسألته فقال: هذا رجل لا يؤدّي زكاة ماله. فأعلمته فقال: بلى والله! إنني لأعطيها، فأخبرته بما قال، قال: إن كان ذلك فليس يضعها في مواضعها. فقلت ذلك لشهاب، فقال: صدق^٦.

(١) التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٣. (٢) علل الشرائع ٢: ٣٧٣، ب ١٠٢ ح ١. (٣) الكافي ٣: ٥٤٦ / ٥.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب السابق. وفي الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٥) يأتي في البابين التاليين. (٦) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥.

في مواضعها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمتنعها بعيد^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأوّل - قال: سمعته يقول: من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله^(٤).

وبالإسناد عن عليّ بن عقبة، عن مهديّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام^(٦).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة^(٧).

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن مهديّ - رجل من أصحابنا - عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله^(٨).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم^(٩).

محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسن مثله^(١٠).

(٢) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٦.

(١) الكافي ٣: ٥٤٦ / ٤ و ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٤ / ٩. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات.

(٥) الكافي ٤: ٣٩ / ذيل الحديث ٤، مع اختلاف.

(٦) الفقيه ٢: ٩ / ١٥٨١.

(٧) لم نجده بالسند المذكور.

(٨) ثواب الأعمال: ١ / ٦٩.

(١٠) علل الشرائع ٢: ٣٧١، ب ٩٥ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ٥٤٥ / ٣.

۵ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة.

قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته: الله الله في الزكاة! فإنها تطفئ غضب ربكم^(۱).

۶ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبد الله، قال: بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفرغ (يفزع ظ) في منامه أنّ امرأته تأتيه^(۲) قال: فيصيح حتى يسمع الجيران، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فقل له: إنك لا تؤدّي الزكاة، فقال: بلى والله إنني لأؤدّيها! قال: فقل له: إن كنت مؤدّياً لها فإنك لا تؤتيها أهلها^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(۴).

۷ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عليّ الصيرفي - المعروف بابن الزيات - عن أبي عليّ محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن^(۵) العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر ابن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ أباه أوصاه وصيّة طويلة منها: أوصيك يا بُنيّ بالصلاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلّها^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

(۱) ثواب الأعمال: ۶۹ / ۲.

(۲) في المصدر: من امرأة، وفيه أيضاً اختلافات أخرى في بعض الألفاظ.

(۳) ثواب الأعمال: ۲۸۰ / ۴.

(۴) المحاسن ۱: ۱۶۸ / ۳۴.

(۵) في المصدر: الحسين.

(۶) أمالي الطوسي: ۷، المجلس ۱ ح ۸، وفيه: محلّها.

(۷) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلّي والأبواب السابقة من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٥

باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزكاة إلاّ المؤلّفة
والرقاب والأطفال، وأنّ من لم يجد للزكاة مستحقّاً أو مؤمناً
بعث بها إليهم، فإن تعذّر جاز إعطاء المستضعف والانتظار
ويكره إعطاء السائل بكفّه منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن
إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن
لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن إسماعيل بن سعد، مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور،
عن عليّ بن سويد. وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن
إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد. وعن الحسين^(٤) بن
محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن
منصور، عن عليّ بن سويد: أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهو في
الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، فأجابته بجواب طويل يقول فيه:
وسألت عن الزكاة فيهم، فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به، لأنّنا قد أحللتنا ذلك لكم

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ولا يُعطى الزكاة إلاّ لأهل الولاية من
المؤمنين. قيل له: فإذا لم يكن بالموضع وليّ محتاج إليها؟ قال: يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم
في أهل الولاية. ولا تُعطى قومًا إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح - وأهوى بيده إلى
حلقة - قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحقّ؟ قال: يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون^٦.

(٣) المقنعة: ٢٤٢.

(٢) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٧.

(١) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٦.

٦ - دعائم الإسلام: ٢٦٠.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، باب الزكاة.

(٤) في المصدر: الحسن.

من کان منکم وأین کان^(۱).

۳ - وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعید، عن النضر بن سويد، عن یحیی بن عمران، عن ابن مسکان، عن ضریس، قال: سألت المدائنی أباجعفر رضی اللہ عنہ قال: إن لنا زکاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتک. فقال: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائک؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرک لم یجیبوک. وكان - والله - الذبح^(۲).

۴ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زکاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزکاة إلا لأصحابک^(۳).

۵ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت. وقال: الزيدية هم النصاب^(۴).

۶ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله رضی اللہ عنہ: جعلت فداک! ما تقول في الزکاة، لمن هي؟ قال، فقال: هي لأصحابک. قال، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم.

المستدرک

→ ۳ - وعن علي (صلوات الله عليه) أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهداً، كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة وأرض الشام، فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام وهو في حوزتنا ممنوع قدحمته خيلنا ورجالنا، فلا يجوز له ذلك وإن الحق ما زعم^۶ فإنه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا^۷. ←

(۲) الكافي ۳: ۵۵۵ / ۱۱.

۵ - في المصدر: فلا تُجز.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۲۵۹.

(۱) الكافي ۸: ۱۲۴ / ۹۵، وفي هامش المخطوط: روى هذا في الروضة (منه رضی اللہ عنہ).

(۳) التهذيب ۴: ۵۳ / ۱۴۰. (۴) التهذيب ۴: ۵۳ / ۱۴۱.

۶ - في المصدر: وإن كان الحق على ما زعم.

عليهم . قال ، قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم . قلت : فنعطي^(١) السُّؤال منها شيئاً؟ قال ، فقال : لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة ، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه^(٢) .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن إسحاق^(٣) عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل ممّا يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بركة ماله؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته . قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال : يبعث بها إليهم . قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب . قلت : فغيرهم؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر^(٤) .

٨ - وبإسناده عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل ، قال : إنّي رجل من أهل الري ولي زكاة ، فإلى من أدفعها؟ فقال : إلينا . فقال : أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا . فقال : إنّي لا أعرف لها أحداً؟ فقال : فانتظر بها سنة . قال : فإن لم أصب لها أحداً؟ قال : انتظر بها سنتين ، حتّى بلغ أربع سنين . ثمّ قال له : إن لم تصب لها أحداً فصرّها صُراً واطرحها في البحر ، فإنّ الله - عزّ وجلّ - حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا^(٥) . أقول : لعلّ هذا من تعليق المحال على المحال ، لما تقدّم من أنّه لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع^(٦) أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ، ومعلوم

(المستدرك)

→ ٤ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل إذا لم نجد أهل الولاية ، يجوز أن نتصدّق على غيرهم؟ فقال عليه السلام : إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه فابعدوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير مصركم^٧ . ←

(١) في المصدر: فيعطي .

(٢) التهذيب ٤: ٥٣ / ١٤٢ .

(٣) في المصدر: إبراهيم بن أبي إسحاق .

(٤) التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢١ .

(٥) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٩ .

٧ - أصل زيد النرسي: ٥٤ .

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أن فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك. والله أعلم.

٩ - ويأسناده عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه^(١).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين^(٢).

١١ - وفي التوحيد وعيون الأخبار: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً، ولا تقبلوا له شهادة أبداً... الحديث^(٣).

١٢ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: موضع الزكاة أهل الولاية^(٤).

١٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ قال: أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرآنها وركوعها وسجودها وحدودها، وآتوا الزكاة مستحقها، لا تؤتوها كافرأً ولا منافقاً ولا ناصباً^(٥).

المستدرک

→ ٥ - تفسير العسكري عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾: الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين^٦.

٦ - الصدوق في المقنع: لا يجوز أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية^٧. ←

(١) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٥.

(٢) التوحيد: ٣٦٢، ح ٥٩، ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤٣، ح ١١٦، ٤٧.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٥) المقنع: ٧ - ١٦٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.

(٧) المقنع: ٢٤٢.

١٤ - قال: وقال رسول الله ﷺ: المتصدق لأعدائنا كالسارق في حرم الله^(١).

١٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال: قد بين لكم ذلك في طائفة (طالع) من الكتاب^(٢).

١٦ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عبيد الله الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله إنسان فقال: إني كنت أنيل البهيمة (البهيمية، التيمية)^(٣) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيتهم أم أكف؟ قال: ^(٤) بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦). ويأتي ما يدل عليه^(٧).

المستدرك

→ ٧ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (في ثاقب المناقب) عن أبي الصلت الهروي، قال: حضرت مجلس الإمام محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم، فقام إليه رجل - إلى أن قال - ثم قام إليه آخر وقال: يا مولاي جعلت فداك! إن لم أجد أحداً من شيعتكم، فإلى من أدفعه؟ فقال عليه السلام: إن لم تجد أحداً فارم بها في الماء فإنها تصل إليه. إقال فجلس الرجل^٨ فلما انصرف من كان في المجلس قلت له: جعلت فداك يا سيدي رأيت عجباً! قال: نعم، تسألني عن الرجلين - إلى أن قال - وأما الآخر فإنه قام يسألني عن الزكاة إن لم يجد أحداً من شيعتنا فإلى من يدفعه؟ قلت له: إن لم تجد أحداً من الشيعة فارم بها في الماء، فإنها تصل إلى أهلها^٩.

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٢.

(٣) في بعض نسخ المصدر: البهيمية، البهيمية.

(٤) رجال الكشي: ٢٣٠ / ٢٤٦.

(٥) في المصدر زيادة: لا.

(٦) تقدم في الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٧) يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ١٦ و ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٦ و ٢٠ و ٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأثقال.

٩ - ثاقب المناقب: ٥٢٣ / ٤٥٨.

٨ - من المصدر.

۶

باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإیمان

۱ - محمد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟ فقلت: إنهم لا يعرفون، قال: يحفظ فيهم مئتهم ويحبّ إليهم دين أبيهم فلا يلبثون^(۱) أن يهتّموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۳).

۲ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ذرّية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا^(۴).

۳ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيه من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس^(۵).

(۱) في المصدر: فلا يلبثوا.

(۲) الكافي ۳: ۵۴۸ / ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۱۰۲ / ۲۸۷.

(۴) الكافي ۳: ۵۴۹ / ۳.

(۵) قرب الإسناد: ۴۹ / ۱۵۹.

وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۲، وفي الأبواب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۷ و ۱۶ و ۳۷ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ۶ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، وفي الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

٧

باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد
الحقّ من الأصول كالمجسّمة والمجبّرة والواقفيّة
والنواصب ونحوهم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام - في حديث - عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً^(١).

٢ - وفي كتاب التوحيد: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العباس بن الجريش^(٢) عن بعض أصحابنا، عن الطيّب - يعني عليّ بن محمّد - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالوا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا وراءه^(٣). ورواه الشيخ مرسلأ^(٤).

٣ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد القميّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد ابن موسى بن عيسى، عن إشكيب بن عبدك، عن عبد الملك بن هشام، قال: قلت

المستدرك

١ - الكشي (في رجاله) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عمر وعن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقّمهم من الماء إن استطعت، وقال في^٥ الزيدية: هم النّصاب^٦. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٣٣ و ١٢٤، ب ١١ ح ١٦. أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الذبايح.

(٢) في المصدر: حريش. (٣) التوحيد: ٩٨، ب ٦ ح ١١. (٤) التهذيب: ٣: ٢٨٣ / ٨٤٠.

٥ - في المصدر: قال لي. ٦ - الكشي: ٣٠٣ / ٤٠٩.

لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يُعطى الزكاة من خالف هشاماً في التوحيد؟ فقال برأسه: لا^(١).
 ٤ - وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد (في كتابه) عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد^(٢) بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكير (بكر) عن يونس (يوسف) بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فإنهم كفار مشركون زنادقة^(٣).
 ٥ - وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد (في كتابه) عن أبي سعيد الآدمي، عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع، وعن محمد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد، عن الأقرع، عن رجل، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيتهم من الزكاة شيئاً؟ قال: فكتب إلي: نعم، أعطهم فإن يونس أول من يحب (يجيب ظ) علياً إذا دعا^(٤).

٦ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - أنه قيل له: من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين، أمس بكم رحماً من الآباء والأمهات. أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة، فإن موالينا وشيعتنا متاً وكلنا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البر، وارفعوهم عن الزكاة والصدقات، ونزھوهم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم، أوجب أحكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه، إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحييين لأعدائهم، فإن المتصدق على

(المستدرک)

→ ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن أبي علي الفارسي، قال: حكى منصور، عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليه السلام: أن الزيدية والواقفية والتصاب بمنزلة عنده سواء^٥.

(١) رجال الكشي: ٣٥٢ / ٥٠٣. (٢) في المصدر: محمد بن أحمد. (٣) رجال الكشي: ٥١٥ / ٨٦٢.

(٤) رجال الكشي: ٥٤٢ / ٩٣٣. ٥ - الكشي: ٣٠٣ / ٤١٠.

أعدائنا كالسارق في حرم ربنا - عزّوجلّ - وحرمي . قيل : يا رسول الله والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون؟ قال : فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم ، ومن الخبز ما دون الرغيف . ثمّ قال : وكلّ معروف بعد ذلك وما وقّيتم به أعراضكم وضمتموها^(١) عن السنة كلاب الناس - كالشعراء والوقّاعين في الأعراض - تكفّفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات^(٢) . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) . ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) . وما تضمّن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط إعطائهم من غير الزكاة أو منها ولا يبيّن لهم أنّها زكاة لما مضى ويأتي .

٨

باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوّة كذي الحرفة والصنعة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره . قلت : فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة! قال :

المستدرك

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سماعة ، قال : سألته عليه السلام عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال : هي للذين قال الله في كتابه : ﴿للفقراء - إلى قوله - فريضة من الله﴾... الخبر^٥ . ←

(١) في المصدر: صتموها .

(٢) تفسير الإمام الحسن العسكري: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة .

(٣) تقدّم في الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأبواب ٣ و٤ و٥ و٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٩ و١٠ و١٤ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام .

(٤) يأتي في الباين ١٦ و٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٦ و٢٠ و٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة .

زکاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزکاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزکاة أن يأخذ الزکاة^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مِرّة سويّ قويّ، فتنزّها عنها^(٢).

ورواه المفيد (في المقتنة) عن زرارة، مثله^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مِرّة سويّ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصلح لغنيّ^(٤).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزکاة؟ فقال: يا أبا محمّد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزکاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزکاة. قال، قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى. قال، قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزکاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس^(٥).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي بصير نحوه^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ مكتسب^٧.

(١ و ٢) الكافي ٣: ٥٦٠/١ و ٢. (٣) المقتنة: ٢٤١. (٤) الكافي ٣: ٥٦٢/١٢. (٥) الفقيه ٢: ٣٤/١٦٣٠.

(٦) الكافي ٣: ٥٦٠/٣. مع اختلاف. (٧) عوالي اللآئى ٣: ١٢٠/٢٧.

أقول: يأتي وجهه^(١).

٥ - قال: وقيل للصادق عليه السلام: إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مِرّة سويّ؟ فقال: قد قال: لغني، ولم يقل: لذي مِرّة سويّ^(٢).

٦ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ ابن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم أو^(٣) غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه. ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله^(٤).

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل أيحلّ له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إمّا هي من سنة إلى سنة^(٥).

٨ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويّ ولا لمحترف ولا لقويّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها^(٦).

٩ - قال: وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة لا تحلّ لغني، ولم يقل: ولا لذي مِرّة سويّ^(٧).

أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكفّ نفسه

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة... الخبر. وقد تقدّم^٨.

(١) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. (٢) الفقيه ٣: ١٧٧ / ٣٦٧.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب ٩٢ ح ١. (٥) علل الشرائع ٢: ٣٧١، ب ٩٧ ح ١. (٦) معاني الأخبار: ٣٧٢ / ١.

(٧) معاني الأخبار: ٣٧٣ / ٢. (٨) تقدّم في مستدرك الباب ١، الحديث ١٢ من هذه الأبواب.

عنها. ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرّتين: مرّة خالياً من هذه الزيادة ومرّة مشتملاً عليها. ويحتمل حمل الزيادة على التقيّة في الرواية وإن كان مضمونها حقّاً، لما مرّ (١).
١٠ - محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنّة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته، دون السنّة المؤكّدة والفريضة (٢).

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي (٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤). ثمّ إنّّه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقيّة المؤونة من كسوة ونحوها، إذ ليس بداخل في القوت، أو ليصرف في قوت صاحب المال إذ ليس بداخل في عياله. ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة وعدم لزوم المضايقة بالاقتصار على أقلّ الكفاية، وذلك يفهم ممّا مضى ويأتي (٥).

٩

باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة

ودار ممّا يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يعطى الزكاة من

له الدار والخادم والمائتا درهم (٦). ←

(١) مرّ في الحديث السابق. (٢) المقنعة: ٢٤٨. (٣) قرب الإسناد: ١٥٥ / ٥٧٠.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الباب ١٢. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) مضى في الحديثين ١ و٧ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٩ و١١ و١٢

من هذه الأبواب. ٦ - في المصدر: جعفر بن محمّد. ٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦١.

ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة فخرج ^(١) له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم يكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن سعيد ^(٣). وإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٥) وكذا الصدوق ^(٦).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، إن الدار والخادم ليسا بمال ^(٧).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٨) والذي قبله بإسناده عن سماعة.

المستدرك

→ ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر شيخ من أصحابنا سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، قال: فقال له عيسى: أما إنّ عندي شيئاً من الزكاة ولا أعطيك منها شيئاً، قال: فقال له: لم؟ قال: لأنّي رأيتك تترى تمرّاً واشترت لحماً، قال: إنّما رحبت درهماً فاشترت به أربعين^٩ تمرّاً وبدانق لحماً، ورجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته. قال: ثمّ رفع رأسه فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكفي به الفقراء، ولو لم يكنهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويصدّق ويحبّ ^{١٠}.

(١) في المصدر: فيخرج.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٧، وفيه: سعيد، بدل: الحسن بن سعيد.

(٤) التهذيب ٤: ١٠٧ / ٣٠٨.

(٥) المقنعة: ٢٦٣. (٦) الفقيه ٢: ٣٣ / ١٦٢٩، رواه بإسناده عن سماعة. (٧) الكافي ٣: ٥٦١ / ٧.

(٨) الفقيه ٢: ٣٣ / ١٦٢٧. (٩) في نسخة: بدانقين. (١٠) كتاب عاصم بن حميد: ٢٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة مثله، إلا أنه قال: ليسا بملك^(۱).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبوصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوصير: إن لنا صديقاً - إلى أن قال - وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض! فقال: يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه! أو ببيع خادمه الذي يقيه^(۲) الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله! أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمّله^(۳).

۴ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يحيى بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم، لأنّ أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً^(۴).

۵ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة، أيعطاها من له الدابة^(۵)؟ قال: نعم، ومن له الدار والعبد، فإنّ الدار ليس يعدها مالاً^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

(۱) التهذيب ۴: ۵۱ / ۱۳۳.

(۲) في المصدر: يبيع جاريته التي تقيه.

(۳) الكافي ۳: ۵۶۲ / ۱۰.

(۴) التهذيب ۴: ۵۲ / ۱۳۴.

(۵) في المصدر: المائة.

(۶) في «ح»، «ر»: مال، والظاهر: ليس نعدّها مالاً، راجع مسائل عليّ بن جعفر: ۱۶۲ / ۱۶۵.

(۷) تقدّم في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۱، وفي الحديث ۶ من الباب ۵، وفي الباب السابق ويأتي في الحديث ۶ من

الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

١٠

باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عُدَّة للحرب
يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها
إذا لم يكن مضطراً إليها

١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب: عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العُدَّة للحرب وهو محتاج، أيبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله^(١) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٢).

١١

باب أن من وجبت نفقته على غيره فلم يقيم بكل ما يحتاج إليه
أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ^(٥).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

(١) السرائر ٣: ٥٩٠.

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٥٦١ / ٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٠٨ / ٣١٠.

(٥) المقنعة: ٢٦٤.

(٦) يأتي في الباب ١٤ وتقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسع في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

۱۲

باب حکم من کان له مال یتجر به ولا یریح فيه مقدار مؤونة
سنة له ولعیاله أو وجه معیشته كذلك

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان ابن یحیی، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها^(۱).

۲ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله^(۲).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عليّ بن الحسن، عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة، لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحلّ للذين وصف الله في كتابه: «اللفقراء والمساكين

(المستدرک)

۱ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة، لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: - إلى أن قال - وقد تحلّ الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم، وتحرم على صاحب خمسين درهماً. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم يكفهم^۳، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله^۴. ←

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله ﴿ وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعائة... ثم ذكر نحوه^(١).

٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون ابن حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي؟ فقال: لا تصلح لغني. قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها؟ قال فلينظر ما يفضل^(٢) منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله^(٣).

٥ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم^(٤) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، قال زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً^(٥).

أقول: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله: «يحول عليها الحول» وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرك

→ ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الزكاة تحلّ لمن له ثمانمائة درهم، وتحرم على من له خمسون درهماً. قال، قلت: وكيف ذلك؟ قال: يكون لصاحب الثمانمائة عيال ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب ما يكفيه^٧.

(١) التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: يستفضل.

(٣) التهذيب ٤: ٥١ / ١٣٠.

(٤) في المصدر: عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

(٥) التهذيب ٤: ٥١ / ١٣١. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٨.

١٣

باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته
وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه
دون بقية الأقارب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له^(١).
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك (عبدالله) بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي! قال: الوالدان والولد^(٢).
- ٣ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الزكاة: يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كل ما قبله.

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية! ولا تعطي من أهل الولاية: الأبوين والولد والزوجة^٥ والمملوك، وكلّ من هو في نفقتك فلا تعطه^٦.
- ٢ - الصدوق في المنع: لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعط من أهل الولاية: الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجدّ والجدّة، وكلّ من يجبر الرجل على نفقته^٧.

(١) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٥، والتهذيب ٤: ٥٦ / ١٥٠، والاستبصار ٢: ٣٣ / ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٥٥١ / ١، والتهذيب ٤: ٥٦ / ١٤٩ و ١٠٠ / ٢٨٣، والاستبصار ٢: ٣٣ / ١٠٠. أورد صدره في الحديث ٢

من الباب ١٥ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٦. (٤) التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥١.

٥ - في المصدر زيادة: والصبي. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، باب الزكاة. ٧ - المنع ص ١٦٥.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عده من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم^(١).
ورواه (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(٣).

١٤

باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة

لا في قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أتري له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع^(٤) عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم^(٥).

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم^(٦) يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثير فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧١، ب ٩٤ ح ١.

(٢) يأتي في البابين التاليين. وما يدل على وجوب النفقة للوالدين في الباب ١١ من أبواب النفقات.

(٣) في المصدر: يسغ.

(٤) الكافي ٣: ٥٦١ / ٨.

(٥) في المصدر: له الدراهم.

إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في^(۱) غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه رب فقير أسرف من غني. قلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ قال: إن الغني ينفق ممّا أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي^(۲).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لك^(۳). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴).

أقول: حمله الشيخ على صرفه في التوسعة، يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية، كما مضى ويأتي^(۵).

۴ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جرك، قال: سألت الصادق عليه السلام: أَدفع عُشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس^(۶).

أقول: تقدّم الوجه في مثله^(۷). ويجوز حمله على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجدّ كأبيه مع عدم قيامه بما يحتاج إليه، ويمكن حمل العُشر على غير الزكاة. ۵ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويع إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم^(۸).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن يقطين^(۹).

أقول: الوجه فيه ما سبق ويأتي^(۱۰). على أنه لا تجب نفقتهم عليه بعد موته.

(۲) الكافي ۳: ۵۶۲ / ۱۱.

(۱) في المصدر: من.

(۴) التهذيب ۴: ۵۶ / ۵۲، والاستبصار ۲: ۳۴ / ۱۰۲.

(۳) الكافي ۳: ۵۵۲ / ۹.

(۶) الكافي ۳: ۵۵۲ / ۱۰.

(۵) مضى في الحديثين السابقين. ويأتي في الحديث ۶ من هذا الباب.

(۹) الفقيه ۲: ۳۸ / ۱۶۶۱.

(۸) الكافي ۳: ۵۴۷ / ۵.

(۷) تقدّم في الحديث ۳ من هذا الباب.

(۱۰) سبق في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ويأتي في ذيل الحديث التالي.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول. وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً؟ قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله، يزيداها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفأ عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً. وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين. وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم^(١).

أقول: وتقدّم في أحاديث مؤونة السنة ما يدلّ على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال^(٢). ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة.

١٥

باب أنه يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين

لا يجب عليه نفقتهم، بل يستحبّ تخصيصهم بها أو ببعضها

مع الاستحقاق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن أبي عبدالله^(٣) عن عبدالله ابن جعفر، عن أحمد بن حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك (عبدالله) بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض

(١) التهذيب: ٤ / ٥٧ / ١٥٣، والاستبصار: ٢ / ٣٤ / ١٠٣.

(٢) في المصادر الثلاثة: محمد بن عبدالله.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٥٢ / ٧، والتهذيب: ٤ / ٥٤ / ١٤٤، والاستبصار: ٢ / ٣٥ / ١٠٤.

(٤) تقدّم في البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

فِيأْتِينِي إِيَّانَ^(۱) الزكاة، أفاعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم... الحديث^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.

۳ - وعن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن^(ع) قال: سألت عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم^(۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله، مثله^(۵).

وإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(۶).

۴ - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله^(ع) - في حديث - قال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين^(۷).

أقول: هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة، لئلا ينافي ما سبق. ويحتمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحباباً أو على التقية.

۵ - محمد بن محمد بن النعمان (في المقنعة) قال، قال^(ع): سئل رسول الله^(ص) أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح^(۸).

۶ - قال: وقال رسول الله^(ص): الصدقة بعشرة، والقرض بثماني عشرة، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين^(۹).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۱۰).

(۱) إِيَّانَ الشيء: وقته وأوانه.

(۲) الكافي ۳: ۵۵۱ / ۱. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۵۶ / ۱۴۹ و ۱۰۰ / ۲۸۳، والاستبصار ۲: ۳۳ / ۱۰۰.

(۴) التهذيب ۴: ۵۴ / ۱۴۵.

(۵) التهذيب ۴: ۵۷ / ۱۵۳، والاستبصار ۲: ۳۴ / ۱۰۳. أوردته بتمامه في الحديث ۶ من الباب السابق.

(۶) المقنعة: ۲۶۱. أوردته عن الكافي والتهذيب والفقهاء في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

(۷) المقنعة: ۲۶۲. (۱۰) تقدّم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

١٦

باب عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنى، عن أبي بصير، قال: سأله رجل وأنا أسمع قال: أعطيتي قرابتي (من) زكاة مالي وهم لا يعرفون (يعرفونك)؟ قال، فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أترون إثمًا في المال الزكاة وحدها؟! ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعتز لك ممّن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه، فتشتري دينك وعرضك منه^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد [عن سماعة ومحمد بن أبي نصر]^(٢) عن أبي بصير. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له^(٣) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل له قرابة وموال وأتباع^(٦) يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: لا^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) وكذا الحديث الأوّل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

(١) الكافي ٣: ٥٥١ / ٢، والتهذيب ٤: ٥٥ / ١٤٦. (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الكافي، إنما هو في التهذيب.

(٣) في التهذيب: عليه. (٤) الكافي ٣: ٥٥١ / ٤. (٥) التهذيب ٤: ٥٥ / ١٤٨.

(٦) في التهذيب: وأتباع. (٧) الكافي ٣: ٥٥١ / ٣. (٨) التهذيب ٤: ٥٥ / ١٤٧.

(٩) تقدّم في الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٥ ←

١٧

باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر، وعدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا^(١).
ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن عيسى^(٢).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى مثله^(٣).
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشّار، قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - : ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمّ قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله^(٤).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق^(٥) وتقدّم أنّ أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(٦).

→ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأتعام.
ويأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ٦ و٢٠ و٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأتفال.
(١) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٨.
(٢) المقنعة: ٢٤٢.
(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٥.
(٤) علل الشرائع: ٣٧٢، ب ٩٨ ح ١.
(٥) تقدّم في الأبواب ١ و٥ و٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه وإطلاقه في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٦ و٢٠ و٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.
(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

١٨

باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة
من الزكاة ولو بعد الوفاة، وجواز إعطائه إياها
ليتولّى القضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاؤه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه^(١).

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم ومن أحقّ من أبيه؟^(٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب: عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن يونس بن عمّار^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحقات الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢.

(٣) السرائر ٣: ٦٠٧.

(٤) تقدّم في الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢. ويأتي في الحديثين ٢ و ١٠ من الباب ٢٤، وفي الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

١٩

باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة
من الزكاة وعتقه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: اشترى خيراً رقيقاً، لا بأس بذلك ^(١).
أقول: ويدلّ على ذلك عموماً ما سبق ويأتي من أنّ الرقاب من جملة المستحقين، مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور ^(٢).

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام : وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز ^٣.
٢ - الصدوق (في المقنع) مثله ^٤.

(١) الكافي ٣: ٥٥٢ / ١.

(٢) يأتي ما يدلّ عليه بإطلاقه في الباب ٤٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨، وتقدّم في الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣ - فقه الرضا عليه السلام : ١٩٩، باب الزكاة.

٤ - المقنع: ١٦٦.

٢٠

باب أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز
احتسابه منها؛ وكذا الخمس. ويستحبّ عدم احتسابه
ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً
ولا احتساب ما يأخذه قطع الطريق من الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أيلتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم [عن أبيه] ^(٢) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: ما أخذ من العاشر فطره في كوزة فهو من زكاته، وما لم يطره في الكوز فلا تحتسبه من زكاته ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(٤) والذي قبله بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه مرتين ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعاً، عن صفوان مثله ^(٦).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان، فرقّ لهم - وإنه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلاّ لأهلها - فأمرهم أن يحتسبوا به. فجال فكري - والله لهم - فقلت (له): يا أبا! إنهم

(١) الكافي ٣: ٥٤٣ / ٢، والفقهاء ٢: ٢٩ / ١٦١٢. (٢) ليس في المصدر. (٣) الكافي ٣: ٥٤٤ / ٦.

(٤) الفقهاء ٢: ٢٩ / ١٦١٣. (٥) الكافي ٣: ٥٤٣ / ٤. (٦) التهذيب ٤: ٣٩ / ٩٩، والاستبصار ٢: ٢٧ / ٧٦.

إن سمعوا إذًا لم يرك أحد، فقال: يا بني! حق أحب الله أن يظهره^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد - عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٢).

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها (ها) السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تعيد^(٣).

٦ - وإسناده عن حماد، عن حريز، عن أبي أسامة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إياها، أتجزئ عنّا؟ فقال: لا إنا هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال: ظلموكم أموالكم - وإنما الصدقة لأهلها^(٤).

وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان (عمر) عن حماد مثله^(٥).

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب^(٦).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو عبد الله (أبو الحسن) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم^(٧).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، أن عليّاً عليه السلام كان يقول: اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشار منك وأخفها عنه ما استطعت^(٨).

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير - في حديث - أنه كان عند أبي جعفر عليه السلام فذكر له رجل

(٢) التهذيب ٤: ٣٩ / ٩٨، والاستبصار ٢: ٢٧ / ٧٥.

(١) الكافي ٣: ٥٤٣ / ١.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٧ / ٧٨.

(٣) التهذيب ٤: ٤٠ / ١٠٠، والاستبصار ٢: ٢٧ / ٧٧.

(٦) حملة الشيخ في الاستبصار ٢: ٢٧ / ذيل الحديث ٧٧.

(٥) التهذيب ٤: ٤٠ / ١٠١.

(٨) قرب الإسناد: ١٥٣ / ٥٦٢. وفيه بدل «استطعت» قدرت.

(٧) الفقيه ٢: ٤٣ / ١٦٥٦.

قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتدّ به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون من الحقّ المعلوم^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في زكاة الغلات^(٢).

٢١

باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها
من الأصل مقدّمًا على الميراث وكان كالدين وحجّة الإسلام

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يُخرج ذلك فيُدفع إلى من تجب له؟ قال: جائز يُخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقيّة في الزكاة^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في الرجل وجبت عليه زكاة ماله فلم يخرجها حتّى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه: إنّها تخرج من جميع ماله، إلّا أن يوصي بإخراجها من ثلثه^٦.

(١) المحاسن ٢: ٨٥ / ٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٧ / ١. أورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الوصايا.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٢٨ و ٤١ من أبواب الوصايا.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥١.

۲۲

باب وجوب قضاء الزکاة عن المیت من الأصل وإن لم یوص
بها، واستحباب احتیاط الوارث، إذا لم یعلم بأداء المیت لها
أو بقدرها، فإن أوصی بصدقة وعليه زکاة حسبت منها

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند
موته فأدأها، كان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه
ولم يكن زكياً، أيجزئ عنه من زكاته؟ قال: نعم، تحسب له زكاة، ولا تكون له
نافلة وعليه فريضة ^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن
ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن علي أخي زكاة كثيرة،
أفأقضيتها أو أؤدبها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط؟ قال: نعم إذا
تفرج عنه ^(۲).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ^(۳).

۲۳

باب كراهة إعطاء المستحق من الزکاة أقل من خمسة دراهم
وعدم التحريم

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار أن بعض
أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام: أعطي

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز في الزکاة أن يعطي أقل من نصف دينار ^۴.

(۳) يأتي في الأبواب ۲ و ۲۸ و ۴۲ من أبواب الوصايا.

(۱ و ۲) الكافي ۳: ۵۴۷ و ۲ و ۳.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۷، باب الزکاة.

الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء الله تعالى (١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يُعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله - عزّوجلّ - من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً (٢).
ورواه المفيد (في المقنعة) عن الحسن بن محبوب (٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن محبوب مثله، وتركه قوله: فلا تعطوا... إلى آخره (٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يُعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء (٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن معاوية بن عمّار وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنها أقلّ الزكاة (٧).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز (٨).

أقول: حمله الشيخ على ما يلي النصاب الأوّل، فإنّه يجب فيه دون خمسة دراهم، ويجوز إعطاؤه لواحد. والأقرب حمله على الجواز الأوّل على الكراهة. ويأتي ما يدلّ على ذلك (٩).

(١) الفقيه ٢: ١٧ / ١٦٠٠. (٢) الكافي ٣: ٥٤٨ / ١، والتهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٧، والاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٦.

(٣) المقنعة: ٢٤٤. (٤) المحاسن ٢: ٣٨ / ٤٩. (٥) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٠٠٨ / ٣١١. (٧) التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٨، والاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٧.

(٨) التهذيب ٤: ٦٣ / ١٦٩، والاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٨. (٩) يأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

۲۴

باب جواز إعطاء المستحقّ من الزکاة ما یغنیه ، وأنّه لا حدّ له
فی الکثرة إلاّ من یخاف منه الإسراف فیعطی قدر کفایتیه لسنة

۱ - محمّد بن یعقوب ، عن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبي عمیر ، عن سعید بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطیه من الزکاة حتّى تغنیه ^(۱) .

۲ - وعن محمّد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان . وعن محمّد بن یحیی ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن یحیی ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفّي وترك علیه دیناً قد استلّي به ، لم یکن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل یقضی عنه من الزکاة الألف والألفان؟ قال : نعم ^(۲) .

۳ - وعن محمّد بن یحیی ، عن أحمد ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أعطي الرجل من الزکاة ثمانین درهماً؟ قال : نعم وزده . قلت : أعطیه مائة؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنیه ^(۳) .
ورواه المفید (فی المقنعة) عن إسحاق بن عمّار ، نحوه ^(۴) .

۴ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علیّ ابن فضال ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل : کم یعطی الرجل من الزکاة؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطیت فأغنه ^(۵) .

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ويعطى المؤمن من الزکاة ما يأکل منه ويشرب ويکتسي ويتزوّج ويحجّ ويتصدّق [ويوفی دینه] ^۶ .
وتقدّم مثله عن کتاب عاصم بن حمید ^۷ .

(۱ و ۵) الكافي ۳ : ۵۴۸ / ۴ و ۳ .

(۲) الكافي ۳ : ۵۴۹ / ۲ ، والنهذيب ۴ : ۱۰۲ / ۲۸۸ .

(۳) الكافي ۳ : ۵۴۸ / ۲ ، والنهذيب ۴ : ۱۷۳ / ۶۴ .

(۴) المقنعة : ۲۴۴ .

۶ - ليس في المصدر ، دعائم الإسلام : ۱ : ۲۶۰ . ۷ - تقدّم في مستدرک الباب ۹ من أبواب المستحقّين للزکاة ، الحديث ۲ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وكذا كل ما قبله إلا الأوّل.
 ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه من الزكاة حتى تغنيه^(٢).

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أعطه ألف درهم^(٣).

٧ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطني الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه^(٤).

٨ - وقد تقدّم حديث بشر بن بشار، قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله^(٥).

٩ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمّن سمعه وقد سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة، ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّما رجل ترك دينارين فهما كئي بين عينيه؟ قال، فقال: أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أمسى قال: «يا فلان اذهب فعش هذا» وإذا أصبح قال: «يا فلان اذهب فعدّ هذا» فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإنّ الناس إنّما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٦٤ / ١٧٤ و ١٧١ و ١٧٠ / ٦٣ (٤) التهذيب ٤: ٦٣ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢.

(١) التهذيب ٤: ٦٤ / ١٧٤.

(٦) معاني الأخبار: ٢٥٤ / ١.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

- ١٠ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن زريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: يُعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يُعطي أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب^(١).
- أقول: هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى، فأما إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس.
- ١١ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أعطيت الفقير فأغنه^(٢).

٢٥

باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض
واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة
والفقه والعقل

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يُفضّل بعض من يُعطي ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل^(٣).

(المستدرک)

١ - السيد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) فيما وجده من طريق الدعاء اليماني، قال: هذا لفظ ما وجدنا: حدّثنا الشريف أبو الحسن زيد بن جعفر العلوي المحمّدي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن البساط - قراءةً عليه - قال: حدّثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد ←

(١) قرب الإسناد: ١٠٩ / ٣٧٤.

(٢) المقنعة: ٢٤٤.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٠١ / ٢٨٤، والكافي: ٣ / ٥٥٠ / ٢.

٢ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عيينة (عتيبة، عتبة) عن عبدالله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عجلان السكوني^(٢).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣) والذي قبله عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

المستدرک

→ العرزمي المكي بمكة - قراءة عليه - قال: حدّثنا أبو سعيد محمد بن المفضل^٥ الحسيني - قراءة عليه - قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العبدي، قالوا: حدّثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس - في حديث طويل - ذكر فيه دخول الرجل اليمني على أمير المؤمنين عليه السلام وشكايته عن عدوه وتعليمه عليه السلام الدعاء المعروف - إلى أن قال - ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أتصدّق بعشرة آلاف، فمن المستحقّ لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنعة إلا عند أمثالهم، فيتقوّن بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه. فاتتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام^٦.

(١) التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥ / ١٦٣١.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٩ / ١.

(٤) يأتي في البابين ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: مفضل بن محمد.

٦ - مهج الدعوات: ١١٩.

٢٦

باب استحباب دفع زکاة الأنعام إلى المتجملين وزکاة النقدین والغلات إلى الفقراء المدقعین

١ - محمد بن یعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد ابن سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين.

قال ابن سنان، قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمور عند الناس، وكل صدقة ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق ^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن سنان، نحوه ^(٤).

٢ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء، لأنها أرفع من صدقات الأموال وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال ^(٥).

(١) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٦.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٧١، ب ٩٦ ح ١.

(٤) المحاسن ٢: ١٣ / ١٣.

(٥) المقنعة: ٢٦٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٧

باب أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحقّ جاز له العدول بها

إلى غيره قبل التسليم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس^(١) عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت له: الرجل يُعطي الألف درهم من الزكاة يقسمها، فيحدّث نفسه أن يعطي الرجل منها، ثمّ يبدو له ويعزله فيُعطي غيره؟ قال: لا بأس به^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثمّ يبدو له فيجعله لغيره، قال: لا بأس^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصدقة على ذي الرحم والقربة^(٤).

٢٨

باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء

والتسوية بينهم، واستحباب ذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟

المستدرک

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب (في الاحتجاج) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة، فيهم عمرو بن عبيد - إلى أن قال - قال الصادق عليه السلام لعمر بن عبيد: ما تقول في الصدقة؟ قال: فقرأ عليه هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ إلى آخرها، قال: نعم، فكيف تقسم بينهم؟ قال: أقسمها على ←

(٢) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: [عن ابن أبي عمير].

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٦.

فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ إلى آخر الآية، قال: نعم فكيف تقسمها؟ قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً. قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: وتجمع صدقات أهل الحضرة وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها^(١) بينهم بالسوية، وإِنَّمَا يقسمها^(٢) على قدر ما يحضرها^(٣) منهم وما يرى (و) ليس عليه في ذلك شيء مؤقّت موظّف، وإِنَّمَا يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها^(٤) منهم^(٥). ورواه الصدوق مرسلأً^(٦) وحذف صدره.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وحذف صدره أيضاً.

المستدرک

→ ثمانية أجزاء، فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً. قال ﷺ: إن كان صنف منهم عشرة آلاف، وصنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضرة وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال: فخالفت رسول الله ﷺ في كلّ ما أتى به [في سيرته]^٨ كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة الحضرة في أهل الحضرة، لا يقسمه بينهم بالسوية، إِنَّمَا يقسم على قدر ما يحضره منهم، وعلى ما يرى، فإن كان في نفسك شيء ممّا قلت، فإنّ فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله ﷺ كذا كان يصنع^٩.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ: أنّ عليّ بن أبي طالب ﷺ يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص، للفقراء أهل العفة نصيب ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل وهو الضعيف المنقطع به^{١٠}. ←

(٥) الكافي ٥: ٢٦ / ١.

(٤ و ٣) في المصدر: يحضره.

(١ و ٢) في المصدر: يقسمه.

٨ - ليس في المصدر.

(٧) التهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩٢.

(٦) الفقيه ٢: ٣١ / ١٦١٩.

١٠ - الجعفریات: ٥٤.

٩ - الاحتجاج: ٣٦٤.

ورواه المفيد (في المقنعة) عن عبدالكريم بن عُتْبَةَ، نحوه^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخصَّ به أناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء، فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله - عز وجل - وإليكم يا أهل الصفة! إننا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلهم^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: والأرضون التي أخذت عنوة - إلى أن قال - فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سُقي سيقاً، ونصف العشر ممّا سُقي بالدوالي والنواضح، فأخذَه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير، فإن فضل من ذلك شيء ردَّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على

(المستدرک)

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أديم مقروط - يعني مدبوغ بالقرظ - لم تخلص^٣ من ترابها، فقسها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين بن بدر وزياد الخيل وعلقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله^٥ فقال: ألا تأمنوني؟! وأنا أمين في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً^٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٥.

٤ - يعني: فغضب.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٠.

(١) المقنعة: ٢٦٠.

٣ - في المصدر: لم تُحصَل.

٥ - في المصدر زيادة: وقالوا: نحن كئنا أحقُّ بهذا، فبلغه ذلك صلى الله عليه وآله.

٦ - في المصدر: من في.

الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا - إلى أن قال - وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم يقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم^(١).

ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس^(٢).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن^(٣) إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميعاً... الحديث^(٥).

٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية، فقال: إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

(المستدرک)

→ ٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد القسري^٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: نعم ثمنها^٩ فيمن قال الله... الخبر^{١٠}.

(١) الكافي ١: ٥٤١ / ٤. أورد قطعات منه في بعض الأبواب الآتية، الخمس، والأطفال، وجهاد العدو.

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) في المصدر زيادة: علي بن.

(٤) في المصدر زيادة: وابن مسلم.

(٥) التهذيب ٤: ٥١ / ١٣١. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٧) تقدم في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦. ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٨ - في المصدر: القسري.

٩ - في المصدر: أقسمها. وليس فيه: نعم.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع

من غيرهم

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله - عز وجل - للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال - أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟^(١).

المستدرك

١ - الصدوق (في الأمالي والعيون) عن ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور معاً، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن الریان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - فيما ذكره عليه السلام من فضائل العترة لعلماء العراق وخراسان بحضرة المأمون - قال عليه السلام: فلما جاءت قصّة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته، فقال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾ فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمى^٢ نفسه أو لرسوله أو لذي القربى، لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة نزه رسوله صلى الله عليه وآله ونزه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم، لأن الصدقة محرّمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم، لأنهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ، فلما طهّره الله - عز وجل - [و] اصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه، فمررنا بتمر مصوب وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت فتناولت ثمرة فجعلتها في فمي فأخرج الثمرة بلعابها ورمى بها في التمر وكان من تمر الصدقة، وقال: إنا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة^٥.

(١) الكافي ٤: ٥٨ / ١، والنهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤.

٣ - من المصدرين.

٤ - أمالي الصدوق: ٤٢٨، المجلس ٧٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٨، باب ٢٣.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٨، باختلاف يسير.

۲- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير ووزارة كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب... الحديث^(۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۲) وكذا الذي قبله.

۳- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم^(۳).

المستدرک

→ ۳- وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحلّ الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إن الصدقة أوساخ [أموال] الناس» فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم^۵.

۴- وعنه عليه السلام قال: لا تحلّ لنا زكاة مفروضة، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إن الله حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها ونعمل عليها^۶.

۵- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه نظر إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمه وأنّ عليها لعابه، فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة^۷.

۶- محمد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعيم، فقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها والمؤفّة قلوبهم، فنحن أولى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكن وعدت الشفاعة - ثم قال: أنا أشهد أنّه قد وعدها - فما ظنّكم يا بني عبد المطلب إذ أخذت بحلقة باب الجنّة، أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!^۸ ←

(۲) التهذيب ۴: ۵۸ / ۱۵۵، والاستبصار ۲: ۳۵ / ۱۰۶.

(۱) الكافي ۴: ۵۸ / ۲.

۵- دعائم الإسلام: ۲۵۹.

(۳) التهذيب ۴: ۵۹ / ۱۵۸، والاستبصار ۲: ۳۵ / ۱۰۹.

۴- ليس في المصدر. ۷- دعائم الإسلام: ۲۴۶، وليس فيه تصريح بكون الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۸- تفسير العيّاشي: ذيل الآية ۶۰ من سورة التوبة.

٤ - وبإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أن رجلاً قال لأبيه: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى ^(١).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أعطوا الزكاة من أراها من بني هاشم، فإنها تحلّ لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام ^(٢). ورواه في المقنع مرسلًا ^(٣).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، مثله ^(٥).

(المستدرک)

→ ٧ - الشيخ أبو عليّ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن أحمد القلانسي، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن صالح، عن موسى بن عمران ^٦ عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم: إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي... الخبر ^٧.

٨ - نهج البلاغة: ومن كلام له عليه السلام: وأعجب من ذلك! طارق طرقتنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنتها كأنها عجنّت بريق حيّة أو فيئها، فقلت: أصيلة؟ أم زكاة؟ أم صدقة؟ فذلك كله محرّم علينا أهل البيت... الخبر ^٨.

٩ - تفسير الإمام عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ قال عليه السلام: أعطى لقراءة النبي صلى الله عليه وآله الفقراء هدية أو برّاً، لا صدقة، فإنّ الله تعالى قد أجلهم عن الصدقة - إلى أن قال - ﴿واليتامى﴾ أتى اليتامى من بني هاشم الفقراء برّاً لا صدقة ^٩.

(١) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٩. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٢) الفقيه ٢: ٣٧ / ١٦٣٧.

(٣) المقنع: ١٧٧. (٤) الكافي ٤: ٥٩ / ٦. (٥) التهذيب ٤: ٦٠ / ١٦١، والاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠.

٦ - في المصدر: عثمان. ٧ - أمالي الطوسي: ٢٢٧، المجلس ٨ ح ٣٩٨.

٨ - نهج البلاغة: ٣٤٧، الخطبة ٢٢٤. ٩ - تفسير الإمام العسكري: ذيل الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا تنزي حماراً على عتيقة [ولا نمسح على خف] (١).

٧ - العياشي (في تفسيره) عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن الله لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أبدل (٢) لنا الخمس فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال (٣).
ورواه الصدوق مرسلًا (٤).

أقول: حمل الأصحاب ما تضمّن الجواز على الضرورة، أو على زكاة بعضهم

المستدرک

→ ١٠ - سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) عن أمير المؤمنين عليه السلام - في كلام له طويل - قال عليه السلام: فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [كل هؤلاء متًا خاصة] لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه صلى الله عليه وآله وأكرّمنا أن [لا] يطعمنا أوساخ الناس... الخبر (٧).

ورواه الكليني (في الروضة) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم، مثله (٨).

١١ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جدّه عبد الصمد بن محمد التميمي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد ابن القاسم الفارسي، قال: حدّثنا أحمد بن أبي الطيّب بن شعيب، حدّثنا إبراهيم بن عبدالله بن أحمد بن حفص البختري، حدّثنا زكريّا بن يحيى بن مروان، حدّثنا عبد الرحمن بن صالح، حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء، وعن زيد بن أرقم، قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال: إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي... الخبر (٩).

(١) ليس في المصدر، صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٦ / ٢٥. وأورده مستنداً عن العيون في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. (٢) في المصدر: أنزل.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال. أورده عن الفقيه والخصال في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٥ - ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وكان في الطبعة الحجرية كلمة «فيها».
٦ - من المصدر.
٧ - كتاب سليم: ١٦٣.
٨ - الكافي: ٨: ٦٣.
٩ - بشارة المصطفى: ٢٦١، الجزء ٤ ح ٧٠.

لبعض، أو على المندوبة^(١). ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي أحاديث الخمس^(٢). وتقدم ما يدل على التحريم في إسباغ الوضوء^(٣). ويأتي في بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكاة والفقرة^(٤) وهو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر.

٣٠

باب أنه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه
لا بأمه، فمن انتسب بأمه خاصة حلت له الزكاة

وحرّم عليه الخمس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾^(٥).
ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس^(٦).

٣١

باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن

المستدرک

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن أبي عمير: عنه وعن غير واحد، عن عبدالله -

(١) راجع المقنعة: ٢٤٣، والانتصار: ٢٢٢، والمعتبر: ٢: ٥٨٤ و ٥٨٦.

(٢) يأتي ما يدل عليه بفهمه في الباب ٣٠، وفي الحديث ٣ من الباب ٣١، وفي الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس. وفي الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الكافي ١: ٥٤٠ / ٤. أورد قطعات منه في ما تقدم وبعض الأبواب الآتية من هذه الأبواب، والأطفال، وجهاد العدو.

(٦) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

الحسین بن سعید، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكة! لأنّ كلّ ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة^(۱).

۲ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عليّ بن خلف العطار، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري، قال: كنّا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي^(۲).

أقول: هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الآخر، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشترى من الزكاة.

۳ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة! هذه المياه عامتها صدقة^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

المستدرک

→ ابن شيبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما حرّم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس. ثمّ قال: لولا أنّ^۷ هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين^۸ مكة والمدينة^۹.

(۱) التهذيب ۴: ۶۱ / ۱۶۵. (۲) قرب الإسناد: ۱۶۲ / ۵۸۹.

(۳) الكافي ۴: ۵۹ / ۳. هذه الأحاديث دالّة على عدم جواز الشرب من الماء المملوك بغير إذن المالك. (منه عليه السلام).

(۴) التهذيب ۴: ۶۲ / ۱۶۶. (۵) المقنعة: ۲۴۳.

(۶) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۴ و ۷ و ۸ من الباب التالي. وفي الباب ۱۶ من

أبواب الوقوف والصدقات. ۷ - كذا، ولعلّ كلمة «أن» زائدة.

۸ - في المصدر: التي فيها. ۹ - كتاب حسين بن عثمان: ۱۱۰.

٣٢

باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب ^(١).
ورواه في المقنع، مرسلًا ^(٢).

٢ - وإسناده عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم ^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم - يعني بني المطلب - عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناد يأتي ^(٥).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن مفضل ^(٦) بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حُرِّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تُحرَّم علينا صدقة بعضنا على بعض ^(٧).

٥ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد ^(٨) بن عثمان

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض، من غير زكاة ^٩.

(١) الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٣٩. (٢) المقنع: ١٧٧.

(٣) الفقيه ٢: ٣٩ / ١٦٣٨. (٤) الكافي ١: ٥٤٠ / ٤، أورد قطعاً منه في ما تقدم وبعض الأبواب الآتية، والخمس. والأطفال، وجهاد العدو.

(٥) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قصة الخمس. (٦) في التهذيب: الفضل.

(٧) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٧، والاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٨.

(٨) في الاستبصار: أبان بن عثمان. (٩) دعائم الإسلام ١: ٢٥٩.

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(١).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٢).

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، مثله^(٣).

٦ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم إن صدقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب^(٤).

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض^(٥).

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة، تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم. فقلت: جعلت فداك؟ إذا خرجت إلى مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة والمدينة وعامّتها صدقة؟ قال: سمّ فيها شيئاً، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم^(٦).

٩ - وعن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قيل له: الصدقة لا تحلّ لبني هاشم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما ذلك محرّم علينا من

(١) التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٦، والاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٧. (٢) المقنع: ١٧٧. (٣) الكافي ٤: ٥٩ / ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٦٦ / ١٦٤. (٥) الخصال: ٨٦، ب ٢ ح ٨٨. (٦) قرب الإسناد: ٣٧٠ / ١٣٢٥.

غيرنا، فأما (من) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٣٣

باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: فإذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقة؟ قال: لا والله! ما حلّ لنا ما حرّم الله علينا^٦.
قلت: ويحمل على غير الضرورة. وفي الصحيح المروي في الأصل^٧: الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، فيكون ممن تحل له الميتة.

(١) قرب الإسناد: ٢٣ / ٧٦ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩، والاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب التالي .

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

٥ - في المصدر: يمنع الظالمين .

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٩ .

٧ - يعني الوسائل .

۳۴

باب جواز دفع الزکاة إلى موالی بنی هاشم

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسين بن سعید، عن علي بن النعمان، عن سعید بن عبدالله الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ فقال: نعم ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۲).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح - في حديث طويل - قال: وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم - الذكر منهم والأنتى - ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من موالیهم، وقد تحل صدقات الناس لموالیهم، وهم والناس سواء ^(۳).
ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس ^(۴).

۳ - وعن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لموالیه، وإّما حُرّمت الزکاة علیهم دون موالیهم ^(۵).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۶).

۴ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا. قلت: تحلّ لموالیهم؟ قال: تحلّ لموالیهم، ولا تحلّ لهم إلا صدقات بعضهم على بعض ^(۷).

(۲) لم نعثر عليه في التهذيب.

(۱) الكافي ۴: ۵۹ / ۴.

(۳) الكافي ۱: ۵۴۰ / ۴. أورد قطعاً منه في الخمس، والأطفال، وجهاد العدو.

(۵) الكافي ۴: ۶۰ / ۱۰.

(۴) يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس.

(۷) التهذيب ۴: ۶۰ / ۱۶۰، والاستبصار ۲: ۳۷ / ۱۱۴.

(۶) التهذيب ۴: ۶۱ / ۱۶۳، والاستبصار ۲: ۳۷ / ۱۱۳.

٥ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مواليتهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم... الحديث^(١).

ويأسناده عن حريز، مثله^(٢).

أقول: حملة الشيخ على كون الموالي ممالك، لأنّ المملوك لا يُعطى من الزكاة. ويحتمل الحمل على الكراهة.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن الوليد^(٣) عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع^(٤) أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: حتّى آتي النبي صلى الله عليه وآله: فأسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة^(٥).

أقول: وتقدّم الوجه في مثله^(٦) ويحتمل النسخ. وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٧).

٣٥

باب استحباب دفع الزكاة والفقرة إلى الإمام وإلى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرّقوها على أربابها واستحباب قبول

الثقات ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ - صلوات الله عليهم - أنّه^أ نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: إخفاء ذلك من النفاق^٩.

(١) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) في المصدر: حدّثنا أبو الوليد. (٤) في المصدر زيادة: عن أبي رافع.

(٥) أمالي الطوسي: ٤٠٢، المجلس ١٤ ح ٤٧.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٧) تقدّم في أكثر الأبواب السابقة.

(٨) في المصدر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٤٥.

أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها^(١).

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها؟ قال: يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً^(٢).

٣ - ورواه الصدوق مرسلًا، وزاد: ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربّه - في حديث - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين^(٤).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدّق بها؟ قال: نعم، وقال في الفطرة مثل ذلك^(٥).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه

المستدرک

→ ٢ - سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يُقتل، ضالّاً كان أو مهديّاً [مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم] أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً [ولا يبدؤوا بشيء] قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقّه ويحفظ أطرافهم] ويجبي فيئهم ويقيم حجّتهم^١ ويجبي صدقاتهم^{١٠}.

(١) الكافي ٣: ٥٣٩/٦. (٢) الكافي ٤: ١٨/٣. (٣) الفقيه ٢: ٦٩/١٧٥٠. (٤) الكافي ٤: ١٧/١.

(٥) الفقيه ٢: ٣٩/١٦٤٢. ٧ و ٨ - من المصدر.

٩ - في محتمل «ج» حجّهم، بزيادة: وجمعهم. ١٠ - سليم بن قيس الهلالي: ١٨٢.

أخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه قبضت. وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنّها من فطرة العيال. فكتب بخطه: قبضت^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصدقة وغيرها^(٣).

٣٦

باب جواز تولّي المالك لإخراج الزكاة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبدالله بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر^(ع) وأنا حاضر، فقال: رحمك الله! اقبض منّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر^(ع): بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر... الحديث^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٧

باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر

مع الأمن، ووجوبه مع عدم المستحقّ هناك

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله^(ع)

المستدرك

١ - زيد الترسي (في أصله) عن أبي عبدالله^(ع) أنّه قال: إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم... الخبر^(٦).

(٢) الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٤٠.

(١) التهذيب ٤: ٦٠ / ١٦٢، والاستبصار ٤: ٣٦ / ١١٢.

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي وفي الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من

أبواب زكاة الفطرة، وفي الباب ٢٦ من أبواب الصدقة.

(٤) علل الشرائع ١: ١٦١، ب ١٢٩ ح ٣.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق. ويأتي في البابين ٣٧ و٣٩ من هذه الأبواب. ٦ - أصل زيد الترسي: ٥١.

في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، مثله^(٢).

٢- وبإسناده عن درست بن أبي منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع^(٣).

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّ أخبره، عن درست، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه - إلى أن قال - «أو الربع» شكّ أبو أحمد^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٥).

٣- وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال، قلت له: الرجل ممّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته. فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم... الحديث^(٦).

٤- وعنه، عن عبد الله بن جعفر وغيره، عن أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم^(٧).

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس، قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففني من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك. فقلت: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم... الحديث^(٨).

(١) و (٣) و (٥) الفقيه: ٣١ / ١٦٢١ و ١٦٢٠. (٢) و (٤) الكافي: ٣ / ٥٥٤ و ٧٠٦.

(٦) التهذيب: ٤ / ٤٦ / ١٢١. أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب: ٤ / ٤٦ / ١٢٢.

(٨) الكافي: ٣ / ٥٥٥ / ١١. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٣٨

باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال، وكراهة نقلها

مع وجود المستحقّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين^(٢).

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة... الحديث^(٣). ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) كما مر^(٥) والذي قبله مرسلًا، إلا أنّ في نسخة: لا تصلح.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

١ - أحمد بن عليّ الطبرسي (في الاحتجاج) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة الحضرة في أهل الحضرة... الخبر^٨.

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٥ ويأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٤ / ١٠، والتهذيب ٤: ١٠٨ / ٣٠٩، والمقنعة: ٢٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٨، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٣١ / ١٦١٩.

(٥) مرّ في ذيل الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩٢.

(٧) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

٨ - الاحتجاج: ٣٦٤.

٣٩

باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ
فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمها
ويستحبّ إعادتها، وكذلك الوصيّ والوكيل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز^(١) عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاقت، هل عليه ضمانها حتّى تُقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده. وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله^(٣).

٢ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان. قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمها؟ قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها^(٤).

٣ - وعن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله^(٦).

٤ - وعنه، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها^(٧).

(١) في المصدر زيادة: [عن زرارة]. (٢) الكافي ٣: ٥٥٣، ١/٥٥٣، والتهذيب ٤: ٤٧/١٢٥. (٣) الفقيه ٢: ٣٠/١٦١٧.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٣، ٤/٥٥٣، والتهذيب ٤: ٤٨/١٢٦، وفيه: بدل «حتّى يخرجها»: حين آخرها.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٣، ٢/٥٥٣، والتهذيب ٤: ٤٧/١٢٣، وفيه: حمّاد بن عثمان بدل حمّاد بن عيسى.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠/١٦١٨. (٧) الكافي ٣: ٥٥٣، ٣/١٦١٨.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بركاته فتُسرق أو تضيع؟ قال: ليس عليه شيء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله، إلا حديث عبيد ابن زرارة.

٦ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يبعث بركاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

٤٠

باب أن من دُفِع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له
أن يأخذ لنفسه كأحدهم، إلا أن يُعَيَّن له أشخاصاً فلا يجوز
العدول عنهم إلا بإذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان،

المستدرک

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أعطي مالا يقسمه فيمن يحل له، أنه أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال: يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره^٦.

(٢) التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٤.

(٣ و١) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٥ / ٩٠.

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٨.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٥ / ١.

عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره^(۱).

۳- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة إن شاء الله^(۵).

۴۱

باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء
من حجّ وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه
الاقْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الْكِفَايَةِ

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

المستدرک

۱- کتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر شيخ من أصحابنا سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، قال: فقال له عيسى: أما إنّ عندي شيئاً من الزكاة ولا أعطيك منها شيئاً. قال، فقال له: لم؟ قال: لأنّي رأيتك اشتريت تمراً واشتريت لحماً! قال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت به أربعين^٦ تمراً وبدانق لحماً، ورجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته، قال: ثمّ رفع رأسه فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكفي به الفقراء، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويصّدق ويحجّ^٧.

(۲) الكافي ۳: ۵۵۵ / ۳.

(۱) الكافي ۳: ۵۵۵ / ۲، والتهذيب ۴: ۱۰۴ / ۲۹۵.

(۵) يأتي في الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به.

(۳) التهذيب ۴: ۱۰۴ / ۲۹۶. (۴) المقنعة: ۲۶۱.

۷- كتاب عاصم بن حميد: ۲۲.

٦- في نسخة: بدانقين.

عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء. قال، وقال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا [١] بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء. فقلت: يتزوج بها ويحجّ منها؟ قال: نعم، هي ماله. قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغنيّ صاحب المال؟ قال: نعم (٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له: «عمر» سألت عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولمّ؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً! فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة (٣). قال: فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكن لهم زادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدّق ويحجّ (٤).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عيينة (٥) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟ قال: ما للزكاة (٦) يحجّ بها! قلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له: حجّ بها، يصنع بها بعده ما يشاء (٧).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ويعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكتسي ويتزوج ويحجّ ويتصدّق [ويوفي دينه] (٨).

(١) من المصدر. (٢) والكافي ٣: ٥٥٦ / ١ و٢.

(٣) يفهم منه إنّ الدرهم ستّة دنانير (منه عليه السلام). (٤) في المصدر: عتيبة.

(٥) في المصدر: مال الزكاة. (٦) ليس في المصدر، دعائم الإسلام: ١: ٢٦٠.

(٧) الكافي ٣: ٥٥٧ / ١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۱).

۴۲

باب جواز صرف الزکاة إلى من يحجّ بها

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين، أنّه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزکاة أفأحجّ به موالِيّ وأقاربي؟ قال: نعم، لا بأس^(۲).

۲ - وبإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة، أيحجّ من الزکاة؟ قال: نعم^(۳).

وإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، مثله^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد، عن حريز، مثله^(۵).

۳ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال: إنّي أعطى من الزکاة فأجمعه حتّى أحجّ به؟ قال: نعم يأجر الله من يعطيك^(۶).

۴ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي: عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصرورة أيحجّه الرجل من الزکاة؟ قال: نعم^(۷).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه مثله^(۸).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۹).

(۱) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۱ وفي الباب ۲۴. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

(۲ و ۳) الفقيه ۲: ۳۵ / ۱۶۳۳ و ۱۶۳۲.

(۴) الفقيه ۲: ۴۲۷ / ۲۸۷۹.

(۵) التهذيب ۵: ۴۶۰ / ۱۶۰۲.

(۶) الكافي ۳: ۵۵۶ / ۳.

(۷) السرائر ۳: ۵۶۰.

(۸) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۴۳ / ۱۶۸.

(۹) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۱ وفي الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

٤٣

باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين
تحت الشدّة خاصّة وعتقهم، وجوازه مطلقاً مع عدم المستحقّ
فإن مات العبد الذي اشتري من الزكاة وأعتق وله مال
ولا وارث له ورثته المستحقّون للزكاة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده^(٢) فاشتراه بتلك الألف الدراهم^(٣) التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً أتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة، لأنّه إنّما اشتري بمالهم^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿وفي الرقاب﴾ قال: إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشتر منها العبد وأعتق^٥.
٢ - فقه الرضا عليه السلام في آخر باب الزكاة: فإن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أعتق، لأنّه مشترى بماله^٦.

(١) الكافي ٣: ٥٥٧/٢، والتهذيب ٤: ١٠٠/٢٨٢. (٢) في التهذيب: فيمن يزيد. (٣) في المصدر: الدرهم.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٧/٣. ٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٠. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، باب الزكاة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱) وكذا الذي قبله .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير مثله^(۲).

قال المحقق (في المعبر) بعد ما أورد هذه الرواية: القول بها عندي أقوى، لعدم المعارض وإطباق المحققين منّا على العمل بها^(۳).

۳ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال، فقال: اشتريه وأعتقه. قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال، فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشتري بسهمهم. قال: وفي حديث آخر: بما لهم^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(۵).

۴۴

باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّي عنه من مال الصدقة، إن الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه: ﴿وفي الرقاب﴾^(۶).

(المستدرک)

۱ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدّي من مال الصدقة، إن الله يقول في كتابه: ﴿وفي الرقاب﴾^۷.

(۱) التهذيب ۴: ۱۰۰ / ۲۸۱، مع اختلاف.

(۲) المعبر ۲: ۵۸۹.

(۳) علل الشرائع: ۳۷۲، ب ۹۹ ح ۱.

(۴) تقدّم في الباب ۱، وفي الحديث ۳ من الباب ۱۲، والباب ۱۹ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

(۵) الفقيه ۳: ۱۲۵ / ۳۴۷۱.

(۶) تفسير العياشي: ذيل الآية ۶۰ من سورة التوبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام مثله ^(١).

٢ - وقد سبق في حديث عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المملوك، قال: ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً ^(٢).

٣ - وفي حديث إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً ^(٣).

٤ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك، يعطى من الزكاة؟ فقال: لا ^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦).

٤٥

باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حرّاً مستحقّاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّاً، أيجزئ مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به ^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ^(٨).

(١) التهذيب ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٢.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٧.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، وفي الحديث ١ من

الباب ١ والباب ١٣ من هذه الأبواب. وفي الباب السابق.

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب المكاتب.

(٧) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٤.

(٨) تقدّم في الأبواب ١ و٦ و٩ و١٥ من هذه الأبواب.

٤٦

باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن
صرفه في معصية، وجواز مقاصته بها من دين عليه حياً
أو ميتاً، واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته
مع ضرورته، وجواز تجهيز الميت من الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن
محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن
عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفّي
وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل
يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).
وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد
جميعاً، عن صفوان بن يحيى، مثله ^(٣).

٢ - وبالإسناد عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون
للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم ^(٤).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

(المستدرک)

١ - العياشي (في تفسيره) عن الصباح بن سبابة، قال، قال عليه السلام: أيما مسلم مات وترك ديناً
لم يكن في فساد وعلى إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو
من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه عليه ^٥.

(٣) التهذيب ٩: ١٧٠ / ٦٩٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٨.

(١) الكافي ٣: ٥٤٩ / ٢.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٨ / ١.

يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه - من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه - فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاضه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه^(١) من زكاته ولا يقاضه بشيء من الزكاة^(٢).

٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله - عز وجل - وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو فقير مسكين مغرم^(٣).
ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في التجارة^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥). وتقدم ما يدل على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين^(٦).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: عامل، وغارم، وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالحمالة... الخ^(٧).
٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان لك على رجل مال ولم يتهتم له قضاء، فاحسبه من الزكاة إن شئت. وقد روي عن العالم عليه السلام أنه قال: نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من زكاة مالك^(٨).
الصدوق (في المقنع) مثله^(٩) وفيه: من زكاة مالك.

(١) في المصدر: فليعطه. (٢) الكافي ٣: ٥٥٨ / ٢.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و٦ و٧ من الباب ١، وفي الباب ١٨، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

(٦) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب التكفين.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، باب الزكاة.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦١.

٩ - المقنع: ١٦٥.

٤٧

باب أنّ من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه

بما معه وحلّت له الزكاة

١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتسلّغ (يتبلّغ) به وعليه دين، أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة... الحديث^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤٨

باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية

وحكم مهور النساء

١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج: أنّ محمد بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات؟ فقال: اقسّمها في من قال الله - عزّ وجلّ - ولا تعطينّ من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً.

(المستدرک)

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّ محمد بن خالد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات؟ فقال: اقسّمها فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية. قال، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع فيهم القتل والدماء، فلا يؤدّى ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغمون من مهور النساء. قال: ولا أعلمه إلّا قال: ولا الذين لا يبالون بما صنعوا بأموال الناس^٣. ←

(١) السرائر ٣: ٥٩٠. أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الدين والقروض.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهما القتل والدماء، فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهر النساء. ولا أعلمه إلا قال: ولا الذين لا يبألون ما صنعوا في أموال الناس^(١).

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف... الحديث^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ويأتي في التجارة^(٤) وفي

المستدرك

→ ٢ - وعن محمد القسري^٥: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: نعم ثمنها^٦ فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهر النساء، ولا الذين ينادون ببناء الجاهلية. قال، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهم القتل، فلا يؤدى ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين لا يبألون ما صنعوا بأموال الناس^٧.

٣ - وعن عمرو بن سليمان، عن رجل من أهل الحوزة^٨ قال: سألت الرضا عليه السلام رجل، فقال: جعلت فداك! إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر^٩ وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفق في طاعة الله، فإن كان أنفق في معصية الله فلا شيء له على الإمام. قال: فما لهذا الرجل الذي اتّمنه وهو لا يعلم فيم أنفق، في طاعة الله أو معصيته؟ قال: سعى له في ماله، فيرده وهو صاغر^{١٠}.

(١) السرائر: ٣: ٦٠٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٩ / ٣٧٤. أوردته بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على عدم دفع الزكاة إلا لأهل الولاية في الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

٥ - في المصدر: القسري.

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

٦ - في المصدر: أقسمها.

٩ - في المصدر: يُنظر.

٨ - في المصدر: الجزيرة.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

النکاح أن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون إلا مهور النساء^(۱). ويحتمل إرادة ما كان فيه إسراف من المهور^(۲).

۴۹

باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحقّ على وجه القرض واحسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحجّال جميعاً، عن ثعلبة، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة^(۳).
ورواه الصدوق مرسلأ^(۴).

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام : وأوّل أوقات الزكاة بعد ما مضى سنّة أشهر من السنة لمن أراد تقديم الزكاة. وإني أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو سنّة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، لأنّها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاءً، وكذلك الزكاة. وإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلّ عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنّه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة^(۵).

(۱) يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب المهور.

(۲) لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاة - بعد النّص - أن المرأة لم تدفع إلى الرجل مالاً فتنطلب عوضه، بل الاستمتاع مشترك بينهما والنفقة والكسوة على الزوج أيضاً، فإذا لم يكن له مال أصلاً ومات فليس على الإمام دفع شيء إليها من مال الزكاة، وأيضاً فإنّه يمكنها التزويج بغيره، كما تزوّجت به، والبضع الذي هو عوض المهر موجود بخلاف غيره من الديون، والاعتماد على النّص، وهذان الوجهان مؤيدان له. نعم يحتمل كون المراد من المهر هناك ما زاد على مهر السنّة، لكن [لا] يجوز الحكم بذلك والخروج عن النّص حتّى يظهر له معارض معتبر. والله أعلم.

ويحتمل وجه آخر وهو إرادة التشديد في المهر لأنّه عوض البضع، فبينفي تقديمه قبل الدخول، وإذا مات ولا شيء له بقي مشغول الدّمة إلى يوم القيامة حتّى يُعذّب عليه، فهو كالذنب الذي لا يقبل التخفيف بالكفّارة؛ ونظيره ما يأتي في الصيد عمداً. والله أعلم. (منه عليه السلام).

(۳) الكافي ۳: ۵۵۸ / ۱.

۵ - فقه الرضا عليه السلام : ۱۹۶، ۱۹۷، باب الزكاة.

(۴) الفقيه ۲: ۵۸ / ۱۷۰۰.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن عثمان بن عمران قال له: إنّي رجل موسر^(١) ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتنه، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه، فإنّ ردّه عند الله عظيم!^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدّى وإن مات احتسب من زكاته^(٣).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستّة أشهر؟ قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة. قلت: فإنّه اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك!^(٤).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن (بن) عليّ^(٥) عن محمّد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان عليّ - صلوات الله عليه - يقول: قرض المال حمى الزكاة^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(٧).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة،

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها إلا أن يكون قضاءً، وعليك الزكاة وإن أحببت... إلى آخر ما في الرضوي^١.

(٢) الكافي ٤: ٣٤ / ٥٤ و ٥٥.

(١) في المصدر زيادة: فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال:.

(٦) الكافي ٣: ٥٥٨ / ٢.

(٥) في المصدر: عن محمّد بن عليّ.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٦.

٨ - المقنع: ١٦٤.

(٧) التهذيب ٤: ١٠٧ / ٣٠٥.

وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه^(۱).

۷ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله^(۲) مثله، إلا أنه قال: من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره^(۳).

۸ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هيثم^(۴) الصيرفي وغيره، عن أبي عبدالله^(۵) قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة^(۵).

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله^(۶) قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس. قال: قلت: فإنها لا تحلّ [عليه]^(۶) إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس^(۷).

۱۰ - وعنه [عن أحمد]^(۸) عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله^(۹) قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس^(۹).

۱۱ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد ابن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله^(۱۰) قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين^(۱۰).

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله^(۱۱) أنه قال: لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلّها بشهر أو نحوه إذا احتيج إليها، وقد تعجل رسول الله^(ص) زكاة العباس قبل محلّها بشهر [أو نحوه]^(۱۱) لأمر احتاج إليها فيه^(۱۲).

(۱) الكافي ۳: ۵۵۸. (۲) في المصدر زيادة: عن أبيه. (۳) ثواب الأعمال: ۱ / ۱۶۶. (۴) في «ح»، و«ر»: هيثم. (۵) ثواب الأعمال: ۱۶۷ / ۳. (۶) التهذيب ۴: ۹۴ / ۳۲. (۷) التهذيب ۴: ۱۱۲ / ۴۴، والاستبصار ۲: ۳۲ / ۹۴. (۸) التهذيب ۴: ۱۱۳ / ۴۴، والاستبصار ۲: ۳۲ / ۹۵. (۹) التهذيب ۴: ۱۱۴ / ۴۴، والاستبصار ۲: ۳۲ / ۹۶. (۱۰) التهذيب ۴: ۱۱۴ / ۴۴، والاستبصار ۲: ۳۲ / ۹۶. (۱۱) دعائم الإسلام: ۱ / ۲۵۹. (۱۲) التهذيب ۴: ۱۱۴ / ۴۴، والاستبصار ۲: ۳۲ / ۹۶. (۱۳) التهذيب ۴: ۱۱۴ / ۴۴، والاستبصار ۲: ۳۲ / ۹۶.

١٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن (الحسين) عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا مضت خمسة (ثمانية) أشهر فلا بأس^(١).

١٣ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قد جاء عن الصادق عليه السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب^(٢).

١٤ - والذي أعمل عليه - وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام - لزوم الوقت فإن قدم قبله جعلها قرضاً^(٣).

١٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك^(٤).

١٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة^(٥).

ورواه في المقنع أيضاً رسلاً^(٦) وكذا الذي قبله.

١٧ - قال: وروي أن القرض حمى للزكاة^(٧).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

٥٠

باب أن من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى

أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحول^(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٥، والاستبصار ٢: ٣٢ / ٩٧.

(٤) الفقيه ٢: ١٧ / ١٦٠٠، والمقنع: ١٦٤. (٥) الفقيه ٢: ١٨ / ١٦٠١ و ١٦٠٢.

(٨) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب جهاد

النفس. (٩) في الفقيه والموضوع الثاني من التهذيب زيادة: عن رجل.

في رجل عَجَل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطى الزكاة^(١).
 ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
 وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
 عن ابن مسكان، عن الأحول^(٤).
 ٢ - قال الكليني: وقد روي أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من تصلح له الزكاة أن يعجل
 له قبل وقت الزكاة، إلاّ أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ
 أعداد الزكاة^(٥).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٦).

٥١

باب أنّ الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلاّ بعد الحول
 من حين الملك، وأنّه يكفي فيه أن يهلّ الثاني عشر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
 صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت
 أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا تجب الزكاة فيما سمّيت فيه حتّى
 يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه^٨.
 وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام قوله عليه السلام: ولا يجوز تقديمها وتأخيرها، لأنّها مقرونة بالصلاة،
 ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها... الخ^٩.

(٣) التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٧.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠ / ١٦١٥.

(١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٤ / ذيل الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٦، والاستبصار ٢: ٣٣ / ٩٨.

(٦) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٠.

(٧) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٢.

٩ - تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق.

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاءً، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيصليّ الأولى قبل الزوال؟^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد^(٣) والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد - رفعه - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم يعطى فيه؟ فقال: إنّ ذلك يختلف في إصابة الرجل المال، وأمّا الفطرة فإنّها معلومة^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام^(٥) وزكاة النقدين^(٦) وزكاة الغلّات^(٧) وفي حديث من وهب المال قبل الحول^(٨) وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٨، والتهذيب ٤: ٤٣ / ١١٠، والاستبصار ٢: ٢١ / ٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٤٣ / ١١١، والاستبصار ٢: ٣٢ / ٩٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٢.

(٥) تقدّم في البابين ٨ و ٩ من أبواب زكاة الأنعام، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ١٠، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ٨ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٦) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١، وفي الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٢، وفي الأبواب ٦ و ٧ و ١٣ و ١٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب زكاة النقدين.

(٧) تقدّم في الباب ١١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب زكاة النقدين، والحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٢

باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها
أو كتابتها مع عدم المستحقّ إلى أن يوجد
وحكم التجارة بها وتلفها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.
وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص ^(١).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي

(المستدرک)

١ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول، فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع؟ فقال: إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه ^٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها ^٣.

٣ - المفيد رحمه الله (في مجالسه) عن عمر بن محمّد بن عليّ الصيرفي، عن محمّد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمّد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه حدّثه ممّا أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته أنّه قال: أوصيك يا بُنيّ بالصلاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلّها... الخبر ^٤.

٢ - أصل زيد النرسي: ٥٥.

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٤.

٤ - أمالي المفيد: ٢٢١، المجلس ٢٦ ح ١.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، باب الزكاة.

أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يحيثني من يسألني (يكون عندي عدّة)؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت. قال، قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها، يستقيم لي؟ قال: نعم: لا يضرك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن محمد، عمّن حدّثه، عن يعلى (معلى) بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر^(٣) قال: سألته عن الزكاة يجب عليّ في مواضع لا تمكنني أن أوذّبها؟ قال: اعزلها، فإن أتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويّت^(٤) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضیعة عليها^(٥).

٤ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله^(٦): إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨).

٥٣

باب أنّ من عزل الزكاة جاز له تأخير إخراجها، وحدّ ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(٩) أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون

(١) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٣. (٢) التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٩. (٣) تويّت: هلكت. وفي «ح»، «ر»: نويت.

(٤) الكافي ٤: ٦٠ / ٢. (٥) السرائر ٣: ٦٠٦.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٤ و ١٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: لا بأس^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله ابن سنان^(٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين^(٣) عن النضر، عن ابن سنان^(٤).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٥) وعلى أن الضابط وجود المستحق.

٥٤

باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة

المندوبة سرّاً، وكذا سائر العبادات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٦) عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البخترى - عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - إلى أن قال - فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً^(٧).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فقال: هي

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما كان من الصدقة والصلاة والصوم وأعمال البر كلها تطوعاً فأفضلها ما كان سرّاً، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضله أن يعلن به^٨.

(١) التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٨. (٢) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٧. (٣) في المصدر زيادة: عن الحسين.

(٤) السرائر ٣: ٦٠٥. (٥) تقدم في الأحاديث ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ٤٩، وفي الباب السابق.

(٦) في المصدرين: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد.

(٧) الكافي ٣: ٥٠١ / ١٦، والتهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٤١.

سوى الزكاة، إنَّ الزكاة علانية غير سرٍّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن رجل، عن أبي جعفر (أبي عبدالله عليه السلام) في قوله عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال: يعني الزكاة المفروضة قال، قلت: ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ﴾ قال: يعني النافلة، إنَّهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكنمان النوافل^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: لو أنَّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، مثله^(٥).

٥ - محمد بن محمد بن النعمان (في المقنعة) قال: قال عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال: نزلت في الفريضة ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: ذلك في النافلة^(٦).

٦ - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: صدقة السرّ تطفئ غضب الربِّ^(٧).

٧ - قال: وقال عليه السلام: صدقة الليل تطفئ غضب الربِّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن

المستدرك

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ الآية، قال: ليس ذلك بالزكاة، ولكنّه الرجل يتصدّق لنفسه، وإنَّ الزكاة علانية ليست بسرّاً^(٨).

٣ - عوالي اللآلي: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إنَّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً^(٩).

(١) الكافي ٣: ٥٠٢ / ١٧. (٢) التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٨.

(٤) الفقيه ٣: ١٥٧٤ / ٣. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) الكافي ٣: ٤٩٨ / ٧. (٦) المقنعة: ٢٦١.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٩ / ١٢٤٦. ٩ - عوالي اللآلي ٢: ٧٢ / ١٨٩.

(٣) الكافي ٤: ٦٠ / ١.

الحساب، وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال^(١).

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل^(٢).

٩ - العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)؟ قال: ليس ذلك الزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسرّاً^(٣).

١٠ - وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾؟ قال: ليس من الزكاة^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٥٥

باب قبول دعوى المالك في الإخراج

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: «تصدّق رحمك الله ممّا

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن يُحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون^١.

وتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام (فيما رواه الثقيفي في كتاب الغارات) قوله للمصدّق الذي بعثه من الكوفة: فيقول: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لأخذ منكم حقّ الله، فهل في أموالكم حقّ فتودّونه إلى وليّهم؟ وإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجع... الخ^٧.

(١) المتقنة: ٢٦١ ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٤ من سورة البقرة.

(٤) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٢٥٢.

٧ - الغارات: ١: ١٢٦.

أعطاك الله» فإن وليّ عنك فلا تراجعه^(١).
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك في أدب المصدّق، وفي التجارة بمال لم يزرّكه صاحبه^(٢) وغير ذلك.

٥٦

باب وجوب النيّة عند إخراج الزكاة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ لا خير في القول إلاّ مع الفعل، ولا في الصدقة إلاّ مع النيّة^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في مقدّمة العبادات في عدّة أحاديث^(٤).

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا خير في القول إلاّ مع العمل - إلى أن قال - ولا في الفقه إلاّ مع الورع، ولا في الصدقة إلاّ مع النية... الخبر^٥.
٢ - الكليني (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه. وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن محمّد بن أبي حمزة، عن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وإذا رأيت الحقّ قد مات - إلى أن قال - ورأيت الصدقة بالشفاعة ولا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس، فكن مترقباً واجهد ليراك الله - عزّوجلّ - في خلاف ما هم عليه... الخبر^٦.

(١) الكافي ٣: ٥٣٨ / ٤.

(٢) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦٩ / ٥٧٦٢.

(٤) تقدّم في الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥ - الاختصاص: ٢٤٢.

٦ - الكافي ٨: ٣٦.

٥٧

باب کراهة امتناع المستحقّ عن قبول الزکاة واستحيائه بها
وتحریم ترک أخذها مع الضرورة إليها

١ - محمد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً يُبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها - إلى أن قال - فقال: ما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله، إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن عليّ، عن مروان (هارون) بن مسلم، عن عبدالله بن هلال بن خاقان (حابان) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تارك الزکاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن مروان بن مسلم، مثله^(٥).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبد العظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن عليّ^(٦) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تارك الزکاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه^(٧).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم^(٨).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبد العظيم^(٩).

أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على التحريم مع الضرورة.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١ و ٢.

(٥) الفقيه ٢: ١٣ / ١٥٩٦.

(٩) المحاسن ٢: ١٦٩ / ٣٩.

(١) الكافي ٣: ٥٦٤ / ٤. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٤) التهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩٣.

(٨) عقاب الأعمال: ٢٨١.

(٦) في المصدر: عن الحسين بن عليّ.

٥٨

باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحيي من قبولها بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تدلّ المؤمن^(١).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام^(٥) واستحياء وانقباض، أفنعطيها

المستدرك

١ - أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا: عن محمد بن صدقة، قال: كنت عند الرضا عليه السلام إذ وفد عليه قوم من أهل أرمينية، فقال له زعيمهم: إنا أتيناك ولا نشك في إمامتك ولا نشرك فيها معك أحداً، وإنّ عندنا قوماً من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى قراء إخواننا؟ ونجعل ذلك صلة بهم وبرا؟ فغضب حتى تزلزلت الأرض من تحتنا ولم يكن فينا من يحر جواباً، وأطرق رأسه ملياً وقال: من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أنّ ذلك الشيء برأ له وتفضلاً عليه عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين، ثم لا ينال رحمته! فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده: كيف ذلك يا سيدي فقد أحزنني؟ فقال: أما علمت أنّ الله - تبارك وتعالى - لم يفرق بينهم في نفس ومال، فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله وردّ عليه قضاءه وأشركه في أمره، ومن فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته وأباحه جنته^٦.

(١) الكافي ٣: ٥٦٣/٣. (٢) المقنعة: ٢٦٦. (٣) الفقيه ٢: ١٣/١٥٩٧. (٤) التهذيب ٤: ٢٩٤/١٠٣.

(٥) الذمام: حفظ الحرمة. ولكن في «ح»، «ر»: ذمام.

٦ - لم تقف على الأصل المنقول عنه.

إيَّاه على غير ذلك الوجه وهي مَنَّا صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيَّاه... الحديث^(١).
أقول: هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

۳- الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قال: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم. فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين، فأياك! إياك! إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولياً فقد أصد لي بالمحاربة^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

المستدرک

باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة

- ١- ابن أبي جمهور الأحسائي (في عوالي اللآلئ) وفي الحديث: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَأَمَرَ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّحَابَةَ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَأَوَّلُ مَنْ أَمْتَلَّ وَأَحْضَرَ الزَّكَاةَ رَجُلٌ اسْمُهُ «أَبُو أَوْفَى» فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَآلِ أَبِي أَوْفَى»^٤
٢- وعن النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْفَقِيرُ [الْمَسْكِينُ ظ] الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى فِيغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يَفْظَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ^٥.
٣- الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَجَاءَ أَبِي يَوْمًا بِصَدَقَةٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^٦.

(١) الكافي ٣: ٥٦٤ / ٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) أمالي الطوسي: ١٩٥، المجلس ٧ ح ٣٤.

(٣) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب الصدقة. وفي الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة. ٤ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٢/١٩.

٥ - عوالي اللآلئ ٢: ٧٠ / ١٨٢. ٦ - رُوحُ البَـنَانِ وَرُوحُ الجَنَانِ: ذيل الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

أبواب زكاة الفطرة

١

باب وجوبها على الغني المالك لمؤونة سنته*

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(١).
- ٢ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الفطرة واجبة على كل من يعول^(٢).
- ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب^(٣) والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، مثله.
- ٣ - وإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: رونا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: أدّى زكاة الفطرة^٤.
- ٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: زكاة الفطرة إذا أخرجها^٥.

* في المستدرك: لقوت السنة.

(١) الفقيه ٢: ١٨٠ / ٢٠٧٥، والكافي ٤: ١٧١ / ٣، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة. أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٧. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٦. ٤ - دعائم الإسلام: ٢٦٦. ٥ - تفسير القميّ: ذيل الآية ١٤ من سورة الأعلى.

الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول... الحديث^(١).
 ٤ - وبإسناده عن السكوني بإسناده - يعني عن الصادق - عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تتم الله له بها ما نقص من زكاة ماله^(٢).
 ٥ - وبإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله قد بدأ بها قبل الصوم (الصلاة) فقال: ﴿قد أفلح من تركني﴾ * وذكر اسم ربّه فصلّى﴾^(٣).
 ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة نحوه، كما مرّ في التشهد^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبي بصير وزرارة، مثله^(٥).

٦ - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال - وذكر خطبة - منها: فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطركم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم^(٦).

٧ - وفي معاني الأخبار وفي التوحيد وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر

(المستدرک)

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطر تتم الله - تعالى - له ما نقص من زكاة ماله^(٧).
 ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده، عن محمد... إلى آخر السند، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله^(٨).

(١) الفقيه ٢: ١٨٢ / ٢٠٨١. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٣ / ٢٠٨٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٣ / ٢٠٨٥.

(٤) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التشهد.

(٥) المقنعة: ٢٦٤.

(٦) الفقيه ١: ٥١٧ / ١٤٨٢.

(٧) الجعفریات: ٥٤.

(٨) نوادر الراوندي: ٢٤.

ابن محمد عليه السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه. فقيل: يا ابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة^(١).

وفي المجالس أيضاً: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن زياد، مثله^(٢).

٨ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، عن علي بن الحسين، عن علي بن محمد بن أحمد الطوسي، عن محمد بن أسلم، عن الحكم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلّي بغسل رجوع مغفوراً له^(٣).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾؟ فقال: نعم... الحديث^(٤).

١٠ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن صدقة الفطرة، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ هي واجبة^(٥).

المستدرك

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: الفطرة واجبة على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقيل له: وما الفوت؟ قال: الموت^٦.

٥ - عوالي اللآئى: عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^٧.

(١) معاني الأخبار: ٢٣٥، التوحيد: ٢٤، ب ١ ح ١٦. أمالي الصدوق: ٥٥، المجلس ١٣ ح ٦.

(٢) أمالي الصدوق: لم نثر عليه.

(٤) التهذيب: ٤ / ٨٩ / ٢٦٢، والاستبصار: ٥٢ / ١٧٥. أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٩، ٢ من الباب ١٠، ٥

من الباب ١٥، ١٠، ١١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة.

٧ - عوالي اللآئى: ١ / ١٧٧ / ٢٢١.

٦ - الهداية: ٢٠٦.

وروی الحدیث الأوّل عن هشام بن حکم، مثله.

۱۱ - وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾؟ قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين^(۱). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جداً^(۲) ويدلّ عليه كلّ ما دلّ على وجوب الزكاة فإنّها أحد قسميها. وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي.

۲

باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك

كفاية سنته

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد - يعني ابن عثمان - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا^(۳).

۲ - وعنه، عن حمّاد - يعني ابن عيسى - عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام - في حديث زكاة الفطرة - قال: ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج^(۴).

۳ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة^(۵) الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة^(۶).

۴ - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا^(۷).

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من حلّت له الفطرة لم تحلّ عليه^۸.

(۱) تفسير العياشي: ذیل الآية ۴۳ من سورة البقرة.

(۳) التهذيب ۴: ۷۳ / ۲۰۱، والاستبصار ۲: ۴۰ / ۱۲۵.

(۴) التهذيب ۴: ۷۵ / ۲۱۱ و ۸۱ / ۲۳۱، والاستبصار ۲: ۴۲ / ۱۳۵ و ۴۷ / ۱۵۲. أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب

۵ من هذه الأبواب. (۵) في التهذيب: زكاة. (۶) التهذيب ۴: ۷۲ / ۱۹۹، والاستبصار ۲: ۴۰ / ۱۲۳.

(۷) التهذيب ۴: ۷۳ / ۲۰۰، والاستبصار ۲: ۴۰ / ۱۲۴.

۸ - الهداية: ۲۰۶.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا^(١).

٦ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة^(٢).

٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة^(٣).

٨ - قال، وقال ابن عمّار: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ الزكاة^(٤).

٩ - وبالإسناد عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له^(٥).

١٠ - وعنه، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة^(٦) وليس على من يقبل الفطرة فطرة^(٧).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن الفضيل بن يسار ووزارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله، نحوه^(٨).

المستدرك

→ ٢ - وفي المقنعة: وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة^٩.

(١) التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٦، والاستبصار ٢: ٤١ / ١٣٠. (٢) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٥، والاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٢، والاستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٦.

(٤) التهذيب ٤: ٧٣ / ذيل الحديث ٢٠٢، والاستبصار ٢: ٤١ / ذيل الحديث ١٢٦.

(٥) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣، والاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٧.

(٦) إنّما لم تجب عليه زكاة ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحول، وإلا فإنّها تجب مع الشرائط.

(٧) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٤، والاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٨.

(منه عليه السلام).

٩ - المقنعة: ٢١٣.

(٨) المقنعة: ٢٤٨.

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له... وذكر مثله^(١) وترك قوله: وليس عليه لما قبله زكاة. وبإسناده عن أبي القاسم ابن قولويه، عن الهيثم، عن إسماعيل بن سهل مثله، وكذا الذي قبله^(٢).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. ويمكن حمله على حصول الغنى بعد قبول زكاة المال.

١١ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة^(٣).

١٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى: «وأوصاني بالصلاة والزكاة» قال: زكاة الرؤوس، لأن كل الناس ليست لهم أموال، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير^(٤).
أقول: تقدّم وجهه^(٥).

٣

باب استحباب إخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن زكاة الفطرة؟ قال: هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة، بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» على الغني والفقير، والفقراء هم أكثر الناس والأغنياء أقلهم، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة. ←

(٢) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٤.

(١) التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٧، والاستبصار ٢: ٤١ / ١٣١.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٣١ من سورة مريم.

(٣) المقنعة: ٢٤٨.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

يأتي ما يدل في الحديث ١٦ من الباب ٥، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٦، وفي الحديث ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام: ٢٦٦.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير... الحديث^(١).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفقير الذي يتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه^(٢).

ورواه المفيد (في المقتعة) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود ابن النعمان وسيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه، يتردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة^(٤).

(المستدرک)

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدّق عليه زكاة الفطرة؟ قال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه^٥.

٣ - وعن الحسين بن عليّ عليه السلام أنه قال: زكاة الفطرة على كلّ حاضر وبادٍ^٦.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ الله - تبارك وتعالى - فرض زكاة الفطرة قبل أن يكثر الأموال، فقال: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وإخراج الفطرة واجب على الغنيّ والفقير والعبد والحرّ، وعلى الذكران والإناث والصغير والكبير والمنافع والمخالف.

وقال عليه السلام أيضاً: وروي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها^٧.

قلت: لا بدّ من حمل هذه الأخبار على الاستحباب، لما تقدّم وما في الأصل، وشذوذ المخالف.

(١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، والاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤. أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٦، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ١١، والتهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٨، والاستبصار ٢: ٤١ / ١٣٢.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٠، ٥٦ و ٥٧ دعائم الإسلام ١: ٢٦٦ و ٢٦٧. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲) وكذا الذي قبله.

أقول: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب، وقد حملها الشيخ وغيره^(۳) على الاستحباب، لما تقدّم^(۴) مع أنّ الحديث الأوّل لا دلالة فيه وإن أوردته الشيخ هنا.

٤

باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل

١ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله^(۵) قال: تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة^(۶).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري: أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا^(۷) يسأله عن الوصيّ، يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب^(۸): لا زكاة على يتيم^(۹).
ورواه في المقنعة أيضاً كذلك^(۱۰).

ورواه الكليني والشيخ كما سبق^(۱۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة، وفي مقدّمة العبادات^(۱۲).

٣ - وعنه أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا^(۱۳) يسأله عن المملوك يموت عنه

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ^(۱۴) قال:

مال اليتيم يكون عند الوصيّ لا يحركه حتّى... وليس عليه زكاة حتّى يبلغ^(۱۵).

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(۱۶) قال: ليس على مال اليتيم زكاة^(۱۷).

(۱) الفقيه: ۲/۱۷۷/۲۰۶۶. (۲) التهذيب: ۴/۲۰۹/۷۴، والاستبصار: ۲/۱۳۳/۴۲. (۳) راجع المعتمد: ۲/۶۰۴.

(۴) تقدّم في الباب السابق ما يدلّ على عدم الوجوب، وما يُحمل على الاستحباب في الحديث ۱۰ منه.

ويأتي في الأحاديث ۱۶ و ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶، وفي الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷، وفي الحديث ۸ من الباب ۱۲ من

هذه الأبواب ما يُحمل على الاستحباب. (۵) المقنعة: ۲۴۸. (۶) الفقيه: ۲/۱۷۷/۲۰۶۵.

(۷) المقنعة: ۲۱۳. (۸) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(۹) تقدّم في الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، وفي الباين ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰ و ۱۱ - الجعفریات: ۵۴.

مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم^(١).
ورواه الكليني كما مر^(٢).

أقول: هذا محمول على موت المولى بعد انهلال، لما تقدّم^(٣).

٥

باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع
من يعوله: من صغير وكبير وغني وفقير وحرّ ومملوك
وذكر وأثنى ومسلم وكافر، وصيف

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نجران، وبإسناده عن عليّ ابن الحكم جميعاً، عن صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: عنّي الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب^(٤).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران وعليّ بن الحكم^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول: من ذكر أو أثنى صغير أو

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله ممن يمؤن: من صغير أو كبير حرّ أو عبد، ذكر أو أثنى... الخبر^٧. ←

(١) الفقيه ٢: ١٨٠ / ٢٠٧٣. (٢) لم تقدّم هذه القطعة عن الكافي.

(٣) لم تتحقّق. (٤) الفقيه ٢: ١٧٥ / ٢٠٦١. (٥) الكافي ٤: ١٧١ / ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٤ و ٨٠ / ٢٢٨، والاستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٩. ٧ - دعائم الإسلام: ٢٦٦.

كبير حرّاً أو مملوك^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).
وإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته
وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه،
وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد^(٥).
أقول: المفروض أنّ الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدّق عليه بنفقته
وكسوته أو يبعث بهما إليه هديّة.

٤ - وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة - إلى أن قال - وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك وولدك
وامراتك وخادمك^(٦).

٥ - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب
فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق (و) أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن
تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال: الموت^(٧).
ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن
يحيى، عن إسحاق بن عمّار^(٨).

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يلزم الرجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه وعن
عياله، الذكر منهم والأنثى الصغير والكبير الحرّ والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء عنه^٩.

(١) الفقيه ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٧. وأورد قطعة منه عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٦. (٣) التهذيب ٤: ٣٣٢ / ١٠٤١.

(٤) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٦. (٥) الفقيه ٢: ١٨١ / ٢٠٧٩ و ٢٠٧٨.

(٦) الفقيه ٢: ١٨١ / ٢٠٨٠. وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢١. (٩) في المصدر: وإن كانوا أغنياء، دعائم الإسلام: ١: ٢٦٧.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، مثله^(١).
 ٦ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة^(٢).
 أقول: المراد صلاة العيد.

٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم: ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر أو صاعاً من برّ أو صاعاً من شعير^(٣).
 ورواه الشيخ (في المصباح) مرسلأً، نحوه^(٤).

٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه... الحديث^(٥).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٦) - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه^(٧).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني، وكلّ من أغلق عليه بابه... عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله. وتؤدّي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدّت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقته^٨. ←

(٢) الفقيه ٢: ١٨٢ / ٢٠٨١.

(٤) مصباح المتهجّد: ٦٦١.

(٥) الكافي ٤: ١٧٠ / ١، والتهذيب ٤: ١٩٣ / ٧١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٠.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٨٩، ب ١٢٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٥١٧ / ١٤٨٢.

(٦) في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٧ مع اختلاف في الزيادة والنقص.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۱) وكذا ما قبله .

۱۰ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك: الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير... الحديث^(۲).

۱۱ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط، عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير... الحديث^(۳).

۱۲ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: عن كل رأس من أهلك: الصغير منهم والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير، كل من ضمت إليك، عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب... الحديث^(۴).

۱۳ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الحسين، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصرانيّ والمجوسي، وما أغلق عليه بابه^(۵).

۱۴ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على

المستدرک

→ ۴ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كل من تعول: من صغير أو كبير حرّ وعبد ذكرٍ وأُنثى^۱.

۵ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة^۷.

(۱) التهذيب ۴: ۷۲ / ۱۹۵.

(۲) التهذيب ۴: ۷۵ / ۲۱۰، والاستبصار ۲: ۴۲ / ۱۳۴. أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب التالي، وقطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۷۵ / ۲۱۱ / ۸۱ / ۲۳۱، والاستبصار ۲: ۴۲ / ۱۳۵ / ۴۷ / ۱۵۲. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۴: ۸۶ / ۲۵۰. أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۴: ۳۳۱ / ۱۰۳۹. ۶ - الهداية: ۲۰۳. ۷ - الهداية: ۲۰۵.

كلّ إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: هي على كلّ كبير أو صغير ممّن يعول^(١).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(٢).

١٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتمر) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى ممّن تمولون^(٣).

١٦ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الفطرة عن كلّ حرّ ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال: الموت. قلت: أقبل^(٤) الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزئك. قلت: فأصليّ الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها؟ قال: لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة. قال، وقال: وهي واجبة على كلّ مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة^(٥). أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٦).

١٧ - قال الشيخ (في الخلاف): روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفّل بعيولته لزمته فطرته^(٧).

المستدرک

→ ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ادفع زكاة الفطرة، عن نفسك وعن كلّ من تعول: من صغير أو كبير حرّ وعبد ذكر وأنثى.

وقال عليه السلام: فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة^٨.

الصدوق (في المقنع) مثله^٩.

(١) قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٥. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٠ / ٦٢٨. (٣) المعتمر: ٢ / ٦٠١.

(٤) في المصدر: أصليّ. (٥) الإقبال: ٢٧٤.

(٦) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٧) الخلاف: ٢ / ١٣٣ المسألة ١٦٢.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان. ٩ - المقنع: ٢١٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۱). ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

٦

باب أنّ الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن خالد، مثله^(۴).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(۵).

٢ - وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاع^(۶).

٣ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع^(۷).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كلّ من في عياله - إلى أن قال - عن كلّ إنسان صاع من طعام^أ.

(١) تقدّم في الباب ١، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من الباب التالي، وفي الحديث ٤ من الباب ٧، وفي الباب

١١، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ وفي الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١٧١ / ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٧، والاستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٨.

(٥) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٩، والاستبصار ٢: ٤٦ / ١٥٠.

(٦) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٣٠، والاستبصار ٢: ٤٦ / ١٥١.

(٧) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٦٦، دعائم الإسلام: ١.

٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليه السلام - فكتب: أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء - التمر والبُرّ وغيره - صاع، وليس عندنا بعد جوابه علياً (علينا) في ذلك اختلاف^(١).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وضاع من تمر وصاع من زبيب، وإنما خُفّف الحنطة معاوية^(٢).
ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار مثله^(٣) إلا أنه ترك قوله: وصاع من شعير.

٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هي برطل بغداد عن كل رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً^(٤).

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبّاد بن يعقوب، عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن أول من جعل مدين من الزكاة^(٥) عدل صاع من تمر عثمان^(٦).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن

المستدرك

→ ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال: زكاة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب^٧. ←

(٢) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤١، والاستبصار ٢: ٤٩ / ١٦١.

(١) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٢، والاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٧، والاستبصار ٢: ٥١ / ١٧٠.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٩١، ب ١٢٩ ح ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤٠، والاستبصار ٢: ٤٨ / ١٦٠.

(٥) في الاستبصار: من البُرّ.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٧.

أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال مثله^(١).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومته الناس، فقال: نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير^(٢).
ورواه الصدوق (في العلل)^(٣) كالذي قبله.

٩ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد، عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوّلته مدين من قمح^(٤).

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة^(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) بالسند السابق عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن الحسن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

١١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك - إلى أن قال - عن كلّ إنسان نصف صاع من

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول: صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير^(٧).

(١) و (٣) علل الشرائع ٢: ٣٩٠، ب ١٢٩ ح ٣٠٢. (٢) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٣٩، والاستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٩.

(٤) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٧، والاستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٧، فيه: سلمة بن حفص.

(٥) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٨، والاستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٨. (٦) علل الشرائع ١ / ٣٩٠. (٧) الهداية: ٢٠٣.

حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين... الحديث^(١).
أقول: هذا وأمثاله محمول على التقية لما سبق^(٢) قاله الشيخ، لما دلّ على حكم
عثمان ومعاوية بذلك.

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل، على الحرّ والعبد
والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد^(٣).
وعنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن
أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد: أو صاع من شعير^(٤).

١٣ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والعدس
(والسلت) والذرة، نصف صاع من ذلك كلّهُ، أو صاع من تمر أو زبيب^(٥).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا، نحوه^(٦).

١٤ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
ابن أبي نجران والعبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن
زرارة و بكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام - في
حديث - قالوا: فإن أعطى تمرًا فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكلّ

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: إخراج الفطرة واجب - إلى أن قال - لكلّ رأس: صاع من تمر، أو صاع
من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب. وقال عليه السلام: وروي الفطرة نصف صاع من برّ،
وسائرته صاعاً صاعاً^٧. ←

(١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، والاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ١٠ من
الباب السابق، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الأحاديث السابقة من هذا الباب وفي الأحاديث ١ و ٧ و ١١ و ١٢ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، والاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤. (٤) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤، والاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٥.

(٥) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٥، والاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٦. (٦) المقنع: ٢١٢.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩ و ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ عنه^(۱).

۱۵ - وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين) عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم^(۲) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والتمر أحب إلي^(۳).

۱۶ - وبإسناده عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل؟ قال: كلّ بلدة بمكيالهم، نصف ربّع لكلّ رأس^(۴).

قال الشيخ: المراد بالرأس الفقير، وإنّه يجوز إعطاؤه ما دون صاع.

۱۷ - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألتناهما عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ قالوا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّ حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت، عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ، ومن تعول في ذلك سواء^(۵).

۱۸ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل ابن شاذان^(۶) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: زكاة الفطر فريضة على كلّ رأس: صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد^(۷).

۱۹ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: إنّ الفطرة مدّان من حنطة وصاع من الشعير والتمر

(المستدرک)

→ ۵ - الصدوق في المقنع: ولم أرو في التمر والزبيب أقلّ من صاع^أ. ←

(۱) التهذيب ۴: ۷۶ / ۲۱۵، والاستبصار ۲: ۴۵ / ۱۴۷. أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

(۲) في المصدر: منصور بن خارجة.

(۳) التهذيب ۴: ۸۲ / ۲۳۶، والاستبصار ۲: ۴۳ / ۱۳۹.

(۴) التهذيب ۴: ۳۳۴ / ۱۰۵۰.

(۵) يأتى في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۳، ب ۳۵ ح ۱. ۸ - المقنع: ۲۱۳.

والزبيب^(١).

أقول: تقدّم أنّ هذه الروايات محمولة على النقيّة، قاله الشيخ^(٢) وغيره^(٣) لما مرّ. ويمكن حملها على المحتاج الفقير، فإنّه يستحبّ له ويكفيه أقلّ من صاع.

٢٠ - في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد^(٤) - في حديث شرائع الدين - قال: وزكاة الفطرة واجبة على كلّ رأس صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تامّ، ولا يجوز [دفع]^(٥) ذلك أجمع إلّا إلى أهل الولاية والمعرفة^(٥).

٢١ - جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) قال: روي عن أمير المؤمنين^(٦) أنّه سئل عن الفطرة؟ فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: «بسّ الاسم الفسوق بعد الإيمان»^(٦).

٢٢ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا^(٧) - في كتابه إلى المأمون - قال: وزكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس: من صغير أو كبير حرّ أو عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع. ولا يجوز أن يُعطى غير أهل الولاية، لأنّها فريضة^(٧).

٢٣ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر^(٨) - وليس عنده غير ابنه جعفر - عن زكاة الفطرة؟ فقال: يؤدّي الرجل عن نفسه وعباله وعن رقيقه الذكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كلّ إنسان أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين

المستدرک

→ ٦ - عوالي اللآئی: عن رسول الله ﷺ أنّه فرض زكاة الفطرة من رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كلّ حرّ وعبد ذكر وأنثى^٨.

(١) عيون أخبار الرضا^(١) ٢: ١٢٧، ب ٣٥ ج ٢. أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٢) تقدّم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.
(٣) راجع الوافي ١٠: ٢٥٦، ٢٦٠، والمعتبر ٢: ٦٠٧. (٤) من المصدر.
(٥) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ج ٩.
(٦) عوالي اللآئی: ١: ١٣٠ / ٨.
(٧) تحف العقول: ٤١٨.
(٨) المعتبر ٢: ٦٠٧.

مع الصلاة، على الغنيّ والفقير منهم - إلى أن قال - قلت: وعلى الفقير الذي يُتصدّق عليه؟ قال: نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه^(۱).

أقول: قد عرفت وجهه^(۲) وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۷

باب مقدار الصاع

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني - وكان معنا حاجباً - قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك! إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إليّ: الصاع بستّة^(۴) أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى^(۶).

ورواه (في معاني الأخبار، وفي عيون الأخبار) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى^(۷).

۲ - وعن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال، قال: كتبت

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: بعد قوله المتقدّم: لكلّ إنسان^۸ صاع من تمر: وهو تسعة أرطال

بالعراقي^۹.

(۱) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۳ من سورة البقرة. (۲) تقدّم في ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
(۳) تقدّم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب السابق. ويأتي في الباب ۷، وفي الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۸، وفي الحديث ۷ من الباب ۹، وفي الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
(۴) وفي المصدر: ستّة.

(۵) الكافي ۴: ۱۷۲ / ۹، والتهذيب ۴: ۸۳ / ۲۴۳، والاستبصار ۲: ۴۹ / ۱۶۳.

(۶) الفقيه ۲: ۱۷۶ / ۲۰۶۲.

(۷) معاني الأخبار: ۳۵۸ / ۲، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۰۹، ب ۲۸ ح ۷۳. فيه: بدل «وزنة» درهماً.

۸ - في المصدر: لكلّ رأس.
۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۰، باب نوافل شهر رمضان.

إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة، وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستّة أرطال من تمر بالمديني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن سليمان، عن الحسن بن عليّ، عن القاسم بن الحسن، عن عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم^(٥).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لأنّ من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزئه أقلّ من صاع.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن الحسين بن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، أن أبا الحسن صاحب العسكري عليه السلام كتب إليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - أبو القاسم عليّ بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة: واختلفت الأمة في الصاع، فقال أصحاب الحديث: إنّه خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، [وإنّه أربعة أمداد]^٧.

وقال [أبو حنيفة]^٨ أصحاب الرأي: بل هو ستّة^٩ أرطال بالبغدادي.

وقال أهل البيت عليهم السلام: صاع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أرطال بالعراقي، وستّة أرطال بالمديني^{١٠}.

(١) الكافي: ٤ / ١٧٢ / ٨ .

(٢) التهذيب: ٤ / ٨٣ / ٢٤٢، والاستبصار: ٢ / ٤٩ / ١٦٢ .

(٣) الكافي: ٤ / ١٧٣ / ١٥ .

(٤) التهذيب: ٤ / ٨٤ / ٢٤٥، والاستبصار: ٥٠ / ١٦٥ .

(٥) التهذيب: ٤ / ٧٩ / ٢٢٦، والاستبصار: ٤٤ / ١٤٠ .

(٦) التهذيب: ٤ / ٧٩ / ٢٢٦، والاستبصار: ٤٤ / ١٤٠ .

(٧) - ليس في المصدر .

(٨) - في المصدر: ثمانية .

(٩) - الاستغاثة: ٣٦ .

۵ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرتال بالمدني^(۱).

قال الشيخ: هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلالة الحديث السابق أو تصحيف من الراوي، وأصله «أربعة أمداد» فتصحّف بالأرطال.

أقول: يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزئه أقل من صاع.

۶ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي، أنه جاء بمدّ - وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ - وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال: أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال: هذا مدّ النبي صلى الله عليه وآله فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطهارة^(۳).

۸

باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة وابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره^(۴).

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال: على كل من اقتات قوتاً أن يؤدى من ذلك القوت^۵.

(۲) معاني الأخبار: ۳۵۸ / ۳.

(۱) التهذيب ۴: ۸۴ / ۴۴۴، والاستبصار ۲: ۴۹ / ۱۶۴.

(۳) تقدّم في الأحاديث ۱۲ و ۱۸ و ۲۰ من الباب السابق، وفي الباب ۵۰ من أبواب الرضوء. وفي الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من

الباب ۳۲ من أبواب الجنابة. (۴) التهذيب ۴: ۷۸ / ۲۲۱، والاستبصار ۲: ۴۳ / ۱۳۷. ۵ - الهداية: ۲۰۷.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن حاتم القزويني، عن محمد بن عمرو، عن الحسين بن الحسن الحسيني (الحسني) عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك؟ فكتب: إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم... الحديث^(١).

٣ - ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا تحوه، إلا أنه ترك «أهل مرو»^(٢) وزاد: ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه^(٣).
أقول: هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة، أو على الاستحباب، لما مضى ويأتي^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك! هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر

المستدرک

→ ٢ - وفيه: وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يصدق بأربعة أرطال من لبن^٧.

(١) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، والاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٢) موجود في المطبوعة.

(٣) المقنعة: ٢٥٠.

(٤) مضى في الحديث ١، ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٤.

(٦) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٠، والاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٦.

٧ - الهداية: ٢٠٨.

بن إبراهيم بن محمد - في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح^(١) والسُّلت والعُلس والذرة^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩

باب جواز إخراج القيمة السوقية عمّا يجب في الفطرة
واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان أو إلى الثقات
من الشيعة ليدفعوها إلى المستحقّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سعت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لي ولغيري وكنيت إليه أخبره أنّها من فطرة نعيال، فكتب بخطّه: قبضت^(٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أخيه [عبد الرحمن]^(٥) ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل مثله، إلّا أنّه قال: قبضت وقبّلت^(٦).

٢ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألته عن الفطرة، لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.
وقال: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً^(٧).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمرّاً ولا زبيباً يخرج من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم^أ. ←

(٢) الفقيه ٤: ١٧٦ / ٢٠٦٤.

(١) ظاهر الكلام مغايرة الحنطة للقمح، فليلاحظ.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١ و٧ و١١ و١٢ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٣ / ٢٠٨٣، والمقنعة: ٢٦٥، والتهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٦.

(٥) في التهذيب: عبد الله.

(٦) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٢.

(٧) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٣، والتهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٤.

٨ - في المصدر بدل «من الدراهم»: دراهم، دعائم الإسلام: ١: ٢٦٧.

ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبي علي بن راشد^(١) والذي قبله عن عبدالرحمن ابن محمّد، مثله.

٣ - وعن محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبدالله جميعاً^(٢) عن عبدالله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن^(٣) عليه السلام: أنّ قوماً سألونني عن الفطرة ويسألونني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرتال بدرهم، فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتبعليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أذى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها وأمسك ممّن لم يدفع^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار - في حديث - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، نجعلها ونعطي^(٦) قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به^(٧).

[محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وكذا الحديثان قبله.]

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام بعد قوله المتقدّم: «أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك» ومن أحبّ أن يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثين درهماً^٨ إلى درهم، والثلثان أقلّ ما روي الدرهم أكثر ما روي؛ وقد روي ثمن تسعة أرتال تمر. قال عليه السلام: وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات^٩. ←

(١) المقنعة: ٢٦٥، ولم ترد فيه الفقرة الأخيرة.

(٢) في المصدر: محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبدالله.

(٣) في المصدر: أبي الحسن الثالث.

(٤) التهذيب: ٩١ / ٢٦٥، وفيه (بعث) في المورد بدل (بعث).

(٥) في المصدر: نجعل.

(٦) الكافي: ٤ / ١٧١ / ٦. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨ - كذا، وفي المصدر: ما بين ثلثي درهم.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: تُعطي الفطرة دقيماً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق. قال: وسألته: يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس ^(١).
- ٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في الفطرة، يجوز أن أوذيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد ^(٢).
- ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى ^(٣) عن سليمان ابن جعفر المروزي ^(٤) قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته، في تلك البلاد دراهم ^(٥).
- ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يجعل قيمتها فضة؟ قال: لا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي ^(٦).
- ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة ^(٧).
و بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٨).

المستدرک

→ ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: الجيران أحقّ بها. وقال: لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة ^٩. ←

(١) التهذيب ٤: ٣٣٢ / ١٠٤١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥١، والاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٦.

(٣) في التهذيب: محمد بن مسلم.

(٤) في المصدر: سليمان بن حفص.

(٥) التهذيب ٤: ٨٩ / ٢٦٢. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥٢، والاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٧.

(٧) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٣.

٩ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٠.

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يُعطى قيمة ذلك فضة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، مثله^(٢).

١١ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وقال: ولا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً^(٣).

أقول: هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذٍ أو زيادته، لما تقدّم في حديث أيوب بن نوح^(٤).

١٢ - وقد تقدّم في حديث معتّب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق^(٥).

١٣ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: لا بأس بها^(٦).

١٤ - قال: وسئل عن قدر القيمة؟ فقال: درهم في الغلاء والرخص. قال: وروي أن أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم^(٧).

أقول: ذكر المفيد: أنّ ذلك متعلّق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مستحقّي الزكاة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٨).

المستدرك

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث الفطرة: ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً^٩.

وفي المقنع: أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً^{١٠}.

(١) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٤.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٠ / ٢٠٧٦.

(٣) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٥، والاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٥) المقنعة: ٢٥١.

(٦) المقنعة: ٢١١.

(٧) المقنع: ٢١١.

(٨) المقنع: ٢١١.

(٩) الهداية: ٢٠٤.

(١٠) المقنع: ٢١١.

۱۰

باب استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في صدقة الفطرة - قال، وقال: التمر أحبّ ذلك إليّ - يعني الحنطة والشعير والزبيب - (۱).
- ۲ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم عليه السلام - في حديث في الفطرة - قال: صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ أبي عليه السلام كان يتصدّق بالتمر. ثمّ قال: ولا بأس بأن يجعلها فضّة، والتمر أحبّ إليّ (۲).
- ۳ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم (خارجة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: صاع من تمر - إلى أن قال - والتمر أحبّ إليّ (۳).
- ۴ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ قال: التمر أفضل (۴).
- ۵ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن صدقة الفطرة؟ فقال: التمر أحبّ إليّ فإنّ لك بكلّ ثمرة نخلة في الجنّة (۵).

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال في كلام له في الفطرة: وأفضل ذلك التمر^۶. وفي المقنع: مثله^۷.

(۱) التهذيب ۴: ۷۵ / ۲۱۰، والاستبصار ۲: ۴۲ / ۱۳۴. أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ وفي الحديث ۱۰ من الباب ۵ وفي الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۴: ۸۹ / ۲۶۲، والاستبصار ۲: ۵۲ / ۱۷۵. أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب السابق، وأخرى في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۸۵ / ۲۴۶. أوردته بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۴: ۸۵ / ۲۴۷.

(۵) التهذيب ۴: ۸۶ / ۲۵۰، والمقنعة: ۲۵۱. أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۶ - المقنع: ۲۱۱.

۷ - الهداية: ۲۰۳.

٦ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حمدان الكوفي، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمارة بن مروان، عن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة^(١).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسل^(٢) وكذا الذي قبله.

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من تَبَر (بُر) ^(٣).

٨ - وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه. قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(٤).

ورواه في العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد^(٥) عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم^(٦).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

٩ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع، أيها أحب إليه في الفطرة؟ فقال: أمّا أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً^(٩).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٠).

(٢) المقنعة: ٢٥١.

(١) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٠ / ٢٠٧٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٠ / ٢٠٧٤.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٩٠، ب ١٢٨ ح ١.

(٥) في «ح»، «ر»: عن الوليد.

(٨) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٨.

(٧) الكافي ٤: ١٧١ / ٣.

(٩) المقنعة: ٢٥١.

(١٠) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ٦، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١١

باب أن من وُلد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة

وإن كان بعده لم تجب

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر^(١).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود وُلد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا^(٢).
- وإسناده عن محمد بن الحسين، مثله^(٣) وترك المسألة الثانية. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٤).
- ٣ - قال الشيخ: وقد روي أنّه إن وُلد قبل الزوال تُخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال^(٥).
- أقول: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب^(٦).

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فأدفع عنه [الفطرة و] إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا^٨. الصدوق في المقنع: مثله^٩.

(٢) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٧.

(١) الفقيه ٤: ١٧٩ / ٢٠٧٠.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٣١ / ١٠٣٧.

(٥) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٨.

(٦) راجع الوافي ١٠: ٢٣٦ كتاب الزكاة ذيل الحديث ١٠، والمنتهى ٨: ٤٧٧.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

٧ - من المصدر.

٩ - المقنع: ٢١٢.

١٢

باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلَّ شَوَّال قبل صلاة العيد
وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها
من أوَّل شهر رمضان إلى آخره قرصاً

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن إبراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن معاوية بن عمَّار، مثله^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال: لا بأس به... الحديث^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: رونا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: أدَّى زكاة الفطرة ﴿وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ يعني صلاة العيد في الجبَّانة^٦.
وعن علي عليه السلام أنه قال: إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السُّبَّة^٧.

٢ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بإخراج الفطرة في أوَّل يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن يصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان^٨.

(١) الكافي: ٤/ ١٧٠. ١. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب: ٤/ ٧١ / ١٩٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧١ / ٤. (٤) التهذيب: ٤/ ٧٦ / ٢١٤، والاستبصار: ٢/ ٤٤ / ١٤٣.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧١ / ٦. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٦٦. ٧ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٦٧. ٨ - الهداية: ٢٠٤.

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول: من حرّ وعبد وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر [قبل الصلاة] ^(۱) فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره... الحديث ^(۲).

۵ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ^(۳).
أقول: المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة.

۶ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تركى﴾ * وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ قال:

المستدرک

→ ۳ - فقه الرضاء عليه السلام: ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة ^۴.

وقال عليه السلام: ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي الزكاة إلى أن يصلّي صلاة العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخريوم من شهر رمضان ^۵.
الصدوق في المقنع: مثله، من قوله: ولا بأس... الخ ^۶.

۴ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بزكاة الفطريّ يؤدى قبل خروج الناس إلى المصلّى ^۷.
وتقدّم قوله صلى الله عليه وآله: فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ^۸.

(۱) ليس في التهذيب.

(۲) التهذيب ۴: ۷۶ / ۲۱۵، والاستبصار ۲: ۴۵ / ۱۴۷. أورد ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۷۵ / ۲۱۲، والاستبصار ۲: ۴۴ / ۱۴۱. ۴ - فقه الرضاء عليه السلام: ۲۱۰، باب نوافل شهر رمضان.۵ - فقه الرضاء عليه السلام: ۲۱۰، باب نوافل شهر رمضان. ۶ - المقنع: ۲۱۲.

۷ - عوالي اللآئى: ۱ / ۱۳۰ / ۷. ۸ - تقدّم في مستدرک الباب ۱، الحديث ۵.

يروح إلى الجبّانة فيصلّي^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: «قد أفلح من تزكّى» قال: من أخرج الفطرة... وذكر بقيّة الحديث^(٢).

٧ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبدالله^(٣) قال: ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقة وليست فطرة^(٤).

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمّال، عن أبي عبدالله^(٥) قال: أعط الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

١٣

باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحقّ

وتأخيرها حتّى يوجد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمد بن عيسى^(١) عن سليمان ابن حفص^(٢) المروزي، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتّى يجد لها أهلاً فغطبت، فإن أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها^(٣).

(١) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٣، والاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٢. وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الفقيه ١: ٥١٠ / ١٤٧٤. (٣) الإقبال: ٢٨٣. (٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٥) تقدّم في الحديث ١٦ من الباب ٥، وفي الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. وما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة. وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

(٦) في التهذيب: محمد بن مسلم.

٨ - المقنع: ٢١٣.

(٧) في الاستبصار: سليمان بن جعفر.

تلك الساعة قبل الصلاة... الحديث^(۱).

۲ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فجزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤذيها إلى أربابها^(۲).

۳ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان (دينار) بن حكيم، عن الحارث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة^(۳).

۴ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار وغيره، قال: سألت عن الفطرة؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله^(۵).

۵ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به^(۶).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(۷).

(۱) التهذيب ۴: ۸۷ / ۲۵۶، والاستبصار ۲: ۵۰ / ۱۶۹. أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۴: ۷۷ / ۲۱۹.

(۳) التهذيب ۴: ۷۶ / ۲۱۶، والاستبصار ۲: ۴۵ / ۱۴۴.

(۴) التهذيب ۴: ۷۷ / ۲۱۸، والاستبصار ۲: ۴۵ / ۱۴۶. أورده ذيله عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

(۵) الفقيه ۲: ۱۸۱ / ۲۰۸۰.

(۶) التهذيب ۴: ۷۷ / ۲۱۷، والاستبصار ۲: ۴۵ / ۱۴۵.

(۷) تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۵، وفي الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

١٤

باب أنّ مستحقّ زكاة الفطرة هو مستحقّ زكاة المال وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَلَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ زَكَاتَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ^(١).
- ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ، هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرِ مُؤْمِنٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا ^(٢).
- ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ، مَنْ أَهْلُهَا الَّذِينَ (الَّذِي) تَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا ^(٣).
- ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ تَحَلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ... الْحَدِيثَ ^(٤).

- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: وَزَكَاتُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ -

(المستدرك)

- ١ - فَهَذَا الرِّضَاءُ عليه السلام: لَا يَدْفَعُ الْفِطْرَةَ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ ^٥.
- ٢ - الصَّدُوقُ (فِي الْهِدَايَةِ) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْفَعُ الْفِطْرَةَ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ ^٦.

(١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، والاستبصار ٤٢: ٤٢ / ١٣٤، وفيهما: «صدقة الفطرة... للفقراء المسلمين». أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ٦ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٧، والاستبصار ٥١: ١٧٠. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣، والاستبصار ٤١: ١٢٧. أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

٦ - الهداية: ٢٠٦.

ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مستحقّي الزکاة^(۲). ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۱۵

باب أنّه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن
لا إلى الناصب، ويستحبّ تخصيص الجيران والأقارب بها مع
الاستحقاق، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحقّ

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين
ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني، قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ فقال: تعطيتها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً
فمستضعفاً، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت^(۴).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن
عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، أعطيتها غير أهل ولايتي
من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها، لمكان الشهرة^(۵).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(۶).
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(۷) وكذا الذي قبله.
أقول: هذا محمول على التقيّة أو على المستضعف، ذكره الشيخ.

المستدرک

۱ - كتاب حسين بن عثمان: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحقّ بها^(۸).

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۱۲۳، ج ۳، ص ۱.

(۲) تقدّم في الحديث ۱۰ من الباب ۱، وفي الحديث ۱۱ من الباب ۲، وفي الأحاديث ۶ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۶ من هذه
الأبواب، وفي الباب ۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۲، وفي الأبواب ۳-۷، وفي البابين ۱۶ و ۳۷ من أبواب المستحقّين
للزكاة، وفي الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام.

(۳) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأتفال.

(۴) الكافي: ۴، ۱۷۳ / ۱۸، والتهذيب: ۴، ۸۷ / ۲۵۵.

(۵) الكافي: ۴، ۱۷۴ / ۱۹.

(۶) التهذيب: ۴، ۸۸ / ۲۵۹، والاستبصار: ۲، ۵۱ / ۱۷۳.

(۷) علل الشرائع: ۲، ۳۹۱، ج ۱، ص ۱۳۰.

۸ - كتاب حسين بن عثمان: ۱۱۰.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد، ومن لا يتولّى. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض. وقال: الإمام ^(١) يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى ^(٢).

٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن بلال، وأراني قد سمعته من عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى، يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً ^(٣).
٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أعطيتها غير أهل الولاية من هذا ^(٤) الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها ^(٥).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين: أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والظوورة ^(٦) ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً ^(٧).

٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة ^(٨).
ورواه الشيخ كما سبق ^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مستحقّ الزكاة ^(١٠).

(١) في التهذيب زيادة: أعلم.

(٢) التهذيب ٤: ٨٨ / ٢٥٨، والاستبصار ٢: ٥١ / ١٧١.

(٣) التهذيب ٤: ٨٩ / ٢٦٢، والاستبصار ٢: ٥٢ / ١٧٥. وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) الظوورة: جمع ظئر، وهي المرضعة.

(٥) الفقيه ٢: ١٨٠ / ٢٠٧٧.

(٦) سبق في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الباب السابق، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ١٦ و ٣٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء
الفقير أقل من صاع، وجواز إعطائه أصواعاً متعدّدة
وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحقّ واحد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن المبارك - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحبّ إليّ. قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيعة وأربعة أصيعة؟ قال: نعم ^(١).

٢ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط أحداً أقلّ من رأس ^(٢). وإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٣).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة ^(٤). ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار ^(٥).

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث الفطرة: ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين ^٦. وفي المقنع: مثله ^٧.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز أن يدفع ما لزمه واحد إلى نفسين ^٨.

٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن إسحاق بن عمّار، قال عليه السلام: لا بأس بأن يعطي الفطرة عن الرأسين والثلاثة الإنسان الواحد ^٩.

وفيه: في موضع آخر: عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، قال عليه السلام: لا بأس أن يعطي الفطرة عن الاثنين والثلاثة الإنسان الواحد ^{١٠}.

(١) التهذيب ٤: ٨٩ / ٢٦٢، والاستبصار ٢: ٥٢ / ١٧٥. أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) لم نعر عليه بهذا السند في التهذيبين.

(٣) التهذيب ٤: ٨٩ / ٢٦١، والاستبصار ٢: ٥٢ / ١٧٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٧. (٥) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٧. (٦) الهداية ٤: ٢٠٤. (٧) المقنع: ٢١١.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

(٩) ١٠٩ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٩ و ١٦٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

٤ - قال الصدوق: وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين (٢).

٥ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يُعطى الفطرة عن عيال الرجل - وهم عشرة، أقلّ أو أكثر - رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم اعمل ذلك (ذلك أفضل) (٣).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به (٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (٥).

١٧

باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيّده؟

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد... الحديث (٦).

أقول: استدللّ به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء وكان غنياً بنسبة الحرّيّة (٧) وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقيّة (٨).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) التهذيب ٤: ٩٠ / ٢٦٣. (٢) الفقيه ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٩. (٣) الفقيه ٢: ١٧٩ / ٢٠٧١.

(٤) الكافي ٤: ١٧١ / ٦. أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) الكافي ٤: ١٧١ / ٢. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الحديث التالي.

(٧) راجع مختلف الشيعة ٣: ٢٦٩، شرح اللمعة ٢: ٥٨.

یؤدی الرجل زکاة الفطرة عن مکاتبه... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب، مثله^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن جعفر^(٤).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٥).

قال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الإخبار يريد: كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي: شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة. أقول: ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقيّة، لما يأتي^(٦).

١٨

باب وجوب زكاة الفطرة على السيّد إذا كمل له رأس

ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة وإلا فلا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم^(٧) سواء أدوا

(المستدرک)

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلا أن يكون لرجل واحد^٨.

(١) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٠. أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٩ / ٢٠٧٢. (٤) التهذيب ٤: ٣٣٢ / ١٠٤٠. (٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٤.

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨ - الهداية: ٢٠٥.

(٧) في بعض نسخ المصدر: فهم.

زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم^(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على بعض المقصود^(٢).

١٩

باب جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه

وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غائب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد في آخره: يعني الفطرة^(٤).

المستدرك

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الفطرة

١ - دعائم الإسلام: عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام حتّى ماتا، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يؤدّها عن الحسين بن عليّ حتّى مات، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّها عن عليّ عليه السلام حتّى مات. قال جعفر بن محمّد عليه السلام: وأنا أؤدّها عن أبي^٥.

(١) الفقيه ٢: ١٨٢ / ٢٠٨٢.

(٢) تقدّم ما يدل عليه في الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) الكافي ٤: ١٧١ / ٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣١ / ١٠٣٨.

٥ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٧.

أبواب الصدقة

١

باب تأكّد استحبابها مع كثرة المال وقتته ومع الدين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تدفع ميتة السوء^(٢).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما نقص مال من صدقة، فأعطوا ولا تجبنوا^٣.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يدفع بالصدقة الداء والديبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون... فعّد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سبعين باباً من الشرّ^٤.

وفي حديثه صلى الله عليه وآله: أنّ امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقيها سائل فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها، فسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه: خذي اللقمة بلقمة^٥.

٤ و٥ - الجعفریات: ٥٦.

٣ - الجعفریات: ٥٥.

(٢) الكافي: ٤: ١/٢.

(١) الكافي: ٤: ١/٩.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله^(١).
 ٣- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده.

وقال: حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة^(٢).

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن صاحبهما سبعين^(٣) مائة السوء^(٤).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان، مثله^(٦).

٥ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: وإنّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد ﴿فسييسره

المستدرک

→ ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تدفع عن مائة السوء^٧.

٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرزق بالصدقة^٨.

ورواه الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعائة: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^٩.

٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّمكم يكلم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد أحدكم فيكلمة لينة^{١٠}.

٦ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قيل يا رسول الله: ما الذي يباعد الشيطان ممّا؟ قال:

الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره... الخبر^{١١}. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٦٩ / ٨. (٢) الكافي ٤: ١٠ / ٥٠. (٣) في نسخة من المصدر: تسعين.

(٤) الكافي ٤: ٢ / ٢. (٥) الفقيه ٢: ١٧٢٩ / ٦٦. (٦) ثواب الأعمال: ١١ / ١٦٩. (٧) الجعفریات: ٥٦.

٨ - الجعفریات: ٥٧. ٩ - الخصال: ٨٦٠، ب ٩٠٠. ١٠ - الجعفریات: ٥٨. ١١ - الجعفریات: ٥٨.

للیسری﴾ قال: لا یرید شیئاً من الخیر إلاّ یسرّه الله له... الحدیث^(۱).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب، مثله^(۲).

۶- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة^(۳).

۷- وعن أحمد بن عبدالله، عن جدّه، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن

الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرض

القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تظله^(۴).

السندرك

→ ۷- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشر... الخیر^۵.

۸- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذرّ

يقول في عظته: يا مبتغي العلم تصدّق قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه، إنّما مثل الصدقة لصاحبها

كمثل رجل طلبه قوم بدم، فقال: لا تقتلوني واضربوا لي أجلاً وأسعى في رضاكم، وكذلك المرء

المسلم يأذن الله كلّما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته، حتّى يتوفى الله أقواماً وقد رضي

عنهم، ومن رضي الله عنه فقد أعتق من النار^۶.

۹- محمد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ما من شيء إلاّ وُكّل به ملك، إلاّ الصدقة فإنّها تقع في يد الله^۷.

۱۰- وعن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ضمنت على

ربّي أنّ الصدقة لا تقع في يد العبد حتّى تقع في يد الربّ، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ

التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾^۸.

۱۱- دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر، فقال أحدهم:

يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب، فهذه عشر أواق منها صدقة.

وجاء بعده آخر فقال: يا رسول الله لي مائة دينار، فهذه منها عشرة دنانير صدقة.

وجاء الثالث فقال: يا رسول الله لي عشرة دنانير، فهذا دينار منها صدقة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله:

كلّكم في الأجر سواء، كلّكم تصدّق بعشر ماله^۹.

۱ (۱) الكافي ۴: ۲ / ۴.

(۲) التهذيب ۴: ۱۰۹ / ۳۱۶.

(۳) الكافي ۴: ۲ / ۵.

۶ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ۳۶.

۵ - الجعفریات: ۱۸۸.

(۴) الكافي ۴: ۳ / ۶.

۹ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۴۴.

۷ و ۸ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ۱۰۴ من سورة التوبة.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، مثله^(٢) .

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجهم بن الحكم المدائني، عن السكوني، عن أبي عبدالله^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا، فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدقوا رحمكم الله^(٤) .

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن علي بن وهبان، عن عمه هارون بن عيسى، قال: قال أبو عبدالله^(٥) لمحمد ابنه: يا بُنيَّ كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً، قال: اخرج فتصدق بها، قال: إنّه لم يبقَ معي غيرها، قال:

(المستدرک)

→ ١٢ - وعنه^(٦) قال: تصدّقت بدينار يوماً، فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ أما علمت أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى تفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً؟^(٧) .

١٣ - وعن أبي عبدالله^(٨) أنّه قال: أربع من كنّ فيه وكان من فرقه إلى قدمه ذنوباً غفر الله له وبذلها حسنات: الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر^(٩) .

١٤ - وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: الصدقة بعشر أمثالها^(١٠) .

١٥ - العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله^(١١) قال: ملعون ملعون! من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء، أما سمعت النبي ﷺ قال: صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال^(١٢) .

١٦ - الصدوق (في الأمالي) عن أبي الحسن محمد بن القاسم الإسترابادي، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^(١٣) قال: إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدّم؟ وقالت الناس: ما آخر؟ فقدّموا فضلاً يكنّ لكم، ولا تؤخّروا كلاًّ يكنّ عليكم، فإن المحروم من حرم خير ماله، والمغبوط من تقل بالصدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنّة بها مهاده، وطيب على الصراط بها مسلكه^(١٤) . ←

(١) الفقيه ٢: ٦٦ / ١٧٢٨ . (٢) ثواب الأعمال: ١٦٩ / ٩ . (٣) الكافي ٤: ٩ / ٢ .

٤ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٦ . ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣١ / ١٢٥٠ . ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣١ / ١٢٥١ .

٧ - كنز الفوائد: ١٥٠ . ٨ - أمالي الصدوق: ٩٧، المجلس ٢٣ ح ٨ .

تصدَّق بها فإنَّ الله يخلفها، أما علمت أنَّ لكلَّ شيءٍ مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة، فتصدَّق بها. ففعل فما لبث أبو عبدالله عليه السلام (إلا) عشرة أيام حتَّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يا بُنَيَّ أعطينا الله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف ديناراً^(۱).
 ۱۰ - وعنهم، عن أحمد، عن عليِّ بن حسن، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: استنزوا الرزق بالصدقة^(۲).

۱۱ - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: استنزوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطيَّة، إنَّ الله ينزل المعونة

المستدرک

→ ۱۷ - وفيه: في خبر المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألا ومن تصدَّق بصدقة فله بوزن كلِّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنَّة^۳.

۱۸ - وعن عليِّ بن أحمد بن موسى^۴ المتوكِّل، عن محمد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى، عن عبدالعظيم، عن أبي جعفر، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطيَّة^۵.

۱۹ - وعن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن عليِّ بن عليِّ، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد بن عباد المهلبی، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله، عن يعلي^۶ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: رأيت البارحة عجائب - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - ورأيت رجلاً من أمّتي يتقي النار وشررها بيده ووجهه، فجاءته صدقته فكانت ظللاً على رأسه وستراً على وجهه^۷.
 ورواه (في كتاب فضائل الأشهر) مثله سنداً ومتناً^۹.

۲۰ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المعروف يمنع مصارع السوء، وإنَّ الصدقة تطفئ غضب الربِّ^{۱۰}. ←

(۱) الكافي ۴: ۹ / ۳. (۲) الكافي ۴: ۱۰ / ۴. (۳) أمالي الصدوق: ۳۵۱، المجلس ۵۶ ح ۱.

۴ - في «ج»: محمد بن موسى، وما أوثبناه من المصدر. ۵ - أمالي الصدوق: ۳۶۳، المجلس ۶۸ ح ۹.

۶ - في المصدر: هلال بن عبد الرحمن، عن علي... ۷ - في المصدر: وهج.

۸ - أمالي الصدوق: ۱۹۲، المجلس ۴۱ ح ۱. ۹ - فضائل الأشهر الثلاثة: ۱۱۳. ۱۰ - قرب الإسناد: ۷۶ / ۲۴۴.

على قدر المؤونة^(١).

ورواه الرضيّ (في نهج البلاغة) مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

١٢ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: تصدّقتُ يوماً بدينار، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت يا عليّ أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى تفكّ عنها من لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتّى تقع في يد الربّ - جلّ جلاله - ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ألم يعلموا أنّ الله هو يقبلُ التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ

(المستدرک)

→ ٢١ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن الحسين بن أسامة، عن عبيد الله بن محمد [عن محمد^٣ بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام] قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة، فتصدّقوا برحمكم الله... الخبر^٤.

٢٢ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي قلابه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنة^٥.

٢٣ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: عليكم بالصدقة! فإنّ فيها ستر العورة، وتكون ظلّاً فوق الرأس، وتكون سترًا من النار.

وروي: أنّ الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد المسكين.

٢٤ - وعن لقمان، أنّه قال لابنه: إذا أخطأت خطيئة فأعط صدقة.

٢٥ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: تصدّقوا تكفّوا بها وجوهكم عن النار.

وقال صلى الله عليه وآله: المؤمن في ظلّ صدقته يوم القيامة.

٢٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام

أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدّقوا برحمكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلا عزّة فاعفوا بعرّكم الله^٦.

(١) الفقيه ٤: ٤١٦ / ٥٩٠٤. (٢) نهج البلاغة: ٤٩٤، قصار الحكم ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩. ٣ - من المصدر.

٤ - أمالي الطوسي: ١٤، المجلس ١ ح ١٨. ٥ - أمالي الطوسي: ١٨٣، المجلس ٧ ح ٨. ٦ - كتاب جعفر بن محمد: ٧٦.

الله هو التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾.

۱۳ - وفي عيون الأخبار، بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٢) عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التوحيد نصف الدين، واستنزوا الرزق بالصدقة^(٣).

۱۴ - وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس، عن أبيه، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خير مال المرء وذخائره الصدقة^(٤).

۱۵ - وبالإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطأه البلاء^(٥).

المستدرک

→ ۲۷ - الشيخ ابن فهد رحمه الله (في عدّة الداعي) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما أحسن عهد الصدقة في الدنيا إلاّ أحسن الله الخلافة على ولده من بعده^٦.

۲۸ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا فرغ من دفن الصديقة الطاهرة عليها السلام أتى إلى القبور وقال: السلام عليكم يا أهل القبور، أمّا أموالكم فقُسمت، وأمّا بيوتكم فشكنت، وأمّا نساؤكم فنُكحت، هذا خير ما عندنا، فما خير ما عندكم؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه، وما قدّمناه وجدناه، وما خلفناه خسرناه^٧.

۲۹ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا حظّ لك في مالك إلاّ ما أكلته وأفنيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدّقته وأجربته^٨.

۳۰ - القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (في كتاب الشهاب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما أحسن عبد الصدقة إلاّ أحسن الله الخلافة على تركته^٩.

وقال صلى الله عليه وآله: ما نقص مال من صدقة^{١٠}.

وقال صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من سوء^{١١}.

(١) ثواب الأعمال: ١٦٩ / ١٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥، ب ٣١ ح ٧٥.

(٤) عدّة الداعي: ٦١.

(٥) في المصدر: الدعاء، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٢، ب ٣١ ح ٥١.

٦ - الشهاب: ...

٧ - ٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١١٠ من سورة البقرة.

٩ - الشهاب: ١١٢٨ / ٧١٦.

١٠ - الشهاب: ٩٧ / ٥٣٨.

١٦ - وفي كتاب التوحيد: عن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله التوحيد نصف الدين، واستنزوا الرزق بالصدقة^(١).

١٧ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الصدقة جنة^(٢).

١٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة... الحديث^(٣).

المشترك

→ ٣١ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا منفقة واليد السفلى المسائلة^٤ وأبدأ بمن تعول^٥.

٣٢ - وفي درر اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله. قال: الصدقة تدفع ميتة السوء.

٣٣ - وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء، أدناها الهم.

٣٤ - وعن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما منكم أحد [إلا] سيكلمه الله ليس بينه وبينه حجاب، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدم، ثم ينظر بين يديه فيرى النار، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشق تمر، فإن لم يجد فيكلمة طيبة.

٣٥ - وعن أبي حبيب، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته. ←

(١) التوحيد: ٦٧، ب ٢ ح ٢٤.

(٢) بصائر الدرجات: ٣١، الجزء الأول، باب نادر من الباب ٦ ح ٤، وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧ / ٤١٠. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الدعاء.

٥ - عوالي اللآلئ: ١ / ١٤١ / ٥٥.

٤ - في المصدر: السائلة.

١٩ - وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال: استنزّلوا الرزق بالصدقة^(١).

٢٠ - محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة^(٢).

٢١ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي سعيد، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: لا يكمل إيمان العبد حتّى يكون فيه أربع خصال: يحسن خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٣٦ - وعن جابر بن عبدالله الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: يا كعب الصلاة برهان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

٣٧ - وعن أبي بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتّى يفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً.

٣٨ - وعن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: ما خرج صدقة من يد رجل حتّى يفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً، كلّهم ينهاه عنها.

٣٩ - وعنه: عنه ﷺ أنّه قال: الصلاة عمود الدين، والإسلام والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجيب! شيء عجيب! شيء عجيب!

(١) قرب الإسناد: ١١٨ / ٤١٤.

(٢) نهج البلاغة: ٥١٣، قصار الحكم ٢٥٨.

(٣) أمالي الطوسي: ١٢٥، المجلس ٥ ح ٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس، والباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر، وفي الحديث ٦ و١٦ من

الباب ١، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النفقات، وفي أكثر أبواب فعل

المعروف، والوقوف والصدقات.

٢

باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين

بل يختاره على الحجّ ندباً وعلى العتق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد (محمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام) قال: لأنّ أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة... حتّى انتهى إلى عشر، ومثلها ومثلها... حتّى انتهى إلى سبعين، ولأنّ أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس أحبّ إليّ من أن أحجّ حجّة وحجّة... حتّى انتهى إلى عشر وعشر... ومثلها ومثلها... حتّى انتهى إلى سبعين^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء، أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحبّ إليّ^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث: ما فعلتِ

(المستدرك)

١ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمّد بن يحيى، عن جدّه، عن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن صالح، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: كان بالمدينة كذا وكذا أهل بيت يأتيهم رزقهم وما يحتاجون إليه، لا يدرون من أين يأتيهم؟ فلمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك^٤.

(٢) ثواب الأعمال: ١٧٠ / ١٣.

(١) الكافي ٤: ٣ / ٢.

٤ - إرشاد المفيد: ١٤٩.

(٣) ثواب الأعمال: ١٦٩ / ١٠.

[ب] جاريتك؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله، قال: إن كانت لجلدة، لو كنت وصلت بها رحمك!^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۳

باب استحباب الصدقة عن المريض

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزّلوا الرزق بالصدقة، فإنّها تفكّ من بين لحي سبعمائة شيطان... الحديث^(۳).

(المستدرک)

۱ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار - إلى أن قال - قلت: كيف نداوي مرضانا بالصدقة؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقلّ، وإذا كان عندك مريض قد أعيك مرضه، فخذ رغيفاً من خبزك، فاجعله في منديل أو خرقة نظيفة، فكلّمنا دخل سائل فليعط منه كسرة، ويقال له: «ادعُ فلان» فإنّهم يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم^۵.

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ارغبوا في الصدقة وبكروا بها - إلى أن قال - ولا تستخفّوا بدعاء المساكين للمرضى منكم، فإنّه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم^۶.

۳ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصدقة دواء منجح^۷.

۴ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمائة: عنه عليه السلام أنّه قال: داووا مرضاكم بالصدقة^۸.

(۱) قرب الإسناد: ۹۳ / ۳۱۱.

(۲) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۳، وفي الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. وعلى بعض المقصود في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق.

(۳) الكافي ۴: ۵ / ۳. ۵. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۴ - في «ج»: رغيفات.

۵ - كتاب جعفر بن محمد: ۷۷.

۶ - دعائم الإسلام: ۲: ۳۳۱ / ۱۲۵۳.

۷ - نهج البلاغة: ۴۷۰، قصار الحكم ۷.

۸ - الخصال: ۶۸۰ ح أربعمائة.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم بئاع الهروي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجد، فقال: داواوا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه؟! إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له: ردّ عليه الصك^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده

ولو بالقليل*

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أصبت بابنين وبقي لي بُنيّ صغير، فقال: تصدّق عنه. ثمّ قال حين حضر قيامي: مُر الصبيّ فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره﴾ وقال: ﴿فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذا متربة﴾ علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل

(١) الفقيه ٢: ٦٦ / ١٧٣٠. (٢) التهذيب ٤: ١١٢ / ٣٣١. (٣) ثواب الأعمال: ١٦٨ / ٣.

(٤) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ١٤ من الباب ١، وفي الحديثين ٨ و ٢١ و ٢٤ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديثين ٢ و ٤ و ١٨ من الباب ١. ويأتي في الأبواب ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. * فيه إشعار بجواز صدقة غير البالغ، وجواز قبول الصدقة منه، وأمّا صورة العلم بأمر الولي له فدلالته عليها قطعية (منه عليه السلام).

ذلك، تصدَّق عنه^(۱).

۲ - وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن غير واحد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن جهم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد وذكر له ابنه^(۲): صدَّق عنه، قال: إنّه رجل، قال: فمره أن يتصدَّق ولو بالكسرة من الخبز. ثمّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً، فأتي في منامه فقيل له: إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت! قال: فلما كان تلك الليلة وبني عليه أبوه فتوقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بُني! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا: دَخروا لي طعاماً فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع (الله) عنك^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۵

باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض

وأمر السائل بالدعاء له

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي (تدفع) ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكّ عن لِحى سبعين شيطاناً كلّهم

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حُلَّتَانِ لَا أَحَبَّ أَنْ يَشَارِكُنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وَضَوْئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي، وَصَدَقْتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ^۵.
ورواه في الجعفریات بإسناده المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله: مثله، وفيه: فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ^۶.

(۱) الكافي ۴: ۱۰ / ۴. (۲) في المصدر: أن ابنه.

(۴) تقدّم في الأبواب السابقة. ويأتي في أكثر الأبواب الآتية، وفي الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۰۵ من سورة التوبة.

۶ - الجعفریات: ۱۷.

(۳) الكافي ۴: ۸ / ۶.

يأمره أن: لا تفعل^(١).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٢).

٢ - وبالإسناد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من أفاضل رسول الله صلى الله عليه وآله الموجهة التي لم يسبق إليها: اليد العليا خير من اليد السفلى^(٥).

المستدرك

→ ٢ - الشيخ وژام في تنبيه الخواطر: قيل: كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصره، فاتخذ خيطاً من مصلاه إلى باب حجرته ووضع عنده مكتلاً فيه تمر، فكان إذا جاء المسكين يسأل أخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله، وكان أهله يقولون له: نحن نكفيك، فيقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مناولة المسكين تقي ميتة السوء^٦.

٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة^٧.

٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث يأتي في كيفية صدقة علي بن الحسين عليه السلام بالليل - إلى أن قال عليه السلام: يتغي بذلك فضل صدقة السرّ وفضل صدقة الليل وفضل إعطاء الصدقة بيده... الخبر^٨.

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده، فقال له: ادع بمكتل فاجعل فيه براً واجعله بين يديه، وأمر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناوله منه بيده ويأمره أن يدعو له... الخبر^٩.

٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: أفضل الصدقة، أن يعطي الرجل بيده إلى السائل^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ٣ / ٧، والفقهاء ٢: ٦٦ / ١٧٣١. (٢) ثواب الأعمال: ١٧١ / ١٧. (٣) الكافي ٤: ٣ / ٩.

(٤) الفقهاء ٢: ٦٦ / ١٧٣٢. (٥) الفقيه ٤: ٣٧٦ / ٥٧٦٣. ٦ - تنبيه الخواطر ٢: ٢٨٥.

٧ - نهج البلاغة: ٥٠٩، قصار الحكم ٢٣٢. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣١ / ١٢٤٨.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٦ / ٤٩٧. ١٠ - الغايات: ٧٧.

۴ - وفي الخصال: عن الحسين^(۱) بن عبدالله العسكري، عن محمد بن عبدالعزيز، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن أبي الزعرا، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة (ثعلبة) قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك^(۲). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۶

باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين عليه السلام: [أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه]^(۴) - إلى أن قال - وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول^(۵): قد

(المستدرک)

۱ - نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتمه وحمّله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده، واغتم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسر لك^۶.

۲ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن سفيان، بإسناده عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: فيما استطعت تصدقت^۷.

۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي أوصيك في نفسك خصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه - إلى أن قال - والخامسة الأخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقتي - إلى أن قال - وأما الصدقة فجهدك حتى تقول: قد أسرفت^۸.

(۱) في المصدر: الحسن.

(۲) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ و ۴ و ۱۲ و ۱۸ من الباب ۱، وفي الباين السابقين. ويأتي في الأبواب

۹ و ۱۳ و ۲۹، وفي الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

(۴) لم يرد في الكافي، وأورده البرقي في المحاسن.

(۵) في الكافي: يقال.

۶ - نهج البلاغة: ۳۹۸، الكتاب ۳۱، وفيه: يوم عسرتك.

۷ - لا يوجد في المطبوع من المناقب، رواه الكليني في الروضة من الكافي ۸: ۷۹ / ۳۳، باختلاف.

أسرفت ولم تسرف^(١).

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل - رفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٧

باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنيّ والفقير

١ - محمد بن يعقوب، عن غير واحد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن غير واحد، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصدّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، ولو بتمرّة، ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة^(٤) فإنّ أحدكم لاقى الله^(٥) فقاتل له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدّمت لنفسك. قال: فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه

المستدرک

١ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّكم مكلم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار! فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة^٦.

٢ - وروى (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: الصدقة تصدّ سبعين باباً من الشرور [وروي] أنّ سائلاً وقف على خيمة وفيها امرأة وبين يديها صبيّ في المهد وكانت تأكل وما بقي إلّا لقمة فأعطته، فلمّا كان بعد ساعة اختطف الذئب ولدها من المهد، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء، وسمعت هاتفاً يقول: لقمة بلقمة^٨. ←

(١) الكافي ٤: ٨ / ٣. أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١. ويأتي في الأبواب ١١ و١٤ و٥١ و٥٢ من هذه الأبواب.

٦ - نوادر الراوندي: ٣.

(٤) في المصدر: ليّنة. (٥) في المصدر: لاقى الله.

٨ - الدعوات: ٨٢ باختلاف في اللفظ.

٧ - من المصدر.

وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار^(۱).

۲ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من أفاظ رسول الله ﷺ: اتقوا النار
بشوقٍ تمره، واستنزولوا الرزق بالصدقة، ادفعوا البلاء بالدعاء، ما نقص مال من
صدقة، ولا صدقة وذو رحم محتاج^(۲).

۳ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن
أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي - رفعه - عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

(المستدرک)

→ ۳ - أمالي ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن المظفر بن محمد، عن محمد بن همام، عن
أحمد بن مابنداذ، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عقبة، عن
سالم بن أبي حفصة، قال: لَمَّا هلك أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قلت لأصحابي: انتظروني
حتى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فأعزّبه، فدخلت عليه فعزّيته. ثم قلت: إنا لله
وإنا إليه راجعون! ذهب والله من كان يقول: قال رسول الله ﷺ: فلا يسأل عمن بينه وبين
رسول الله ﷺ والله لا يرى مثله أبداً. قال: فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة. ثم قال: قال الله عز وجل:
«إن من [عبادي من] يتصدق بشوقٍ تمره، فأرْبِيها له كما يرْبِي أحدكم فِلوه، حتى أجعلها له
مثل أحد» فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما رأيت أعجب من هذا! كُنَّا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام:
قال رسول الله ﷺ: بلا واسطة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال الله - عز وجل - بلا واسطة^۴.

۴ - تفسير الإمام عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: عباد الله أطيعوا الله في أداء الصلوات المكتوبات
والزكوات المفروضات، وتقرّبوا إلى الله بعد ذلك بنوافل الطاعات، فإن الله عز وجل يعظم به
المثوبات، والذي بعثني بالحق نبياً! إنَّ عبداً من عباد الله ليقف يوم القيامة موقفاً يخرج عليه من
لهب النار أعظم من جميع جبال الدنيا حتى ما يكون بينه وبينها حائل، بينما هو كذلك قد تحير،
إذا تطاير بين الهواء رغيف أو حبة فضة قد واسى بها أحماً مؤمناً على إضافته، فتنزّل حواله فتصير
كأعظم الجبال مستديراً حواله تصدّ عنه ذلك اللهب، فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء إلى
أن يدخل الجنة... الخیر^۵.

(۱) الكافي ۴: ۱۱ / ۴. (۲) الفقيه ۴: ۳۸۰ / ۵۸۱۷، ۵۸۲۴، ۵۸۲۵، ۵۸۲۷ و ۵۸۲۹.

۳ - من المصدر. ۴ - أمالي الطوسي: ۱۲۵، المجلس ۵ ح ۸.

۵ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۱۱۰ من سورة البقرة.

أبي جعفر عليه السلام قال: عَبَدَ اللهُ عابِدٌ ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوَقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت واعتقل لسانه، فمرَّ سائل فأشار إليه أن خُذْ رَغِيماً - كان في كسائه - فأحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف ^(١).

٤ - وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتأكله، فنادى السائل: يا أمة الله الجوع! فقالت المرأة: أنصَدِّق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحملة! فوَقعت الصيحة، فعدت الأم في أثر الذئب، فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه، فقال لها جبرئيل عليه السلام: يا أمة الله أَرْضِيتِ؟ لقمة بلقمة ^(٢).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله المالكي، عن أحمد بن هلال

(المستدرک)

→ ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) مرسلًا: أَنَّ العبد إذا تصدَّق بلقمة من الخبز أو بشقِّ من التمر، يربِّها الله تعالى وينمِّيها حتَّى تصير كجبل أحد، ويأتي به الله تعالى يوم القيامة عند الميزان، فيحاسب فتصير كقَّة حسنة خفيفة فيتحرَّج الرجل، فيأتي الله تعالى بصدقة فتوضع في كقَّة حسنة فتصير ثقيلة، وترجَّح على كقَّة سيِّئاته، فيقول العبد: يا إلهي ما هذه الطاعة الثقيلة التي لا أرى نفسي عملها؟ فيقول الله تعالى: هذا شقُّ التمر الذي تصدَّقت لي في يوم كذا، كنت أربِّها لك إلى وقت حاجتك لتكون فيها إغاثتك ^٣.

٦ - وفيه وفي مجمع البيان: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إنَّ الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلاَّ الطيب، ويربِّها لصاحبها كما يرَبِّي أحدكم مهره أو فصيله، حتَّى أن اللقمة لتصير مثل أحد ^٤.

(٢) ثواب الأعمال: ١٦٨ / ٦.

(١) ثواب الأعمال: ١٦٧ / ١.

٣ و٤ - رُوح الجنان وروح الجنان ومجمع البيان: ذيل الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

الکرخي، عن زياد القندي، عن ابن الجراح الملیح^(۱) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير، فتصدّقوا ولو بشقّ التمرة^(۲)، واتّقوا النار ولو بشقّ التمرة^(۳) فإنّ الله يريها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله^(۴) حتّى يوفيه إياها يوم القيامة، وحتّى يكون أعظم من الجبل العظيم^(۵).

۶ - وعن أبيه، عن المفيد، عن المظفر بن أحمد^(۶) عن محمّد بن هشام، عن أحمد بن مابداذان^(۷) (مابداد بن منصور) عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ الخزاز، عن عليّ بن عقبة، عن سالم بن أبي حفصة - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال الله عزّ وجلّ: إنّ من عبّادي من يتصدّق بشقّ تمره فأربيها له كما يربي أحدكم فلوّه حتّى أجعلها له مثل جبل أحد^(۸).

۷ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله يقول: ما من شيء إلاّ وقد وكلت به من يقضه غيري إلاّ الصدقة، فإنّي أتلقفها بيدي تلقفاً حتّى أنّ الرجل ليتصدّق بالتمره أو بشقّ تمره فأربيها له كما يربي الرجل فلوّه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد^(۹).

المستدرک

→ ۷ - نوادر عليّ بن أسباط: عن عمرو بن ساير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عبداً عبد الله في دير له ثمانين سنة، ثمّ أشرف فإذا هو بامرأة، فوعدت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها، فأجابته ففضى حاجته منها، فلمّا قضى حاجته طرقة الموت واعتقل لسانه، فمرّ به سائل فأشار إليه بإصبعه أن خذ رغيفاً من كسائه فأخذه، فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف فأدخله الجنّة^(۱۰).

۸ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي ﷺ أنّه قال: اتّق الله ولو بشقّ تمره، فإن لم تجد فيكلمة طيبة.

(۱) في المصدر: الجراح بن الملیح.
 (۲) الفلو: الصغیر من الخیل حين يفصل عن أمّه، الفصیل: ولد الناقة إذا فصل عن أمّه.
 (۳) أمالي الطوسي: ۴۵۸، المجلس ۱۶ ح ۲۹.
 (۴) في الطبعة الحديثة من المصدر: محمّد.
 (۵) في المصدر: أحمد بن مابداذ.
 (۶) (۸) أمالي الطوسي: ۱۲۵، المجلس ۵ ح ۸. (۹) الكافي ۴: ۴۷ / ۶.
 ۱۰ - في المصدر: أبي عبد الله جعفر. ۱۱ - نوادر عليّ بن أسباط: ۱۲۸.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عليّ القمي، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٣).

العيّاشي (في تفسيره) عن سالم بن أبي حفصة، مثله وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر^(٤) نحوه.

٨ - وعن محمد بن القمام، عن عليّ بن الحسين^(٥) عن النبي^(٦) قال: إن الله ليربّي لأحدكم الصدقة كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد^(٥).
وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله^(٦) نحوه^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي مقدّمة العبادات^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

٨

باب استحباب التبرير بالصدقة كلّ صباح وكلّ يوم

وأنّه لا بدّ فيها من النية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان (مسلمة) بن عمرو النخعي، قال: سمعت أبا عبد الله^(٩) يقول:
قال رسول الله^(٩): بكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا^(٩).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله^(٩) أنّه قال: ارغبوا في الصدقة وبكروا بها، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلاّ دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم [أو قال: وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم]^(٩). ←

(١) رجال الكشي: ٣٠٨ / ٤٢٣.

(١) التهذيب ٤: ١٠٩ / ٣١٧. مع اختلاف.

(٢) ٥٥ و ٦٥ تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(٣) المقنعة: ٢٦٦.

(٧) تقدّم في الباب ١، وعلى بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٨) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٦٥ و ٦٣ و ٨٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٩) الكافي ٤: ٦ / ٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر، دعائم الإسلام ٢: ٣٣١ / ١٢٥٣.

۲- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة^(۱) عن سمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم^(۲).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة مثله^(۴).

۳- وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب^(۵) عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بكرؤا بالصدقة وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم^(۶).

۴- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي الصدقة تردّ القضاء الذي قد أبرم إبراماً، يا علي صلة الرحم تزيد في العمر،

(المستدرک)

→ ۲- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن في بني آدم ثلاثمائة وستين عظماً، فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة.

۳- الشيخ المفيد (في مجالسه) عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد ابن عقدة، عن جعفر بن عبدالله، عن أخيه، عن إسحاق بن جعفر بن محمد عليهم السلام عن محمد بن هلال، قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد عليه السلام: تصدق بشيء عند البكور، فإنّ البلاء لا يتخطى الصدقة^(۷).

۴- وفي الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا خير في القول إلا مع العمل، ولا في المنظر إلا مع المخبر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والمسرة^(۸).

(۱) مسلمة خ ل. (۲) الكافي ۴: ۶ / ۷.

(۳) أمالي الصدوق: ۳۵۹، المجلس ۶۸ ح ۷.

(۴) المحاسن ۲: ۸۶ / ۲۸، فيه: عن بشر بن مسلمة.

(۵) الكافي ۴: ۵ / ۱.

(۶) أمالي المفيد: ۵۴، المجلس ۶ ح ۱۶.

(۷) الاختصاص: ۲۴۳.

يا عليّ لا صدقة وذو رحم محتاج، يا عليّ لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النيّة^(١).

٥ - قال: وقال - يعني الصادق عليه السلام - : باكروا بالصدقة فإنّ البلايا لا تنتخطأها، ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّاً ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإنّ تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّاً ما ينزل من السماء في تلك الليلة^(٢).

٦ - وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتّبع جنازة؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنّه عليهم منك صدقة^(٣).

ورواه في الفقيه مرسلأً^(٤).

المستدرک

→ ٥ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: فإذا رأيت الحقّ قد مات وذهب أهله - إلى أن قال - ورأيت الصدقة بالشفاعة، ولا يراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس - إلى أن قال - فكن مترقباً، واجتهد ليراك الله - عزّ وجلّ - في خلاف ما هم عليه... الخ^٥.

٦ - السيّد علي بن طاووس (في فرج المهموم) نقلاً من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، بإسناده إلى الكاظم عليه السلام أنّه كتب إلى أخيه عليّ بن جعفر... وساقه إلى أن قال: ومُرّ فلاناً - لا فجعنا الله به - بما يقدر عليه من الصيام - إلى أن قال - ولا يخلو كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستّين مسكيناً، أو^٦ ما يحركه عليه النيّة^٧ وما جرى وتمّ... الخ^٨.

٧ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلي) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة. قيل: فمن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدّق به... الخ^٩.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٨ / ٥٧٦٢، نقله متفرّقاً. (٢) الفقيه ٤: ٦٧ / ١٧٣٣. (٣) ثواب الأعمال: ١٦٨ / ٤. (٤) الفقيه ٣: ١٧٨ / ٣٦٧٣. (٥) الكافي ٨: ٤١ / ٧. (٦) في المصدر: و. (٧) في المصدر: النسبة. (٨) في المصدر: وما يجري تمّ. (٩) فرج المهموم: ١١٥.

۷- الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يحيى، عن أسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، عن جعفر بن محمد، قال: قال رسول الله ﷺ: بكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲). ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۹

باب استحباب الصدقة عند توفّع البلاء والخوف

من الأسواء والداء*

۱- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذَّبِيلَةَ^(۴) وَالْحَرْقَ وَالْغُرُقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ... وَعَدَّ عليه السلام سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ^(۵).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۶).

۲- وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: كانوا يرون

المستدرک

۱- دعائم الإسلام: عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: يدفع بالصدقة: الداء والذبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون... حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء^۷. ←

(۱) أمالي الطوسي: ۱۵۷، المجلس ۶ ح ۱۳.

(۲) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۲۷. وما يدلّ على النية في الباب ۵ و ۸ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

(۳) يأتي ما يدلّ على الحكم الأوّل في الباب ۱۲، وبعمومه في جميع الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على النية في الباب ۱۳ من أبواب الوقوف والصدقات.

* في أحاديث هذا الباب ونحوها دلالة واضحة على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكة والأنبياء والأئمة والأئمة. وما ورد من استحالة هذا القسم محمول على ما فيه مفسدة من تكذيب الأنبياء والأئمة لعدم ظهور الحكمة أو محمول على أنّه لا يقع إلا نادراً مع ظهور الحكمة، وما من عامٍ إلا وقد خصّ. والله أعلم. (منه عليه السلام).

(۴) الذبيلة: الطاعون، ودُمّل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً (مجمع البحرين - دبل).

۷- دعائم الإسلام: ۱: ۲۴۲.

(۶) الفقيه ۲: ۶۷ / ۱۷۳۴.

(۵) الكافي ۴: ۲/۵.

أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم^(١).

٣- وعن علي بن إبراهيم (محمّد) عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ يهوديّ - إلى أن قال - فقال النبيّ ﷺ: إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود^(٢) في قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله، ثمّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله ﷺ: ضعه، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود! فقال: يا يهوديّ أيّ شيء عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملاً إلاّ حطبي هذا احتملته فجنّت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله ﷺ: بها دفع الله عنه. وقال: إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان^(٣).

(المستدرک)

→ ٢- وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: كان في بني إسرائيل رجل له نعمة ولم يُرزق من الولد غير واحد، وكان له محبباً وعليه شقيقاً، فلما بلغ مبلغ الرجال زوّجه ابنة عمّ له، فأناه آتٍ في منامه فقال: إنّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت، فاعتمت لذلك غمّاً شديداً، وكتبه وجعل يسوّف الدخول، حتّى ألحّت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة، فلمّا لم يجد حيلة استخار الله وقال: لعلّ ذلك كان من الشيطان، فأدخل أهله عليه، وبات ليلة دخوله قائماً يصليّ وينتظر ما يكون من الله، حتّى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال! فحمد الله وأثنى عليه، فلمّا كان الليل نام فأناه ذلك الذي كان آناه في منامه، فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - دفع عن ابنك وأنساّ أجله بما صنع بالسائل. فلما أصبح غدا على ابنه فقال: يا بُنيّ هل كان لك صنع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك؟ فقال: وما أردت من ذلك؟ قال: تخبرني به، فاحتشم منه، فقال: لا بدّ من أن تخبرني بالخبر. قال: نعم لئلا فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس، بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام وأدخلت إلى المرأة، فلمّا خلوت بها ودنوت منها، وقف سائل بالباب فقال: يا أهل الدار واسونا ممّا رزقكم الله، فقمّت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقربته إلى الطعام، وقلت له: كل من الطعام، فأكل حتّى صدر. وقلت: ألك عيال؟ قال: نعم، قلت: فاحمل إليهم ما أردت، فحمل ما قدر عليه، وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي؛ فحمد الله أبوه، وأخبره بالخبر^٤.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميّنة السوء، إنّ صاحبها لا يموت ميّنة السوء أبداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة^(١).

٥ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له: إنّه يموت ليلة عرسه، فمكث الغلام، فلمّا كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه، فقال له السائل: أحييتني أحياءك الله! قال: فأتاه آت في النوم فقال له: سل ابنك ما صنع، فسأله فخبّره بصنيعه، قال: فأتاه الآتي مرّة أخرى في النوم فقال له: إنّ الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ^(٢).

٦ - وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن

المستدرک

→ ٣ - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه نظر إلى حمام مكّة، قال: أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟ قالوا: ما هو يا بن رسول الله؟ قال: كان في أوّل الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق في جذعها حمام، فإذا فرّخ سعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها، فأقام بذلك دهرأ طويلاً لا يبقى له نسل، فشكا ذلك الحمام إلى الله - عزّوجلّ - ممّا ناله من الرجل. فقيل له: إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً صرع عن النخلة فمات، فلمّا كبرت فرخ الحمام رقى إليها الرجل، ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع، فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب، فنزل فأعطاه شيئاً ثمّ ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء، فقال الحمام: ما هذا يا ربّ؟ فقيل له: إنّ الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإبائهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة، وأتي به إلى الحرم فجعل فيه^٣.

وفيه برواية أخرى: فألهمه الله - عزّوجلّ - المصير إلى هذا الحرم وحرّم صيده، فأكثر ماترون من نسله، وهو أوّل حمام سكن الحرم^٤.

(١) الكافي ٤: ٦ / ٦.

(٢) الكافي ٤: ٧ / ١٠.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٢.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣٦ / ١٢٦٧.

فضالة بن أيوب، عمّن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقطت شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه وأصابته رجله. فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أي شيء عمل اليوم؟ فسأله، فقال: خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر، فقال أبو جعفر عليه السلام: بها دفع الله عنك ^(١).

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن علي بن عيسى، عن محمد ابن علي ماجيلويه، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحّان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: أن عيسى عليه السلام مرّ بقوم مجلبين ^(٢) فقال: ما لهؤلاء؟ قالوا: إنّ فلانة بنت فلان تُهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها - إلى أن قال - فقال: إنّ صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها! فأخبروا عيسى، فقال: يفعل الله ما يشاء. ثم ذهب بهم إليها فسألها عما صنعت، فقالت: كان يعترينا سائل، وإنه جاءني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقممت متنكرة حتى أنيله كما كنتا ننبيله. فقال لها: تنحّي، فإذا تحت ثيابها أفعى! فقال: بما صنعت صرف الله عنك هذا ^(٣).

المستدرک

→ ٤ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان ورشان يفرخ في شجرة، وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكا ذلك الورشان إلى الله عز وجل، فقال: إني سأكفيك، فأفرخ الورشان، وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة، وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين، ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما، فسلمه الله تعالى لما تصدق به ^٤.

٥ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كانوا يرون أنّ الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم ^٥.

(١) الكافي ٤: ١١ / ٧.

(٢) مجلبين: من الجلبة، وهي الضوضاء واختلاط الأصوات (مجمع البحرين - جلب).

(٣) أمالي الصدوق: ٤٠٤، المجلس ٧٥ ح ١٣. ٤ - قصص الأنبياء: ١٨١. ٥ - الجعفریات: ٥٦.

أقول: قد اختصرت الحديث.

ورواه الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن ابن سنان، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي بصير، نحوه^(١).

۸ - أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) قال: وقيل: بينما عيسى مع أصحابه جالساً إذ مرّ بهم رجل فقال عيسى ﷺ: هذا ميّت أويموت، فلم يلبثوا أن رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب، فقالوا: يا روح الله، أخبرتنا أنّه ميّت وهو ذا نراه حيّاً؟! فقال ﷺ له: ضع حُزمتك، فوضعها ففتحها فإذا فيها أسود وقد التقم حجراً! فقال له عيسى: أي شيء صنعت اليوم؟ فقال: كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فأعطيته واحداً. قال: وقال الصادق ﷺ: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده^(٢).

۹ - عليّ بن موسى بن طاووس (في رسالة النجوم) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري، عن ميسر، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: يا ميسر، قد حضر أجلك غير مرّة، كلّ ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمتك وبرك قرابتك^(٣).

المستدرک

→ ۶ - وعن النبي ﷺ: البلايا لا تتخطى على الصدقة، أن الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء^٤.

۷ - عوالي اللآلي: عن العلامة الحلبي (في بعض كتبه) قال: مرّ النبي ﷺ يوماً بيهودي يتحطّب^٥ في صحراء، فقال لأصحابه: إنّ هذا اليهودي لتلدغه اليوم حيّة ويموت. فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته، فقال له الجماعة: يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن! فقال: وما ذاك؟ قالوا: إنك أخبرت اليوم بأنّ هذا اليهودي تلدغه أفعى ويموت، وقد رجع! فقال ﷺ: عليّ به. فأتي به إليه، فقال: يا يهودي ضع الحطب وحلّه، فحلّه فرأى فيه أفعى! فقال: يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف؟ فقال: ما صنعت شيئاً غير أنّي خرجت ومعك كعكتان، فأكلت إحداهما ثمّ سألني سائل فدفعته إليه الأخرى، فقال: تلك الكعكة خلّصتك من الأفعى، فأسلم على يده^٦.

(١) قصص الأنبياء: ٢٧١ / ٣١٧.

(٢) فرج المهموم: ١١٩. أورد نحوه عن الكشي في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٧ من أبواب النفقات.

٤ - لم نعره عليه. ٥ - كذا، والظاهر: يحتطب. ٦ - عوالي اللآلي: ١ / ٣٧٣ / ٨٧.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠

باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه

وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحقّ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم معهم أموال، وذكر لهم أنّ بارقة^(٣) في الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرائصهم - إلى أن قال - فقالوا له: كيف نصنع، دلّنا؟ فقال: أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربّيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها، ثمّ يردها ويوفّرها عليكم أحوج ما تكونون إليها، قالوا: ومن ذلك؟ قال: ذاك ربّ العالمين. قالوا: وكيف نوذّعه؟ قال: تصدّقون به على ضعفاء المسلمين، قالوا: وأنتى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تصدّقوا بنثلها ليدفع الله عن باقيها من تخافون. قالوا: قد عزمنا، قال: فأنتم في أمان الله. فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا. ثمّ ذكر نجاتهم منهم وأنّهم مضوا سالمين وتصدّقوا بالثلث وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

(١) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ١٥ من الباب ١، وفي الباب ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٧،

وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٣، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) البارقة: السيوف.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤، ب ٣٠ ح ٩.

(٥) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ١٣، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه

وزيادة إعطاء القانع وردد غير القانع

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام وبين يدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع الله لك، فذهب ثم رجع، فقال: ردوا العنقود،

المستدرک

۱ - مجموعة الشهيد - بخط الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجباعي - قال: قال السيد تاج الدين بن معة - ورفع إسناده إلى غوث السيني - قال: مر بنا جابر بن عبد الله الأنصاري في بعض أخطاره، فاستنزله فزل فبات بنا وأصبح، فلما علمت أنه أنس الراحة، قلت له: يا جابر هلا أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: كنت أنا وقبر وعلي عليه السلام فبينما نحن قعود إذ هدف إلينا أعرابي، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال علي عليه السلام: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أبا العرب. فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة، قد رفعتها إلى الله قبل أن أرفعها إليك، فإن أذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك، وإن لم تقضها شكرنا الله وعذرناك. فقال علي عليه السلام: حط حاجتك على الأرض فأني أرى أثر الفقر عليك بيناً، فكتب على الأرض: أنا فقير، فقال علي عليه السلام: يا قبر أعطه حطتي فأحضرها وأفرغها عليه، فأنشده:

فسوف أكسوك من حسن الغنا حُللاً

ولست تبغي بما قد نلته بدلاً

كالغيث يحيي نداء السهل والجبل

كسوتني حلة تبلى محاسنها

إن نلت حسن ثناء نلت مكرمة

إن الثناء ليحيي ذكر صاحبه

قال: فلما سمع كلام الأعرابي، قال: يا أبا العرب، أما إذا كان معك هذا فادن إلى هاهنا، فلما دنا منه، قال: أعطه يا قبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً. قال جابر: فقلت: يا أمير المؤمنين أمرته أن يخط بين يديك، فكتب أنا فقير، فأمرت له بحلتك فأفرغت عليه، فأنشد أبيتاً فرفعت منزلته إليك وأمرت له بخمسين ديناراً؟ فقال علي عليه السلام: نعم يا جابر سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنزلوا الناس منازلهم . ←

فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئاً، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني. فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك فحسباً ملء كفيها عنباً فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين. فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك يا غلام، أي شيء معك من الدراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك، فخلع قميصاً كان عليه فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال: جزاك الله خيراً - لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدأ، ثم انصرف فذهب. قال: فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه

(المستدرک)

→ ورواه الصدوق في الأمالي مسنداً^١ والشيخ إبراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب، عن كتاب فتاوى الفتاوى^٢. وفي روايتهما اختلاف، وقد أخرجتهما في كتابنا المسمى بالكلمة الطيبة.
٢ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخره^٣ انتزعه منه وأعطاه غيره^٤.

٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وكان أبي عليه السلام ربما اختبر السائل ليعلم القانع من غيره، وإذا وقف به السائل أعطاه الرأس، فإن قبله قال: دعه، وأعطاه من اللحم، وإن لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً^٥.

٤ - الحافظ البرسي في مشارق الأنوار: أن فقيراً سأل الصادق عليه السلام فقال لعبده: ما عندك؟ قال: أربعمائة درهم، قال: أعطه إياها، فأعطاه فأخذها وولى شاكراً. فقال لعبده: أرجعه فقال: يا سيدي سئلت فأعطيت، فماذا بعد العطاء؟ فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير الصدقة ما أبقت غنى» وأنا لم تفنك، فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم، فإذا احتجت فبعه بهذه القيمة^٦.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب): روي أن ملك الموت دخل على سليمان عليه السلام وعنده رجل، فقال: لم يبق من عمره إلا خمسة أيام، ثم تصدق الرجل برغيف، فقال السائل: مد الله في عمرك، فزاد الله في عمره خمسين سنة.

١ - أمالي الصدوق: ٢٢٥، المجلس ٤٦ ح ١٠. ٢ - لا يوجد لدينا الكتابان. ٣ - في المصدر: فيسخره.
٤ - دعائم الإسلام: ٢، ٣٤٠ / ١٢٧٦. ٥ - دعائم الإسلام: ٢، ١٨٥ / ٦٧٠. ٦ - مشارق أنوار اليقين: ٩٣.

لأنَّه (كان) کَلَّمَا كان يعطيه حمد الله أعطاه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٢

باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة

وافتحاخ الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقترسنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى، ثمّ قال: ما رأيت كالיום قطاً! قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين! فقلت: ألا أحدثك بحديث حدّثني

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كانت أرض بين أبي ورجل فأراد قسمتها، وكان الرجل صاحب نجوم، فنظر الساعة التي فيها السعود فخرج فيها، ونظر إلى الساعة التي فيها النحوس فبعث إلى أبي، فلمّا اقتسما الأرض خرج خير السهمين لأبي! فجاء صاحب النجوم فتعجّب، فقال له أبي: مالك؟ فأخبره الخبر، فقال له أبي: أدلك على خير ممّا صنعت، إذا أصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة^٣.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ارغبوا في الصدقة وبرّكروا بها، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلاّ دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، أو قال: وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم^٤. ←

(١) الكافي ٤: ٤٩ / ١٢.

(٢) تقدّم في الباب ٧، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٦ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣١ / ١٢٥٣.

٣ - الجعفریات: ٥٦.

به أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته. ثمّ قلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان، مثله^(٤).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنّه كان له مولى بينه وبين رجل دار، فمات فورثه، فأرسل إلى الرجل ليقسم الدار معه، وكان الرجل صاحب نجوم فتناقل عن قسمتها، فتوخّى الساعة التي فيها سعوده، فجاء إلى أبي عبد الله عليه السلام فيها، فأرسل معه من يقاسمها، وكان الرجل يهوى منها سهماً، فخرج السهم لأبي عبد الله عليه السلام! فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر، فقال: أفلا أدلك على خير ممّا قلت؟ قال: نعم جعلني الله فداك! [قال عليه السلام]: تصدّق بصدقة إذا أصبحت يذهب عنك نحس يومك، وتصدّق بصدقة إذا أمسيت يذهب عنك نحس ليلتك، ولولا [أن] ترى أنّ النجم أسعدك لتركنا حصّتنا لك من هذه الدار^٦.

٤ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب فرج المهموم) نقلاً من كتاب التجمل، عن ابن أذينة، عن ابن أبي عمير، قال: كنت أبصر بالنجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني شيء من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إذا وقع في نفسك شيء [من ذلك] فخذ شيئاً وتصدّق على أول مسكين تلقاه، فإنّ الله تعالى يدفع عنك^٨.

(١) الكافي ٤: ٦ / ٩.

(٢) الكافي ٤: ٨ / ٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤، وفضّعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٨، وذبله في

الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. (٣) انتهزيب ٤: ٣٠٠ / ١٠٥. (٤) ثواب الأعمال: ١٧٣ / ٢.

٧ و ٨ - فرج المهموم: ١٢٤.

١٢٥٤ / ٣٣٢ - دعائم الإسلام: ٢.

٧ - من المصدر.

٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تصدق في يوم أو ليلة - إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليلة - دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء ^(١).

٤ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تمنع (تدفع) ميتة السوء ^(٢).

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن عمرو بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح، وإن صدقة الليل تطفي غضب الرب ^(٣). وفي المجالس: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن حماد بن يحيى القطان (الطار) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، مثله ^(٤).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أصحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة ^(٥).

٧ - فرات بن إبراهيم (في تفسيره) بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى:

المستدرک

→ ٥ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: تصدق واخرج أي يوم شئت ^٦.

٦ - الراوندي في لب اللباب: روي أن علياً عليه السلام لم يملك غير أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً وبدرهم علانية، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما حملك على هذا؟ فنزل ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ألا إن لك ذلك.

٧ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي إسحاق، قال: كان لعلي عليه السلام - وساق إلى قوله - ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله الآية ^٧.

(٣) ثواب الأعمال: ١٧٣ / ١.

(١ و ٢) ثواب الأعمال: ١٦٩ / ٧ و ٨.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٠ / ٤٢٣.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٠٠، المجلس ٥٨ ح ١٥.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٤ من سورة البقرة.

٦ - الهداية: ١٨١.

«الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وَعَلَانِيَةً» قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام خاصّة، في دنائير كانت له فتصدّق ببعضها ليلاً وبعضها نهاراً، وبعضها سرّاً وبعضها علانية^(١).

ورواه أيضاً بطرق أخرى متعدّدة. ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامّة والخاصّة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٣

باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ واختيارها

على الصدقة العلانية

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان، عن عبدالله بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك وتعالى^(٤).
ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبدالله ابن الوليد الوصّافي، مثله^(٥).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ^٦.
٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنيع^٧ المعروف يدفع ميتة السوء، والصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر وتفي الفقر، وقول «لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم» كنز من كنوز الجنّة، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناه همّ^٨. ←

(١) تفسير فرات: ٤، ذيل الآية ٢٧٤ من سورة البقرة.

(٢) راجع تفسير البرهان: ذيل الآية ٢٧٤ من سورة البقرة، النكت والعيون: ذيل الآية، الدرّ المنثور: ذيل الآية.

(٣) تقدّم في البابين ١ و٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب. وفي

(٤) الزهد: ٣٨ / ١٠١.

(٥) الكافي: ٤ / ٣ / ٨.

الباب ١٥ من أبواب آداب السفر.

٨ - الجعفریات: ١٨٨.

٧ - في المصدر: صنع.

٦ - الجعفریات: ٥٦.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى وابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية ^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار ^(٤) والذي قبله مرسلًا.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون بالإيمان بالله - إلى أن قال - وصلة الرحم فإنّها مثرة للمال منسأة في الأجل، وصدقة السرّ فإنّها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عزّ وجلّ، وصنائع المعروف فإنّها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان... الحديث ^(٥).

(المستدرک)

→ ٣ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمد ابن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة في السرّ، تطفئ غضب الربّ ^(٦).

٤ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق العُمشاني، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: الصدقة [في السرّ] ^(٧) تطفئ غضب الربّ... الخبر ^(٨).

٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، فإذا تصدّق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله ^(٩). ←

(١) الكافي ٤: ١٧٠، والفتاوى ٢: ٦٧ / ١٧٣٥. (٢) التهذيب ٤: ١٠٥ / ٢٩٩. (٣) الكافي ٤: ٢٠٨.

(٤) الفتاوى ٢: ٦٧ / ١٧٣٦. (٥) الفتاوى ١: ٢٠٥ / ٦١٣. (٦) البحار ٩٦: ١٣٧ / ٧١ عن جامع الأحاديث.

٧ - ليس في المصدر. ٨ - أمالي الطوسي: ٦٧٣، المجلس ٣٦ ح ٢٦. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣٠ / ٢٤٧.

ورواه في العلل، كما مرّ في مقدّمة العبادات^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن)^(٢).

والحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) كما مرّ هناك^(٣).

٥ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن مخلد (خالد) عن أبان الأحمر، عن

أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: صدقة السرِّ

تطفئ غضب الربِّ^(٤).

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،

عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صدقة العلانية

تدفع سبعين نوعاً من البلاء، وصدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ^(٥).

المستردك

→ ٦ - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: لَمَّا أَخَذَتْ فِي غَسْلِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَحْضَرَتْ

مَعِيَ مِنْ رَأْيِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَنَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ فِي رُكْبَتَيْهِ وَظَاهَرِ قَدَمَيْهِ وَبَطْنِ كَفَيْهِ

وَجِهَتِهِ، فَدَغَلَتْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ حَتَّى صَارَتْ كَمَبَارِكِ الْبَعِيرِ. وَكَانَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَصَلِّي

فِي كُلِّ يَوْمٍ لَيْلَةَ أَلْفِ رُكْعَةٍ. ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَعَلَيْهِ أَثَرٌ قَدْ أَخْشَوْشَنَ، فَقَالُوا

لَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمَا هَذِهِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، فَمَا هَذَا الَّذِي عَلَى عَاتِقِهِ؟ قَالَ عليه السلام:

وَاللَّهِ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَتَيْتُ عَلِمْتَهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَا ذَكَرْتَهُ،

كَانَ إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ صَدْرُهُ قَامَ وَقَدْ هَدَأَ كُلٌّ مِنْ فِي مَنْزِلِهِ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى كُلِّ مَا فَضَلَ فِي الْبَيْتِ عَنْ قُوْتِ أَهْلِهِ فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَى

عَاتِقِهِ، وَخَرَجَ مُحْتَسِباً يَسْتَلُّ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، فَيَأْتِي دَوْرًا فِيهَا أَهْلُ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرٌ فَيَفْرَقُ ذَلِكَ

عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَكَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِذَا أَقْبَلَ قَالُوا: هَذَا صَاحِبُ

الْجِرَابِ وَفَتَحُوا أَبْوَابَهُمْ لَهُ، فَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ مَا فِي الْجِرَابِ وَانصرف به فارغاً يبتغي بذلك فضل

صدقة السرِّ، وفضل صدقة الليل، وفضل إعطاء الصدقة بيده، ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي

باقي ليله، فهذا الذي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب^٧.

(١) المحاسن ١: ٤٥٢ / ٤٤٢.

(٢) و٣) مرّ في الحديث ٣٠ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٣٠ / ١٢٤٨.

(٤) في المصدر: معه من رعاه.

(٥) و٤) ثواب الأعمال: ١٧٢ / ١.

٧ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب... الحديث^(١).

٨ - وفي الخصال: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - عن محمد بن حمران^(٢) عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أن

المستدرک

→ ٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار، وإن الصدقة لتدفع ميتة السوء، وإن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء، وإن صلة الرحم لتزيد في [الرزق و] العمر وتنفي الفقر، وإن قول لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء، أولها الهم^٤.

٨ - وعن محمد بن علي عليه السلام أنه لما غسل أباه علياً عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها مبارك البعير، ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك، فقالوا لمحمد عليه السلام: يا ابن رسول الله قد عرفنا أن هذا من إيمان [الصلاة وطول] السجود، فما هذا الذي على عاتقه؟ فقال: أما لو لا أنه مات^٥ ما حدثتكم عنه، كان لا يمر به يوم إلا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه، فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب، فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه وتخلل المدينة، وقصد قوماً لا يسألون الناس إلحافاً، ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو - لا يعلم بذلك أحد من أهله غيري فأتي كنت اطّعت ذلك منه - يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ودفعها سراً. وكان يقول: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب [كما يطفئ الماء النار]^٦.

٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صدقة السر تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء^٧.

(١) معاني الأخبار: ٣٧٤ / ١. أوردته بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب الأيمان. ٢ و٧ - من المصدر.

(٢) في المصدر: حمزة بن حمران. ٤ - دعائم الإسلام: ٢: ٣٣١ / ١٢٤٩. ٥ - في «ج»: الحسن بن علي.

٦ - في «ج»: لأبي محمد. ٨ - في المصدر: أما لو كان حيّاً.

٩ - ليس في المصدر، مع اختلافات أخرى لا يضر بالمعنى، دعائم الإسلام: ١: ٢٤١.

١٠ - رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجَنَانُ: ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

عليّ بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربّما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج إليه، وكان يغطّي وجهه إذا ناول فقيراً لئلاً يعرفه. فلمّا توفيّ فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان عليّ بن الحسين عليه السلام. ولمّا وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين. ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خزّ فتعرّض له سائل فتعلّق بالمطرف فمضى وتركه. وكان يشتري الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه - إلى أن قال - ولقد كان يأبى أن يؤاكل أمّه، فقيل له: يا بن رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصلهم للرحم فكيف لا تؤاكل أمك؟ فقال: إني أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه ^(١) وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة. وكان يعجبه أن يحضر طعامه البيّتمى والأضراء والزمنى ^(٢) والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمّله من طعامه إلى عياله، وكان لا يأكل طعاماً حتّى يبدأ ويتصدّق بمثله... الحديث ^(٣).

٩ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ وصدقة السرّ ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميّنة سوء ^(٤).

المستدرك

→ ١٠ - وعنه عليه السلام أنّه قال: في القيامة سبعة يظلمهم الله تعالى في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه... وعده عليه السلام منهم: من يتصدّق بيمينه ويخفيها عن شماله ^٥.

١١ - وعنه عليه السلام أنّه قال: المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ^٦.

١٢ - وعن عبدالله بن عباس، أنّه قال: يفضل صدقة التطوّع في السرّ على الصدقة في

العلانية بسبعين ضعفاً ^٧.

(١) جاءت هذه الفقرة في «ح»، «ر» في آخر الحديث.. (٢) الزمنى جمع زمن: وهو المبتلى بمرض يدوم طويلاً.

(٣) الخصال: ٥٦٦، ب ٢٠ ح ٤. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) الزهد: ٣٣ / ٨٦.

٥ و ٦ - رُوح الجنان ورُوح الجنان: ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

- ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: وقال عليه السلام: صدقة السرّ تطفي غضب الربّ، وتطفى الخطينة كما يطفى الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء^(١).
- ١١ - قال: وقال عليه السلام: سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه - إلى أن قال - ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله^(٢).
- ١٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن محمد، عن حريث الغزّال^(٣) عن صدقة القتّات^(٤) عن الحسن البصري، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه قال: ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ، والبرّ يدعو إلى الجنّة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة وكتمانها، والصدقة تعطىها يمينك لا تعلم بها شمالك، وبرّ الوالدين فإنّ برّهما لله رضاً، والإكثار من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» فإنّه من كنوز الجنّة، والحبّ لمحمد وآل محمد عليهم السلام^(٥).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

- ١٣ - عوالي اللآلئ: روى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيته بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيته أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً^٧.
- ١٤ - السيّد محمد الحسيني العاملي (في كتاب الاثنا عشرية في المواعظ العددية) نقلاً عن كتاب لباب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل تمنّى الموت: الموت شيء لا بدّ منه، وسفر طويل ينبغي لمن أراه أن يرفع عشر هدايا - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - وهدية مالك أربعة أشياء: البكاء من خشية الله، وصدقة السرّ، وترك المعاصي، وبرّ الوالدين^٨.

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧١ من سورة البقرة. أوردته بتامه عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) في المصدر: حريث الغزّال...

(٤) المحاسن ١: ٧١ / ٢٧.

(٥) في المصدر: القتّاب.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٤، وفي الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. وما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

٨ - الاثنا عشرية: ٣٢٥، ب ١٠، الفصل الأوّل.

٧ - عوالي اللآلئ: ٢: ٧٢ / ١٨٩.

١٤

باب استحباب الصدقة في الليل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم (محمد) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أتمم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفون^(١) فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام^(٢).

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلّى بن خنيس، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلّة بني ساعدة فأتبعته، فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: «بسم الله، اللهم ردّ علينا» قال: فأتيته فسلمت عليه فقال: أنت معلّى؟ قلت: نعم جعلت فداك! فقال لي: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليّ، فإذا أنا بخبز منتشر (منتشر) كثير، فجعلت أدفع إليه ما وجدته، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز، فقلت: جعلت فداك! أحمله على رأسي فقال: لا، أنا أولى به منك، ولكن امض معي. قال: فأتينا ظلّة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام، فجعل يدسّ الرغيف والرغيفين حتّى أتى على آخرهم ثم انصرفنا - إلى أن قال - صدقة الليل تطفئ غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب... الحديث^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق (في العيون) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه - إلى أن قال - وكان كثير المعروف والصدقة في السرّ، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة^٥.

(١) في المصدر: لا يعرفونه. (٢) الكافي ٤: ١/٨.

(٣) الكافي ٤: ٣/٨. أورد قطعتين منه في الحديث ١ من الباب ١٩، وقطعة في الحديث ٢ من الباب ١٢. وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. - في المصدر: بكلمة، وفي نسخة: بكلام.

٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، مثله^(٢).

٣ - وعن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من البلاء^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسن بن محمد (مخلد)^(٤) عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: صدقة الليل تطفئ غضب الرب^(٥).

٥ - وفي العلل: عن محمد بن القاسم الإسترابادي، عن علي بن محمد بن بشار (يسار)^(٦) عن محمد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة، قال: رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي، فقال له:

(المستدرک)

→ ٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن معلى بن خنيس، قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام في ليلة قد رشت، وهو يريد ظلة بني ساعدة، فأبعته فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: «بسم الله، اللهم ارده علينا». فأتيته فسلمت عليه، فقال: معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك! قال: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي، فإذا أنا بخبز كثير منتشر، فجعلت أدفع إليه الرغيف والرغيفين، وإذا معه جراب أعجز^٧ من خبز^٨. قلت: جعلت فداك أحمله علي، فقال: أنا أولى به منك، ولكن امض معي. فأتينا ظلة بني ساعدة، فإذا نحن بقوم نيام، فجعل يدس الرغيف والرغيفين، حتى أتى على آخرهم. حتى إذا انصرفنا، قلت له: يعرف هؤلاء هذا الأمر؟ قال: لا، لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدقة - وهو الملح - إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه، إلا الصدقة فإن الرب تبارك وتعالى يليها بنفسه - إلى أن قال - قال عليه السلام: إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر^٩.

(١) التهذيب ٤: ١٠٥ / ٣٠٠. (٢) ثواب الأعمال: ١٧٣ / ٢.

(٣) (٥ و ٣) ثواب الأعمال: ١٧٢ / ١ و ٢. (٤) في المصدر: الحسين بن مخلد.

(٥) - أعجز: ممتلئ. ٨ - في المصدر: وأعجز عن حمله. ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

يابن رسول الله ما هذا؟ قال: أريد سफراً أعدّ له زاداً أحمله إلى موضع حريز، فقال الزهري: فهذا غلامي يحمله عنك، فأبى، قال: أنا أحمله عنك فإني أرفُعه عن حمله، فقال عليّ بن الحسين: لكنتي لا أرفُعه نفسي عمّا ينجيني في سفري ويحسن ورودي على ما أرد عليه، أسألك بحقّ الله لمّا مضيت لحاجتك وتركتني! فانصرف عنه. فلمّا كان بعد أيّام قال له: يابن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته أثراً، قال: بلى يا زهري ليس ما ظننت، ولكنّه الموت وله كنت أستعدّ، إنّما الاستعداد للموت تجنّب الحرام، وبذل الندى^(١) والخير^(٢).

٦ - وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا، قال: لمّا وُضع عليّ بن الحسين عليه السلام على السرير ليُغسّل نُظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين^(٣).

٧ - وعنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي - في حديث - قال: وكان عليّ ابن الحسين عليه السلام ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه، ثمّ يناول من يخرج إليه، فلمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام الذي كان يفعل ذلك^(٤).

٨ - وفي الخصال، بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعائة - قال: تصدّقوا بالليل فإنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ، أنفقوا ممّا رزقكم الله فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة، داووا مرضاكم بالصدقة، حصّنوا أموالكم بالزكاة، التقدير نصف العيش، الهمّ نصف الهرم، ما عال امرؤ اقتصد، ولا تصلح الصنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين، لكلّ شيء ثمرة وثمرّة المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة، استنزّلوا الرزق بالصدقة، ادفعوا

(٢) (٣ و ٢) علل الشرائع: ١: ٢٣١، ب ١٦٥ ح ٥ و ٦.

(١) الندى: الجود والكرم.

(٤) علل الشرائع: ١: ٢٣١، ب ١٦٥ ح ٨. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء^(١).

٩ - العياشي (في تفسيره) عن أبي إسحاق، قال: كان لعليّ عليه السلام أربعة دراهم لا يملك غيرها، فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا عليّ ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً...﴾ الآيات^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٥

باب* استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة

ويوم عرفة وشهر رمضان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، قال: أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام عشية الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال: أما إنّ عندنا ما تصدّق عليه، ولكنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّ سائلاً هتف بابه، فقال: يا ابن نبيّ الله^ه وإياك، فأعاد فقال له مثل ذلك فألح، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أردت فغداً إن شاء الله تعالى، وكان ذلك يوم الخميس، ثمّ قال لمن حضر من أصحابه: إنّ الصدقة تضاعف يوم الجمعة وكان عليه السلام يتصدّق في كلّ يوم جمعة بدينار^٦.

٢ - محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) عن الرضا عليه السلام أنّه فرق بخراسان ماله كلّهُ في يوم عرفة، فقال له الفضل بن سهل: إنّ هذا للمغرم! فقال عليه السلام: بل هو المغنم، لا تعدّن مغرماً ما ابتعت^٧ به أجراً ومكرماً^٨. ←

(١) الخصال: ٦٧٩ و ٦٨٠ ب ٤٠٠ ح ١٠. نقله متفرّقاً.

(٢) تقدّم في الأبواب ١ و ١٢ و ١٣. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

*** في الفهرست: باب تأكّد استحباب... (٤) ثواب الأعمال: ١٧٢ / ٢٣. ٥ - في المصدر: يغنيها الله.

٦ - في «ج»: بدنياً، وما أنبتناه من المصدر، دعائم الإسلام: ٢ / ٣٣٥ / ١٢٦٥.

٧ - في المصدر: ابتغيت.

٨ - المناقب: ٤: ٣٦١.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً^(١).

ورواه في الفقيه رسالاً^(٢).

٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عمر^(٣) بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من (أنواع البلاء)^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة وغيرها^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم وغيره^(٦).

المستدرك

→ ٣ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) قال: أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد ابن إبراهيم - المعروف بالأخباري^٧ - عن عليّ بن أبي خلف الطبري، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حماد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام رمضان - إلى أن قال - ومن تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها كان أثقل عند الله - عزّ وجلّ - من جبال الأرض ذهباً، تصدّق بها في غير شهر رمضان... الخبر^٨ ويأتي تمامه في كتاب الصوم^٩.

(١) ثواب الأعمال: ١٧١ / ٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٢١١ / ٢١٨٣.

(٣) في المصدر: عمرو.

(٤) ثواب الأعمال: ١٧١ / ١٩.

(٥) تقدّم في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٣٩، وفي الحديثين ١٤ و ٢١ من الباب ٤٠، وفي الباب ٥٥، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الأحاديث ٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. وفي الحديث ٩ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. وفي الباب ٢ من أبواب العتق.

٧ - في «ج»: الأخبار.

٨ - لم تجده في النوادر، عنها في البحار ٩٦: ٩٦٥/٩.

٩ - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۶

باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت

۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفار (عن محمد بن عيسى العطار) عن الحسن بن عرفة العبدي، عن جرير^(۱) بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح سجيح^(۲) تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم. قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان^(۳).

۲ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عنبسة العابد، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك وقدم

المستدرک

۱ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في أعلام الدين) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: لرجل إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة^۴.

۲ - الراوندي (في دعواته) سئل الصادق عليه السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: ان تستصدق وأنت صحيح تشحّ، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم. قلت: افسلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان^۵.

۳ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ أنه قال: درهم يعطيه الرجل في صحته خير من عتق رقبة عند الموت^۶.

۴ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) وفي حديث صحيح: أتني رجل النبي ﷺ فقال: أنبئني بأحقّ الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك. قال: يا رسول الله تبني عن مالي كيف أتصدّق به؟ قال: تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا كانت نفسك هاهنا، وأشار إلى حلقه. قلت: مالي لفلان، وأعطوا فلاناً، فهو لهم وإن كره.

(۱) في «ح» «ر»: حريز.

(۲) أمالي الطوسي: ۳۹۸، المجلس ۱۴ ح ۳۴.

(۳) - أعلام الدين: ۸۴.

(۴) - لم نجد في الدعوات، عنها في البحار: ۹۶ / ۱۸۲ / ۲۹.

(۵) - جامع الأخبار: ۵۱۰، الفصل ۱۴۱ ح ۳۶.

زادك وكن وصي نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا، وفي الوصايا^(٢).

١٧

باب كراهة ردّ السائل الذكر بالليل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طرقتكم سائل ذكر بالليل فلا تردّوه^٦.

(١) السرائر ٣: ٦٣٩. وأورده عن التهذيب والكافي في الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب الوصايا.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من أبواب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الباب ٩، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب الآتية، وفي الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الباب ٧ من أبواب الوصايا.

(٣) الكافي ٤: ٢/٨.

(٤) الفقيه ٢: ٦٧ / ١٧٣٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديثين ٥ و٧ من الباب ٩، وفي الباب ١٣ و١٤. ويأتي في البابين ٢٢ و٤٣

من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ٥٧.

١٨

باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها

من العبادات المندوبة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد (بن عبدالله) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان - في حديث - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب - تبارك وتعالى - قبل أن تقع في يد العبد^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان ابن مسلم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه. وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّه منه فقبله وشمّه ثم ردّه في يد السائل^(٣).
ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، مثله^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنّي أتلّفها بيدي

المستدرک

١ - الشيخ جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ (في كتاب الغايات) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ فوق كلّ صدقة صدقة، والصدقة على فقراء المؤمنين أفضل^٥.

(١) الكافي ٤: ٥/٣، والنهذيب ٤: ١١٢ / ٣٣١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٦٦ / ١٧٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٣/٨. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩، وأوردته عن تفسير العياشي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٤) ثواب الأعمال: ١٧٣ / ٢.

٥ - الغايات: ٧٧، وفيها: أفضل الصدقة.

تلقفًا... الحديث (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الحديث الأول.

ورواه الكشي كما مر (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه (٤).

١٩

باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر

والبحر، وعلى الذمي عند ضرورته كشدّة العطش

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا. فقلت: جعلت فداك! يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح -

(المستدرک)

١ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن محمد بن منصور، عن راشد الطويل، عن أبي شريح، قال: سمعت جعفرًا عليه السلام وهو يقول لأزوي غلام أبي بكر: يا أزوي هل عندك شيء تتصدق به؟ قال: يا سيدي ما نلت من صدقة علمها من أين أصدق؟ قال: قصدي رجل إلى المسجد، ذكر أنه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله. قال أزوي: فخرجت فرأيت رجلاً من موالي آل تيم ممن كان يفترى على آل رسول الله ﷺ فدخلت وقلت له: رأيتك مغموماً بهذا السائل ألا أبشرك؟ قال لي: قل، قلت: إنه من أعدائكم فلا تتعم عليه، فصاح: يا محمد! فخرج عليه مسرعاً، فقال: هلم بخاتمي! فجاء بخاتمين، وقال: أدخله علي، فأدخلته، فأخذ الخاتمين ودفعهما إليه. ثم قال لي: يا أزوي إن الصدقة فريضة من الله حين وجودها، ولا سيما من يظن بك الخير^٥.

(١) الكافي: ٤/ ٤٧ / ٦. أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب: ٤/ ١٠٩ / ٣١٧. (٣) مر في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الباب ٢ ويأتي في الباب ٤٩ و ٥٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢ من أبواب فعل المعروف.

٥ - التعازي: لا يوجد لدينا.

إلى أن قال: إن عيسى بن مريم عليه السلام لما مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته. لم فعلت هذا وإنما هو (شيء) من قوتك؟ قال، فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء، وثوابه عند الله عظيم^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحرّى، ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء^٤.

٣ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت، فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان، فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهرّ، ثم توضأ بفضل^٥.

٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام مع أصحابه في طريق مكة، فرمّ به ثعلب وهم يتغدّون، فقال علي بن الحسين عليه السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موقاً من الله لا نهيجون هذا الثعلب، حتى أدعوه فيجيء إلينا؟ فحلفوا له، فقال: يا ثعلب تعال - أو قال: اتنا - فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه، فطرح إليه عراقاً^٦ فولّى به لياكله، فقال: هل لكم أن تعطوني موقاً من الله وأدعوه أيضاً فيجيء؟ فأعطوه، فدعا فجاء، فكلح رجل في وجهه فخرج يعدو، فقال علي بن الحسين عليه السلام: من الذي حفر^٧ دمّي؟ فقال رجل منهم: يا ابن رسول الله كلحت في وجهه ولم أدر، فأستغفر الله، فسكت^٨.

(١) الكافي ٤: ٣/٨. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤، وفي الحديث ٢ من

الباب ١٨ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٤: ١٠٥ / ٣٠٠. (٣) ثواب الأعمال: ١٧٣ / ٢.

٤ - الجعفریات: ١٤٢. ٥ - الجعفریات: ١٣. ٦ - العراق: العظام إذ لم يكن عليها شيء من اللحم.

٧ - في المصدر: أيكم فخر. ٨ - الاختصاص: ٢٩٧.

لا ظلل إلا ظله^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم، عن مصادف، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فأني أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا إليه فإذا رجل من القراشين^(٣) طويل الشعر، فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا. فقلت: هذا نصراني، أفتصدّق على نصراني؟! فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال^(٤).

٤ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان في سفر يتغذى^(٥) وعنده رجل، فأقبل غزال في ناحية يتقمّم، وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ادنْ فكلْ فأنت آمن، فدنا الغزال فأقبل يتقمّم من السفرة... الحديث^(٦).

٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أبي خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم، فوضعت المائدة لتتغذى وجاء ظبي، وكان قريباً منه، فقال: يا ظبي أنا علي بن الحسين وأمّي فاطمة، هلّم إلى الغذاء، فجاء الظبي حتّى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل... الحديث^(٧).

المستدرك

→ ٥ - البحار: عن بعض كتب المناقب المعتبرة: بإسناده عن نجيب قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام يأكل وبين يديه كلب، كلّمأ أكل لقمة طرح للكلب مثلها. فقلت له: يا ابن رسول الله ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟ قال: دعه! إنّي لأستحي من الله تعالى أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا أكل ثمّ لا أطعمه^٨.

(١) الكافي ٤: ٥٨ / ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٦٤ / ١٧٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٧ / ٤.

(٤) في المصدر: القراشين.

(٥) في «ح»، «ر» يتغذى - بالمعجمة - وهكذا في الحديث التالي.

(٦) البحار ٤٣: ٤٣ / ٣٥٢ - ٢٩.

(٧) كشف الغمّة ٢: ١٠٩.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصادق، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢). ويأتي ما يدل عليه هنا عموماً، وفي الأئمة عموماً وخصوصاً^(٣).

(المستدرک)

→ ٦ - السيد ولي الله الرضوي (في مجمع البحرين في مناقب السبطين) عن الحسن البصري، قال: كان الحسين عليه السلام سيِّداً زاهداً ورعاً صالحاً ناصحاً حسن الخلق، فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له، وكان في ذلك البستان غلام يقال له: «صافي» فلما قرب من البستان، رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمي بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه، فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام! فلما فرغ من الأكل قال: الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي ولسيدي، وبارك له كما باركت على أبيه، يا أرحم الراحمين. فقام الحسين عليه السلام ونادى: يا صافي، فقام الغلام فزعاً وقال: يا سيدي وسيد المؤمنين إلى يوم القيامة، إني ما رأيتك فاعف عني، فقال الحسين عليه السلام: اجعلني في حل يا صافي دخلت بستانك بغير إذنك، فقال صافي: بفضلك وكرمك وسؤددك تقول هذا، فقال الحسين عليه السلام: إني رأيتك ترمي بنصف الرغيف إلى الكلب وتأكل نصفه، فما معنى ذلك؟ فقال الغلام: يا سيدي إن الكلب ينظر إليّ حين آكل، فإني أستحي منه لنظره إليّ، وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء، وأنا عبدك وهذا كلبك نأكل من رزقك معاً. فبكى الحسين عليه السلام! ثم قال: إن كان كذلك فأنت عتيق لله، ووهب له ألف دينار. فقال الغلام: إن أعنتني فإني أريد القيام ببستانك، فقال الحسين عليه السلام: إن الكريم إذا تكلم بكلام ينبغي أن يصدقه بالفعل، البستان أيضاً وهبته لك، وإني لما دخلت البستان قلت: اجعلني في حل فإني قد دخلت بستانك بغير إذنك، كنت قد وهبت البستان بما فيه، غير أن هؤلاء أصحابي لأكلهم الثمار والرطب، فاجعلهم أضيافاً وأكرمهم لأجلي أكرمك الله يوم القيامة، وبارك لك في حسن خلقك ورأيك. فقال الغلام: إن وهبت لي بستانك فإني قد سئلته لأصحابك^٤.

(١) التهذيب ٩: ٦٧ / ٢٨٤.

(٢) يأتي في البابين ٢١ و ٤٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٠ من أبواب فعل المعروف، وفي الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من

الباب ٤٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب آداب المائدة.

٤ - لا يوجد لدينا كتاب مجمع البحرين في مناقب السبطين.

٢٠

باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقربة
ولو كاشحاً وحكم من أراد الصدقة بشيء على شخص
ثم أراد العدول عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح^(١).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسل^(٥) وكذا الذي قبله.

ورواهما المفيد (في المقنعة) أيضاً مرسل^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح^٧.

٢ - وبهذا الإسناد: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسراقة بن مالك بن جثعم: يا سراقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: أفضل الصدقة على أختك وابتنتك مردودة عليك، ليس لهما كاسب غيرك. ورواه في موضع آخر بلفظ: على أختيه وأبيك^٨. ورواه الراوندي في نوادره: بسنده عنه صلى الله عليه وآله مثله^٩.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلة الرحم، تزيد في العمر، وتفيي الفقر»^{١٠}.

(١) الكافي: ٤/ ١٠، ٢، والتهذيب: ٤/ ١٠٦ / ٣٠١، والفقهاء: ٢/ ٦٨ / ١٧٣٩، والمقنعة: ٢٦١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٧١ / ١٨، (٣) الكافي: ٤/ ١٠ / ٣، (٤) التهذيب: ٤/ ١٠٦ / ٣٠٢.

(٥) الفقيه: ٢/ ٦٧ / ١٧٣٨، (٦) المقنعة: ٢٦٢، ٧ و ٨ و ١٠ - الجعفریات: ٥٥، ٩ - نوادر الراوندي: ٣.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين ^(١).

٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج ^(٢).

٥- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله - عز وجل - أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومُحِيَ عنه أربعون ألف سيئة، وُرْفِعَ له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبدالله - عز وجل - مائة سنة صابراً محتسباً ^(٣).

المستدرک

→ ٤- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين ^٤.

٥- الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليد العليا خير من اليد السفلى. ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك ^٥.

٦- وفيه: أنه أتى رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: عندي دينار، فقال: اذهب وأنفقه على نفسك. فقال: عندي آخر، قال: اذهب وأنفقه على ولدك. فقال: عندي آخر، فقال: اذهب وأنفقه على أصدقائك. فقال: عندي آخر، فقال: أنفقه حيثما تعلم ^٦.

٧- وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: صدقتك على الفقير صدقة، وعلى الأقرباء صدقتان، لأنها صدقة وصله الرحم ^٧.

٨- جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن حكيم بن خرام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت: أي الصدقة؟ قال: على ذي رحم كاشح.

٩- وعن الصادق عليه السلام: أفضل الصدقة صدقة في الليل إلى ذي رحم كاشح. ←

(١) الكافي ٤: ١٠ / ١. (٢) الفقيه ٢: ٦٨ / ١٧٤٠. (٣) الفقيه ٤: ١٦ / ٤٩٦٨. ٤- الجعفریات: ١٨٨.

٥ و٦ و٧- رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: ذيل الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

٨- في المصدر: صدقة سر بالليل.

- ٦ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الصدقة، على مَنْ يسأل على الأبواب، أو يمَسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر^(١).
- ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمّن نواه له إلى قرابته؟ فأجاب عليه السلام: يصرفه إلى أذناهما وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: «لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج» فليقسّم بين القرابة وبين الذي نوى حتّى يكون قد أخذ بالفضل كله^(٢).

المستدرك

- ١٠ - العلامة الحلبي (في الرسالة السعدية) وابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: الصدقة على خمسة أجزاء، جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة، وقال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وجزء الصدقة فيه بسبعين وهي الصدقة على ذوي العاهات، وجزء الصدقة فيه بسبعائة وهي الصدقة على ذوي الأرحام، وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف وهي الصدقة على العلماء، وجزء الصدقة بسبعين ألفاً وهي الصدقة على الموتى^٣.
- ١١ - البحار (عن كتاب الإمامة والتبصرة) عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة [على مسكين صدقة] ^٤ وهي على ذي رحم صدقة وصلة^٥.
- ١٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن علي الحلّال^٦ قال: [أخبرني جدّي قال] ^٧: سمعت الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: لا صدقة وذو رحم محتاج^٨.

(١) ثواب الأعمال: ١٧١ / ٢٠.

٤ - من المصدر.

٥ - في المصدر: حسن بن الجلال.

٦ - الاختصاص: ٢١٩.

٣ - الرسالة السعدية... عوالي اللآلئ: ١: ٣٥٤ / ٢١.

٥ - البحار: ٩٦: ١٣٧ / ٧١ عن جامع الأحاديث.

٧ - من المصدر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في مستحقّ الزكاة وفي الفطرة، وغير ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢١

باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها

على من وقعت له الرحمة في القلب، وعدم جواز الصدقة

على من عُرف بالنصب أو نحوه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله (كتب إليه يسأله عن الزكاة والصدقة) هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلا أصحابك^(٣).

المستدرک

١- زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ إذا لم نجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدّق على غيرهم؟ فقال: إذا لم تجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه، فابعدوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم، وأمّا ما كان في سوى المفروض من صدقة، فإن لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن تعطوه الصبيان، ومن كان في مثل عقول الصبيان مسنّ لا ينصب ولا يعرف ما أتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان، أن تعطوهم دون الدرهم ودون الرغيف، وأمّا الدرهم التام فلا تُعطى إلا أهل الولاية. قال، فقال: جعلت فداك! فما تقول في السائل يسأل على الباب وعلى الطريق ونحن لا نعرف ما هو؟ فقال: لا تعطه ولا كرامة، ولا تعط غير أهل الولاية، إلا أن يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز والقطعة من الورق. فأما الناصب فلا يرقنّ قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه، وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغنّه، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغنّه، فإنّ أبي نعم المحمّدي! كان يقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معدّياً كان أو مغفوراً له^٤.

(١) تقدّم في البابين ١٥ و ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، وفي الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من أبواب النفقات.

٤ - أصل زيد النرسي: ٥١.

(٣) التهذيب: ٤ / ٥٣ / ١٤٠.

٢ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألته عن الصدقة على النُّصَاب وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النُّصَاب^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل^(٢).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك له الرحمة، فقال: أعط دون الدرهم؟ قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دنانير^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا نحوه^(٦) وكذا الذي قبله.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل

المستدرك

→ ٢ - الشيخ الجليل أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمهيص) بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقد كانت الريح حملت العمامة عن رأسي في البدو، قال: يا معاوية فقلت: لييك جعلت فداك يا ابن رسول الله! قال: حملت الريح العمامة عن رأسك؟ قلت: نعم، قال: هذا جزء من أطعم الأعراب^٧.

(١) التهذيب ٤: ٥٣ / ١٤١. (٢) التهذيب ٤: ١٣ / ١، والتهذيب ٤: ١٠٧ / ٣٠٦، والمقنعة: ٢٦٣.

(٣) الكافي ٤: ٢ / ١٤. (٤) التهذيب ٤: ١٠٧ / ٣٠٧.

(٥) الفقيه ٢: ٦٨ / ١٧٤٣. (٦) المقنعة: ٢٦٣. ٧ - التمهيص: ٣٧ / ٣١.

البوادي والسواد؟ فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك المجانين (الجمّانين)^(۱) يعني أصحاب الشعور^(۲).

۶ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن منهل القصاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة، ومن وقعت له في قلبك رافة (رحمة) وإيّاك وكلّ! وقال بيده وهزّها^(۳).

۷ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل البوادي^(۴) يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس، فتصدّق عليهم؟ قال: نعم^(۵).

أقول: المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر.

۸ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال: رواية أحمد بن محمد الجوهرى وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن محمد بن علي ابن عيسى، قال: بكّبت إليه - يعني: علي بن محمد الهادي عليه السلام - أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر^(۶) والسايسين^(۷) وغيرهم، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟ فأجاب: من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لا لهُ، لكن على من لا يعرف مذهبهِ وحاله فذلك أفضل وأكبر، ومن بعد فمن ترقّقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدّق عليه

المستدرک

→ ۳ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا إلى السائل، فإن رقت قلوبكم له فهو صادق^۸. ←

(۱) الجُمَّة: مجمع شعر الرأس، يقال للرجل الطويل الجُمَّة: الجمّاني.

(۲) (۳ و ۵) الكافي ۴: ۱۴ / ۱ و ۲ و ۳.

(۴) في المصدر: السواد.

(۶) في المصدر: الجزايرة. وفي نسخة: الحرّارة (هامش المخطوط).

(۷) لم يتّضح لنا المراد بهما.

۸ - الجعفریات: ۵۷.

بأس إن شاء الله^(١).

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي - في حديث - أنه سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لمولاة له: لا يعبر علي بابي سائل إلا أطمعتموه فإنّ اليوم يوم الجمعة. قلت: ليس كلّ من يسأل مستحقاً، فقال: يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقاً فلا نطمعه ونردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله، أطمعهم... الحديث^(٢).

١٠ - وعنه، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن حرب، عن شيخ من بني أسد يقال له: عمرو، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصاب بعيراً لنا علة ونحن في ماء لبني سليم، فقال الغلام لأبي عبدالله عليه السلام: يا مولاي، أنحره؟ قال: لا، سِر^(٣) فلما سرنا أربعة أميال قال: يا غلام انزل فانحره، ولأن تأكله السباع أحبّ إليّ من أن تأكله الأعراب^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

→ ٤ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن برير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أطمع رجلاً سائلاً لا أعرفه؟ قال: نعم أطمعه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة، إن الله يقول: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ولا تطعم من ينصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل^٧.

(١) السرائر ٣: ٥٨٤.

(٢) علل الشرائع ١: ٤٥، ب ٤١ ح ١.

(٣) في المصدر: لا تريث.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٩٩ ب ٣٨٥ ح ٤٨.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٧، وفي الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣ و ٥ من أبواب فعل المعروف.

٦ - في المصدر زيادة: مسلماً.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

۲۲

باب کراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً
أو يعده به ، فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلاً

۱ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس ^(۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : لو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً ^(۲).

۳ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل

المستدرک

۱ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السائل رسول ربّ العالمين ليتلي به ، فمن أعطاه فقد أعطى الله ، ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى ^۳. ورواه في الدعائم ، مثله ^۴.

۲ - وبهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردّوا السائل ، ولو بظلف محترق ^۵.

۳ - وبهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّه ^۶. ورواه في الدعائم ، مثله ، وزاد في آخره : فلا تردّوا سائلاً ^۷.

۴ - وبهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته ، دعوه فليشكو بئّه وليخبر حاله ^۸.

۵ - وبهذا الإسناد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ من مكارم الأخلاق : صدق

الحديث ، وإعطاء السائل ... الخبير ^۹ . ←

(۱) الكافي ۴: ۲/۱۵ ، والفتاوى ۲: ۶۹ / ۱۷۴۵ ، والتهذيب ۴: ۱۱۰ / ۳۲۱.

۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۸ - الجعفریات: ۵۷.

(۲) الكافي ۴: ۲/۲۰ ، والفتاوى ۲: ۷۱ / ۱۷۵۷.

۹ - الجعفریات: ۱۵۱.

۴ و ۷ - دعائم الإسلام: ۲: ۳۳۲ / ۱۲۵۷.

مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) وكذا الذي قبله، وكذا الأوّل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) وكذا الأوّل.

٤ - وعن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل

ابن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال،

قال: ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى وإلا قال: يأتي الله به^(٤).

٥ - وعنه، عن محمّد بن أحمد^(٥) عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن معاوية بن

عمّار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم عليه السلام كان أباً أضياف،

فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابهم... الحديث. وفيه: أنّ جبرئيل

جاء إليه فقال: أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتّخذ خليلاً، قال إبراهيم عليه السلام:

فأعلمني من هو؟ أخدمه حتى أموت، قال: فأنت هو! قال: وبم^(٦) ذلك؟ قال: لأنك

لم تسأل أحداً شيئاً قطّ ولم تُسأل شيئاً قطّ فقلت: لا^(٧).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تردّوا السائل ولو بظلفٍ مُحْرَق^(٨).

(المصدر)

→ ٦ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من سألكم بالله تعالى، فأعطوه... الخبر^(٩).

٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ قال: رُدّوا السائل ولو بظلفٍ مُحْرَق^(١٠). وعن

أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: رُدّوا السائل ولو بشقّ تمرّة، وأعطوا السائل ولو جاء على فرس^(١١).

٨ - وعنه عليه السلام أنّه قال: ربّما ابتلى الله أهل البيت بالسائل، ما هو من الجنّ ولا من الإنس

ليبلوهم به، وإنّ لله ملائكة في صورة الإنس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين^(١٢).

(٣) التهذيب ٤: ١١٠ / ٣٢٠

(٢) الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧٤٦

(١) الكافي ٤: ١٥ / ٥٠

(٧) الكافي ٤: ٤٠ / ٦

(٦) في المصدر: وممّ.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمّد.

(٨) الكافي ٤: ١٥ / ٦. فيه مُحْرَق. فيه إشعار بإباحة أكل الظلف المحرق وليس بصريح في ذلك (منه هامش المخطوط)،

٩ - الجعفرات: ١٥٢.

والظلف للبقرّة والشاة والظبي كالحافر للفرس.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢ / ١٢٥٦ وفيه: بظلفٍ مُحْرَق.

١٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣٣ / ١٢٦٠.

١١ - نفس المصدر: ٢٤٣.

٧- وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى الله - عزّوجلّ - به موسى عليه السلام قال: يا موسى، أكرم السائل ببذلٍ يسير أو برّدٍ جميل، لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ، بل ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوّلتك ويسألونك عمّا نولتک، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران؟^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الوصّافي، مثله^(٢).

المستدرک

→ ٩- وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال يوماً لبعض أهله: لا تردّوا سائلاً. فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه: يابن رسول الله أنّه قد يسأل من لا يستحقّ؟ قال: عسى أن تردّوا من رأوا أنّه لا يستحقّ ويكون ممّن يستحقّ، فينزل بهم - وأعوذ بالله - ما نزل بيعقوب. قال الرجل: يا ابن رسول الله ما الذي نزل بيعقوب؟ قال: كان يعقوب النبي عليه السلام يذبح لعياله في كلّ يوم شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يسعهم، وكان في عصره نبيّ من الأنبياء كريم على الله لا يؤبه له، قد أخمل نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها، فإذا بلغ من الجهد توخّى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين، ووقف لها وسأل ممّا يسأل السؤل من غير أن يعرف به، فإذا أصاب ما يمسك رmqه مضى لما هو عليه، ولمّا أغري^٤ ليلة بباب يعقوب وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بقية كثيرة، فسأل فأعرضوا عنه، فلا هم أعطوه شيئاً ولا صرفوه، وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتّى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام، فخرّ من قامته قد غشي عليه، فلم يقم إلاّ بعد هويّ من الليل، فهض لما به ومضى لسبيله. فرأى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكاً أتاه فقال: يا يعقوب يقول لك ربّ العالمين: «وسعت عليك في المعيشة وأسبغت عليك النعمة، فيعتري ببابك نبيّ من أنبيائي كريم عليّ قد بلغ الجهد، فتعرض أنت وأهلك عنه؟! وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه، فلم تعطوه شيئاً ولم تصرفوه فيسأل غيركم حتّى غشي عليه! فخرّ من قامته لاصقاً بالأرض عامّة ليلته وأنت في فراشك مستبطن متقلّب في نعمتي عليك، وكلاكما بعيني، وعزّتي وجلالي! لأتليّك بليّة تكون لها حديثاً في الغابرين». فانتبه يعقوب عليه السلام مذعوراً وفتح إلى محرابه فلزم البكاء والخوف حتّى أصبح أتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم. ثمّ ذكر أبو جعفر عليه السلام قصّة يوسف بطولها^٥.

٣- نخشى خ ل.

(٢) الفقيه ٢: ٦٨ / ١٧٤٤.

(١) الكافي ٤: ١٥ / ٣.

٥- دعائم الإسلام ٢: ٣٣٣ / ١٢٦١، باختلاف في اللفظ.

٤- في المصدر: وأنّه اعتزّ ذات ليلة.

٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن سائلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مژوداً^(١) من تبر، فقال الرجل: هذا كله؟! قال: نعم، فقال: اقبل تبرك فإنني لست بجنّ ولا إنسي، ولكنني رسول من الله لأبلوك، فوجدتك شاكراً، فجزاك الله خيراً^(٢).

٩ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسدي، عن أبيه، عن سعد بن المسيّب، قال: حضرت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أعطوا السائل

(المستدرک)

→ ١٠ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن المفضل أبي سلمة الإصفهاني، عن أبي عليّ راشد بن عليّ بن وائل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطأة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما أوصاه إليه: البركة في المال من إعطاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلّة الأقرين، وهم الأقرين. يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين، وكن بهم أرفأ وعليهم أعطف، وتصدّق على المساكين يا كميل لا تردّ سائلاً ولو بشقّ تمر، أو من شطر عنب. يا كميل الصدقة تمي عند الله تعالى... الخير^٣.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول)^٤ ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة.

١١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في كتاب مجموع الغرائب) عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد ابن محاسن البادراني، أنه روى: أن عيسى عليه السلام قال: من ردّ السائل محروماً لا تغشى الملائكة بيته سبعة أيام^٥.

١٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: للسائل حقّ وإن جاء

على فرس^٦.

(١) المرود: الميل. (٢) الكافي ٤: ٤٨ / ١١. (٣) بشارة المصطفى: ٥٠. (٤) تحف العقول: ١٧٢. (٥) لا يوجد لدينا كتاب مجموع الغرائب. (٦) هكذا كان في الأصل وكان في المقام بياض قليلاً.

ولا تردّوا سائلاً^(۱).

۱۰ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن عليّ بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: رُدّوا السائل ببذل (بنيل) يسير وبلين ورحمة، فإنه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله^(۲).

وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله^(۳).

(المستدرک)

→ ۱۳ - وعن الحسين بن عليّ بن الحسين أن سائلاً كان يسأل يوماً، فقال ﷺ: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا يا بن رسول الله، قال ﷺ: يقول: أنا رسولكم إن أعطيتموني شيئاً أخذته وحملته إلى هناك، وإلا أرد إليه وكفّي صفر^٤.

۱۴ - وعنه ﷺ، قال: لولا أن السائلين يكذبون، ما قدّس من ردهم^٥.

۱۵ - وعنه ﷺ أنه كان يقول: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين. فقالت له: إحدى زوجاته: لم تقول هكذا؟ قال: لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً. ثم قال: انظري ألا تزجري المسكين، وإن سألت شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمر، وأحبّيه وقربّيه إلى نفسك حتى يقربك الله تعالى إلى رحمته^٦.

۱۶ - وروي: أن الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده: استطعتك فلم تطعمني، واستقيتكم فلم تسقني، واستكسيتكم فلم تكسني، فيقول العبد: إلهي أني كان وكيف كان؟ فيقول تعالى: العبد الفلاني الجائع استطعك فما أطعمته والفلاني العاري استكسك فما كسوته، فلأمنعك اليوم فضلي كما منعت^٧.

۱۷ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال - إلى أن بيده ﷺ منها - لا يرّد سائلاً، ولا يبخل بنائل^٨.

(۳) قرب الإسناد: ۱۴۸ / ۵۳۸.

(۲) قرب الإسناد: ۹۶ / ۳۲۶.

(۱) الكافي ۴: ۱۵ / ۴.

٤ و ٥ و ٦ - رُوح البَیان و رُوح الجنان: ذيل الآية ۱۷۷ من سورة البقرة.

٨ - التمهيص: ۷۴ / ۱۷۱.

٧ - لم نجد في التفسير.

١١ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله ^(١).
 ١٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه [عن ^(٢) عاصم الكوفي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تصاممت (تصاممت) أمتي عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربّي - عزّ وجلّ - بعزّته فقال: وعزّتي وجلالي! لأعذبنّ بعضهم ببعض ^(٣).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

المستدرک

→ ١٨ - البحار، عن الديلمي (في أعلام الدين) عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الخضر عليه السلام: من سئل بوجه الله - عزّ وجلّ - فردّ سائله وهو قادر على ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم إلاّ عظم يتقعقع... الخبر ^٥.
 ١٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً قطّ، فقال: لا، إن كان عنده أعطاه، وإن لم يكن عنده، قال: يكون إن شاء الله ^٦.
 ٢٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعرابيّ على جمل، فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيئة، فاشتره بمائة درهم، ثمّ أتاه إنسان فاشتره منه بمائة وخمسين درهماً تقدماً، فدفع إلى البائع مائة، وجاء بخمسين إلى داره، فسألته - أي فاطمة عليها السلام - عن ذلك، فقال: أتجرت مع الله فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة.
 ٢١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من نهر سائلاً نهرته الملائكة يوم القيامة.

(١) نهج البلاغة: ٥٢٩ قصار الحكم ٣٠٤. (٢) ليس في المصدر. (٣) عقاب الأعمال: ١/٣٠٠.
 (٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١، وفي الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٥ - البحار ١٣: ٣٢١ / ٥٥، وفيه زيادة: ولادم.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٤ من سورة النساء.

۲۳

باب جواز ردّ السائل بعد إعطاء ثلاثة

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن الولید بن صبیح، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: يسع الله عليك! ثم قال: إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يُبقي منها إلا وضعها في حقِّ لَعَلِّ فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ. قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ^(۱) ثم قال: يا ربّ ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح، نحوه ^(۳).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، نحوه ^(۴).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال:

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه، فسأله فأعطاه، ثم جاء آخر فسأله فأعطاه، ثم جاء الثالث فأعطاه، ثم جاء الرابع فقال له: رزقنا الله وإياك. ثم قال لأصحابه: لو أن رجلاً عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد ^ه.

۲ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عجلان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملاً يده ثم ناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقال: رزقنا الله وإياك ^ه.

(۱) في المصدر: غير وجهه.

(۲) الكافي ۴: ۱۶ / ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۶۹ / ۱۷۴۷.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۳۳۵ / ۱۲۶۶.

(۴) السرائر ۳: ۵۵۶.

۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۹ من سورة الإسراء. وورد في هامش «ج» منه عليه السلام ما نصّه: هذا الخبر رواه الكليني في الكافي (۴: ۵۵ / ۷) بإسناده عن عجلان كما في الأصل، وفيه: أنهم كانوا أربعة أعطى ثلاثة منهم وردّ الرابع، فالظاهر أنه سقط في نسخة العياشي جملة أخرى. والله العالم.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلا فقد أديتم حقَّ يومكم^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في زكاة الغلات، وفي الدعاء^(٣).

٢٤

باب عدم جواز الرجوع في الصدقة، وحكم صدقة الغلام

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلاّ إنفاقها^(٤) إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدّق بها إلاّ بالميراث، فإنّها إن دارت له بالميراث حلّت له^٥.

٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن كتاب الفنون، قال: نام رجل من الحاجّ في المدينة فتوهم أنّ هميانه سرق، فخرج فرأى جعفرًا الصادق عليه السلام مصلياً ولم يعرفه، فتعلّق به وقال له: أنت أخذت همياني! قال: ما كان فيه؟ قال: ألف دينار، قال: فحمله إلى داره ووزن له ألف دينار، وعاد إلى منزله ووجد هميانه، فرجع إلى جعفر عليه السلام معتذراً بالمال فأبى قبوله، وقال عليه السلام: شيء خرج من يدي لا يعود إليّ - إلى أن قال - فسأل الرجل، فقيل: هذا جعفر الصادق عليه السلام قال: لا جرم هذا فعال، مثله^٦.

٣ - السيّد عليّ بن طاووس (في مهج الدعوات) نقلاً من كتاب عتيق، حدّثنا محمّد بن أحمد ابن عبدالله بن صفوة، عن محمّد بن العباس العاصمي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن محمّد بن الربيع الحاجب، عن جعفر بن محمّد عليه السلام - في حديث طويل - أنّه قال: إنّ أهل بيت لا نرجع في معروفنا... الخبر^٧.

(٢) الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧٤٨.

(١) الكافي ٤: ١٧ / ٢.

(٤) في المصدر: إنفاذها.

(٣) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب زكاة الغلات، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٧ - مهج الدعوات: ١٩٦.

٦ - المناقب ٤: ٢٧٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩ / ١٢٧٥.

رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة^(١).

٢ - أحمد بن فهد (في عدّة الدّاعي) قال، قال عليه السلام: من تصدّق بصدقة ثمّ رُدّت [عليه]^(٢) فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنّه لا شريك لله في شيء ممّا جعل له، إنّما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردّها بعد ما يعتق^(٣).

٣ - قال: وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب؟ قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله^(٤).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) عن الحلبي: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم؟ قال: نعم، لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٢٥

باب استحباب التماس الدعاء من السائل، واستحباب

دعاء السائل لمن أعطاه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تحقّروا دعوة أحد، فإنّه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا تستخفّوا بدعاء المساكين للمرضى منكم، فإنّه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم^٨.

(١) قرب الإسناد: ٩٠ / ٣٠٠. (٢) في المصدر زيادة: عليه. (٣ و ٤) عدّة الدّاعي: ٦٢.

(٥) المقنع: ١٧٦. وأورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة. ويأتي في الباب ١١، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ١٢، وفي

الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات. وفي الباب ٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٦،

وفي الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الهبات.

٨ - دعائم الإسلام: ٢: ١٣٦ / ٤٧٨.

(٧) الكافي: ٤: ١٧ / ٢.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد وغيره، عن زياد القندي، عمّن ذكره، قال: إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء، فإنّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام^(٢).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلاّ استجيب له^(٣).

٤ - وفي الخصال، بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم، فإنّه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه، لأنّهم يكذبون^(٤).

٥ - أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن زين العابدين عليه السلام أنّه كان يقول للخادم: امسكي قليلاً حتّى يدعو^(٥).

٦ - قال: وقال عليه السلام: دعوة السائل الفقير لا تُردّ^(٦).

٧ - قال: وكان عليه السلام: يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره أن يدعو بالخير^(٧).

المستدرك

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن القاسم، عن بريد العجلي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! قد كان الحال حسنة، وأنّ الأشياء اليوم متغيّرة، فقال: إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم، فإن لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم، ثم ادع عشرة من أصحابك واضع لهم طعاماً، فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك. قال: فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم أقدر عليها حتّى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال، وجعلت لهم طعاماً، ودعوت أصحابي عشرة، فلما أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي، فما مكثت حتّى مالت إليّ الدنيا^٨.

(١) الكافي ٤: ١٧/١.

(٢) الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧٤٩.

(٣) ثواب الأعمال: ١٧٤ / ١.

(٤) الخصال: ٦٧٨، ب ٤٠٠ ح ١٠، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٨ - الاختصاص: ٢٤.

(٥ و ٦ و ٧) عدّة الداعي: ٥٩.

۸ - وعن أحدهما عليه السلام قال: إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء، فإنه يُستجاب لهم فيكم ولا يُستجاب لهم في أنفسهم^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

۲۶

باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف

إلى المستحقّ

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً^(۳).
محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي نهشل، مثله^(۴).

المستدرک

۱ - الصدوق (في الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الدالّ على الخير كفاعله^۵.

۲ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف، فإنّ الدالّ على الخير كفاعله^۶.

۳ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: روي أنّ الصدقة لتجري على سبعين رجلاً تكون أجر آخرهم كأولهم.

۴ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الخازن الأمين الذي يؤدّي ما اتّمن به، طيبة به نفسه فإنّه أحد المتصدّقين.

۵ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرة مع علم عدم كراهية لها أجر وله مثلها، لها بما أنفقت وله بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك.

(۱) عدّة الداعي: ۵۹. (۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. (۳) الكافي ۴: ۱۷ / ۴.

(۴) ثواب الأعمال: ۱۷۰ / ۱۴. (۵) الخصال: ۱۶۱، ۳ ح ۱۴۵. (۶) الجعفریات: ۱۷۱.

٢ - وبالإسناد قال: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غني^(١).

٣ - وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له: ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين^(٢) كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون^(٣).

٤ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سمّك، عن عليّ بن شهاب بن عبد ربّه، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: المعطون ثلاثة: الله ربّ العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه^(٤).

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي من ماله، والساعي في ذلك معطٍ^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مستحقّي الزكاة^(٦).

٢٧

باب استحباب مواساة المؤمن في المال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: إن من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن^(٧) من

المستدرك

١ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن الصادق ﷺ أنه قال: أشدّ الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، حتّى لا ترضى لهم إلّا ما ترضى به لها منهم، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كلّ حال^٨. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٧٠ / ١٥. أوردته بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٨، وعن الكافي والفتية في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. (٢) في المصدر: على رجل مسكين. (٣) عقاب الأعمال: ٣٤٢ / ١. (٤) الخصال: ١٦٢، ب ٣ ح ١٤٦. (٥) الخصال: ١٦٢، ب ٣ ح ١٤٧. (٦) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة. (٧) في المصدر: المرء. (٨) الغايات: ٧٣.

نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كلِّ حال، ليس «سبحان الله والحمد لله» ولكن عندما حرّم الله عليه فیدعه^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الكامل^(٢) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال له: أخبرني عن حقِّ المؤمن على المؤمن، فقال: يا أبان دعه! لا تردّه، قلت: بلى جعلت فداك! فلم أزل أرّدّد عليه، فقال: يا أبان تقاسمه شطر مالك، ثمّ نظر إليّ فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك! فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثّر به بعد إنّما أنت وهو سواء، إنّما تؤثّر إذا أنت أعطيته من النصف الآخر^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما أشدّ ما عمل العباد؟ قال: إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كلِّ حال... الخبر^٤.

٣ - الصدوق (في مصادقة الإخوان) عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبر شيعتنا في خصلتين، فإن كانتا فيهم وإلا فاعرب ثم اغرب! قلت: ما هما؟ قال: المحافظة على الصلاة والمواساة للإخوان وإن كان الشيء قليلاً^٥.

٤ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المواساة أفضل الأعمال، وقال: أحسن الإحسان مواساة الإخوان^٦.

٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجيء أحكمكم إلى أخيه، فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما أعرف ذلك فينا، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فلا شيء إذاً. قلت: فالهلكة إذاً؟ قال: إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد^٧.

(١) الكافي ٢: ١٧٠ / ٣.

(٢) الكافي ٢: ١٧١ / ٨. أوردته بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

٤ - الغايات: ٧٤. ٥ - في المصدر: فاعزب ثم فاعزب. ٦ - مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٢.

٧ - غررالحكم: ٤٧ / ١٣٥٩. ٨ - كتاب المؤمن: ٤٤، باب حقِّ المؤمن / ١٠٣.

فسأله: كيف من خلفت من إخوانك؟ قال: فأحسن الثناء وزكّى وأطرى، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟ فقال: قليلة، قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟ قال: قليلة، قال: فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟ قال: إنك لتذكر أخلاقاً قلّ ما هي فيمن عندنا، قال: فقال: فكيف تزعم هؤلاء أنهم شيعة؟^(١).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن أبي إسماعيل، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! إن الشيعة عندنا كثير، فقال: فهل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون؟ فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة! الشيعة من يفعل هذا^(٢).

٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيجيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر عليه السلام: فلا شيء إذاً، قلت: فالهلاك إذاً؟ فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد^(٣).

وقد تقدّم في أحاديث الدعاء^(٤) عن الصادق عليه السلام قال: ثلاث دعوات لا يجيبن عن الله، منها: رجل مؤمن دعا لرجل مؤمن واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه

(المستدرک)

→ ٦ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد الأعمال ثلاث: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكرك الله تعالى في كلّ حال^٥.

٧ - أصل من أصول القدماء، قال: دخل رجل إلى جعفر بن محمد عليه السلام وقال: يا بن رسول الله ما المروءة؟ قال: ترك الظلم ومواساة الإخوان في السعة... الخبر.

٨ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أوصى لبعض شيعته، فقال: يا معشر شيعتنا! اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا، اصدقوا في قولكم، وبرّوا في أيمانكم وأوليائكم وأعدائكم، وتواسوا بأموالكم، وتحابّوا بقلوبكم... الخبر^٦.

وباقى أخبار الباب يأتي في أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب الدعاء.

(١ و ٢ و ٣) الكافي: ٢: ١٧٣ / ١٠ و ١١ و ١٣.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٦٤.

٥ - الجعفریات: ٢٣٠.

مع القدرة عليه والاضطرار إليه .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا . وفي جهاد النفس . وفي العشرة^(۱) .

۲۸

باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل

غير صاحب العيال

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل - في حديث - أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: مَنْ غرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر والبسر . ثمّ قال: يا جميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(۲) .

۲ - ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي سعيد الآدمي، عن عمر بن عبد العزيز

(المستدرک)

۱ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتناه عن الرجل لا يكون عنده إلاّ قوت يومه، ومنهم من عنده قوت شهر، ومنهم من عنده قوت سنة، أعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء؟ ومن عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة^۳ على نحو ذلك؟ وذلك كلّ الكفاف الذي لا يلام عليه، فقال عليه السلام: هما أمران، أفضلهم^۴ فيه أحرصكم على الرغبة فيه والأثرة على نفسه، إن الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وإلاّ لا يلام عليه، واليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ بمن يعول^۵ . ←

(۱) يأتي في الباب التالي، وفي الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۵ من الباب ۲۳، وفي الأحاديث ۲ و ۵ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، وفي الأبواب ۱۴ و ۱۲۲ و ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة .

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، وفي الباب ۳ من أبواب مكان المصلّي، وفي الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب العلابس، وفي الحديث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر . وفي الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(۲) الفقيه ۲: ۶۱ / ۱۷۰۷ .

۳ - في المصدر: ومن عنده قوت سنة على من دونه .

۴ - المؤمن: ۴۴ / ۱۰۲ .

۵ - في المصدر: أفضلكم .

- المعروف بزُحل^(١) - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: خياركم سمحاًؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن صالح الأعمال البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان. يا جميل أخبر بهذا الحديث غُرر أصحابك... ثم ذكر مثله^(٢).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن رجل وعمر بن عبدالعزيز^(٣).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن حدّثه، عن جميل ابن درّاج، مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام - قال: يا عليّ ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلّم^(٥).
٤ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر

المستدرك

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قد فرض الله التحمّل على الأبرار في كتاب الله، قيل: وما التحمّل؟ قال: إذا كان وجهك آثر من وجهه التمسّت له، وقال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وقال: لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك^٧.

٣ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن الصادق عليه السلام أنّه سئل: ما أدنى حقّ المؤمن على أخيه؟ قال: أن لا يستأثر عليه بما هو أحوج إليه منه^٨.

٤ - وعن أنس: إنّهُ أهدي لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله رأس شاة مشويّ فقال: إنّ أخي فلاناً وعباله أحوج إلى هذا حقّاً، فبعث إليه، فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد حتّى تداولوا بها سبعة أبيات حتّى رجعت إلى الأوّل، فنزل ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون^٩. وفي رواية: فتداولته تسعة أنفس ثمّ عاد إلى الأوّل^٩. ←

(١) في «ر»: برجل. (٢) أمالي الطوسي: ٦٨، المجلس ٣ ص ٧.

(٤) الكافي: ٤ / ٤١ / ١٥. (٥) الفقيه: ٤ / ٣٦٠ / ٥٧٦٢.

٧ - المؤمن: ٤٤ / ١٠٤. ٨ - مشكاة الأنوار: ٢ / ١٩، ٤، الفصل ٢ ح ٢٦.

٩ - مشكاة الأنوار: ٢ / ١١، ٤، الفصل الأوّل ح ٢٠.

الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غني^(۱).

أقول: هذا محمول على صاحب العيال، لما مضى. ويأتي^(۲).

۵ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء؟ ويعطف من

المستدرک

۵ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة من حقائق الإيمان: الإتيان من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام لجميع العالم^۳.

۶ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نخشى أن لا نكون مؤمنين! قال: ولم ذاك؟ فقلت: وذلك أننا لا نجد فينا من يكون أخوه عنده آثر من درهمه وديناره، ونجد الدينار والدرهم آثر عندنا من أخ قد جمع بيننا وبينه موالاة أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كلاً! إنكم مؤمنون، ولكن لا تكملون إيمانكم حتى يخرج قائمنا، فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين، ولو لم يكن في الأرض مؤمنون كاملون إذأ لرفعنا الله إليه، وأنكرتم الأرض وأنكرتم السماء، والذي نفسي بيده! إن في الأرض في أطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة - إلى أن قال عليه السلام - هم البررة بالإخوان في حال اليسر والعسر والمؤثرون على أنفسهم في حال العسر، كذلك وصفهم الله فقال: ﴿ويؤثرون...﴾ الآية - إلى أن قال - حليتهم طول السكوت بكتمان السرّ، والصلاة والزكاة والحجّ، والصوم، والمواساة للإخوان في حال اليسر والعسر... الخبر^۴.

۷ - وفيه: قال زيد: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خياركم سحّاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان، وفي ذلك محبة من الرحمان ومرغمة من الشيطان، وترحز عن النيران^۵.

(۱) ثواب الأعمال: ۱۷۰ / ۱۵. أورد بسند آخر في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

(۲) مضى في الأحاديث السابقة. ويأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

۳ - الجعفریات: ۲۳۱.

۴ - أصل زيد الزرّاد: ۶.

۵ - أصل زيد الزرّاد: ۲.

عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ والأمر الآخر، لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول^(١).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن بندار بن محمد الطبري، عن علي بن سويد السائي^(٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، قلت له: أوصني، فقال: أمرك بتقوى الله، ثم سكت. فشكوت إليه قلة ذات يدي، وقلت: والله لقد عريت حتى بلغ من عربي أن أبافلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما، فقال: صم وتصدق، قلت: أتصدق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك^(٣).

المستدرك

→ ٨ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بإسناده عن أبي ذرّ رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل إلى فقير محتال^٤.

كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي، مثله^٥.

٩ - وعن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: ما أفضل الصدقة؟ قال: جهد المقل، أما سمعت الله يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ويرى هاهنا فضلاً^٦.

١٠ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) قال: روى جماعة عن عاصم بن كليب، عن أبيه - واللفظ له - عن أبي هريرة: أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه الجوع، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه، فقلن: ما عندنا إلا الماء! فقال صلى الله عليه وآله: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا يا رسول الله: فأتى فاطمة عليها السلام وسألها: ما عندك يا بنت رسول الله؟ فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، لكننا نؤثر ضيفنا به، فقال عليها السلام: يا بنت محمد نومي الصبية واطفئي المصباح، وجعلا يمضغان بألستهما، فلما فرغا من الأكل أتت فاطمة عليها السلام بسراج فوجدت الجفنة مملوءة من فضل الله! فلما أصبح صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى بكاءً شديداً وقال: يا أمير المؤمنين لقد عجب الرب من فعلكم البارحة! اقرأ ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ أي مجاعة... الخبر^٧.

(١ و ٣) الكافي ٤: ١٨/٢٠. (٢) في «ر»: السناني. ٤ - في المصدر: في سر، أمالي الطوسي: ٥٤٠، المجلس ١٩ ح ٢.

٧ - المناقب ٢: ٧٤.

٦ - الغايات: ٦٧.

٥ - الغايات: ٦٨.

۷- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [هل] ^(۱) ترى ها هنا فضلاً؟ ^(۲).

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام ^(۳).

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، مثله ^(۴).

المستدرک

→ ۱۱- وعن محمد بن العتمة ^۵ عن أبيه، عن عمه، قال: رأيت في المدينة رجلاً على ظهره قربة وفي يده صحفة، يقول: «اللهم ولي المؤمنين^۶ وجار المؤمنين، اقبل قرباني الليلة، فما أمسيت أملك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني، فأنت تعلم أنني منعت نفسي [مع شدة] ^۷ سغبتي، أطلب القربة إليك غنماً، اللهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي» فأتيته حتى عرفته، فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام! فأتني رجلاً فأطعمه ^۸.

۱۲- الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة صلاة العشاء، فقام رجل من بين الصف، فقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطعموني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيتها الحبيب لا تذكر الغربة، فقد قطعت نياط قلبي! أما الغرباء فأربعة، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: مسجد ظهراني قوم لا يصلّون فيه، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه، وأسير في بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله. ثم قال صلى الله عليه وآله: من الذي يكفي مؤونة هذا الرجل؟ فبيّنه الله في الفردوس الأعلى. فقام أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ بيد السائل وأتى به إلى حجرة فاطمة عليها السلام فقال: يا بنت رسول الله انظري في أمر هذا الضيف. فقالت فاطمة عليها السلام: يا ابن العمّ لم يكن في البيت إلا قليل من البرّ صنعت منه طعاماً، والأطفال محتاجون إليه وأنت صائم، والطعام قليل لا يغني غير واحد، فقال: أحضره. فذهبت وأتت بالطعام ووضعت، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي ←

(۳) الفقيه ۲: ۷۰ / ۱۷۵۱.

(۲) الكافي ۴: ۱۸ / ۳.

(۱) ليس في الكافي.

۶- في المصدر زيادة: وإله المؤمنين.

۵- في المصدر: الصمة.

(۴) ثواب الأعمال: ۱۷۰ / ۱۶.

۸- المناقب ۲: ۷۶.

۷- من المصدر.

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - أنّ الصوفية احتجّوا عليه بقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ فقال: إنّ ذلك كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نُهوا عنه وثوابهم منه على الله - عزّ وجلّ - وذلك أنّ الله أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعالهم، وكان نهي الله - تبارك وتعالى - رحمةً منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم، منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة، الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدّقتُ برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنائير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثمّ الثانية على نفسه وعياله، ثمّ الثالثة على قرابته

(المستدرک)

→ أن أكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفي الضيف، فمدّ يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيّدة النساء عليها السلام: تعلّلي في إيقاده حتّى يحسن الضيف أكله ثمّ اتّينني به، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك يري الضيف أنّه يأكل ولا يأكل، إلى أن فرغ الضيف من أكله وشبع. وأنت خير النساء عليها السلام بالسراج ووضعت، وكان الطعام بحاله! فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه: لِمَ ما أكلت الطعام؟ فقال: يا أبا الحسن أكلت الطعام وشبعت، ولكنّ الله تعالى بارك فيه. ثمّ أكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام وسيّدة النساء والحسنان عليهما السلام وأعطوا منه جيرانهم، وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه. فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: يا عليّ كيف كنت مع الضيف؟ فقال: بحمد الله - يا رسول الله - بخير، فقال: إنّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة! من إطفاء السراج والامتناع من الأكل للضيف فقال: من أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، وأتى بهذه الآية في شأنك ﴿ويؤثرون على أنفسهم...﴾ الآية^١.

١٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه رأى يوماً جماعة فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم متوكّلون، فقال: ما بلغ بكم توكلكم؟ قالوا: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال عليه السلام: هكذا يفعل الكلاب عندنا! فقالوا: كيف فعل يا أمير المؤمنين؟ فقال: كما فعله، إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا آثرنا^٢.

الفقراء، ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً. قال: وقال ﷺ للأَنْصَارِي حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرِّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرِكُ صَبِيَّتَهُ صَغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

ثمّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى (١). أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢). وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

۲۹

باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة

و تقبيل ما تصدّق به وشّمه بعد القبض *

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (فِي الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلِيرِدَ الَّذِي يَنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيَقْبَلْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (٤).

۲ - أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ (فِي عَدَّةِ الدَّاعِي) قَالَ: كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ يَدَهُ عِنْدَ

المستدرک

۱ - الشَّيْخُ (فِي مَجَالِسِهِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْغَمَشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. قَالَ: وَكَانَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْطِيَهَا السَّائِلَ. قِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَسْتُ أَقْبَلُ يَدَ السَّائِلِ، إِنَّمَا أَقْبَلُ يَدَ رَبِّي. إِنَّهَا تَقَعَ فِي يَدِ رَبِّي قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ ٥.

(١) الكافي ٥: ٦٥ / ١.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف.

* في الفهرست إضافة: وتقبيل يد السائل.

(٤) الخصال: ٦٧٨ ح الأربعمائة. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥ - أمالي الطوسي: ٦٧٣، المجلس ٣٦ ح ٢٦.

الصدقة، فقيل له في ذلك؟ فقال: إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل^(١).

٣ - قال: وقال رسول الله ﷺ: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾^(٢).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله ﷺ: أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطاناً، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الربّ تبارك وتعالى، ألم تقرأ هذه الآية: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات...﴾ إلى آخر الآية^(٣).

٥ - وعن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمّه ثم ردّه في يد السائل؛ وذلك أنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أقبلها إذ وليها الله... الحديث^(٤).

٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: ما من شيء إلا وكلّ به ملك إلا الصدقة فإنّها تقع في يد الله تعالى^(٥).

٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل، فقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنّها تقع في يد الله قبل يد العبد^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١ و ٢) عدّة الداعي: ٥٩.

(٣ و ٤ و ٥ و ٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٤ من سورة التوبة.

(٧) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١، وفي الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣٠

باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض

واستحباب الزيادة في قضاء الدين

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله فقال رسول الله ﷺ: هل عند أحد سلف؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: عندي يا رسول الله، فقال: أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر، قال: فأعطاه. قال: ثم

(المستدرک)

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: من عنده سلف؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، وأسلفه أربعة أوساق ولم يكن له غيرها فأعطاهما السائل، فمكث رسول الله ﷺ ما شاء الله. ثم إن المرأة قالت لزوجها: أما أن لك أن تطلب سلفك، فتقاضى رسول الله ﷺ؟ فقال: سيكون ذلك، ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً. ثم إنّه دخل ذات يوم عند الليل، فقال له ابن له: جئت بشيء؟ فأني لم أذق شيئاً اليوم! ثم قال: والولد فتنة، فغدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: سلفي، فقال: سيكون ذلك، فقال: حتى متى سيكون ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: من عنده سلف؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فأسلفه ثمانية أوساق، فقال الرجل: إنما لي أربعة، فقال له: خذها، فأعطاهما إياه^١.

٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) قال: روت الخاصة والعامّة عن الخدري: أن عليّاً ﷺ أصبح ساغباً، فسأل فاطمة ﷺ طعاماً، فقالت: ما كان إلا ما أطعمتك منذ يومين، أنرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين - إلى أن قال - فخرج واستقرض من النبي ﷺ ديناراً، فخرج يشتري به شيئاً، فاستقبله المققداد قائلاً: ما شاء الله، فناوله عليّ ﷺ الدينار، ثم دخل المسجد فوضع رأسه ونام... الخبر^٢.

وهذا الخبر، رواه جماعة من أصحابنا بألفاظ مختلفة، أجمعها وأطولها ما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره^٣ وقد أخرجناه في كتابنا المسمّى بالكلمة الطيبة.

٢ - المناقب ٢: ٧٦.

١ - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٣.

٣ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٦١ من سورة البقرة.

جاء الأنصاري بعدُ إلى النبي ﷺ متقاضياً فقال: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه [الثانية] فقال: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثالثة فقال: يكون إن شاء الله، فقال: قد أكثرت يا رسول الله من قول: «يكون إن شاء الله» قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: هل من رجل عنده سلف؟ قال: فقام رجل فقال: عندي يا رسول الله، قال: وكم عندك؟ قال: ما شئت، قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر، فقال الأنصاري: إنمالي أربعة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأربعة أيضاً^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣١

باب تحريم السؤال من غير احتياج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن أبي عبد الله^(٤) عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن مالك بن حصين السلولي^(٥) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً - قال: ثم قال لي - يا محمد إنّه من سأل وهو يظهر غنيّ^٦ لقي الله مخموشاً وجهه^٧.

(٢) الكافي ٤: ١/٩.

(١) قرب الإسناد: ٣٠٣/٩٠.

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من أبواب فعل المعروف. وفي الباب ٦، وفي

الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين والقرض.

(٤) في المصدر: محمد بن عبد الله.

(٥) في المصدر: السكوني. ٦ - في المصدر: يظهر غنيّ. ٧ - أمالي الطوسي: ٦٦٤، المجلس ٣٥ ح ٣٢.

یحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار^(۱).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، مثله^(۲).

۲ - وعن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرتّه المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة^(۳).
 ۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة ففتح الله عليه باب فقر^(۴).
 ورواه الصدوق مرسلأ^(۵) وكذا الذي قبله، وكذا الأول.

۴ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم ابن قولويه، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة

المستدرک

→ ۲ - القطب الراوندي في الخرائج: روي أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما طعمت طعاماً منذ يومين! فقال: عليك بالسوق. فلما كان من الغد دخل فقال: يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً، فبتّ بغير عشاء. قال: فعليك بالسوق. فأتى بعد ذلك أيضاً، فقال: عليك بالسوق. فانطلق إليها فإذا عير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار، فأخذ الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ما أصبت شيئاً، قال: بل أصبت من عير آل فلان شيئاً، قال: لا، قال: بلى ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار قال: نعم. قال: فما حملك على أن تكذب؟ قال: أشهد أنّك صادق، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس؟ وأن أزداد خيراً إلى خير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله:^۶ من استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أداها شيء، فما رئي سائلاً بعد ذلك، ثم قال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغني، ولا لذي مرّة سوي» أي لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها^۷.

(۱) الكافي ۴: ۱۹ / ۳، والفقهي ۲: ۷۰ / ۱۷۵۴.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۲۵ / ۱.

(۳) الكافي ۴: ۱۹ / ۱، والفقهي ۲: ۷۰ / ۱۷۵۲.

(۴) الكافي ۴: ۱۹ / ۲.

(۵) الفقهي ۲: ۷۰ / ۱۷۵۳.

۷ - الخرائج والجرائح ۱: ۸۹، فصل روايات الخاصة ح ۱۴۷.

۶ - في المصدر زيادة: صدقت.

ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال: يا محمّد إنّه من سأل وهو بظهر غنيّ لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة^(١).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم^(٢).

٦ - أحمد بن قهد (في عدّة الداعي) عن الصادق عليه السلام قال: من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر^(٣).

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمئة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اتّبعا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر^٤.

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تزال المسألة بالعبد حتّى يلقى الله وما في وجهه مضغة لحم^٥.

٥ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سأل شيئاً لا يحتاج إليه تكون في يوم القيامة على وجهه خراش^٦ وجروح، فقيل: يا رسول الله بكم يستغني الرجل عن السؤال؟ قال صلى الله عليه وآله: بخمسين درهماً أو بقيمتها من الذهب^٧.

٦ - وعن قبيصة بن مخارق، عنه صلى الله عليه وآله - في حديث يأتي^٨ - أنّه قال: وما سواهنّ من المسألة فحرام، وما أكل منها صاحبها أكل حراماً^٩.

٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ثلاث أقسم أنّهنّ حقّ: ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله، ولا صبر عن مظلمة إلاّ زاده الله بها عزّاً، ولا فتح على نفسه باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر^{١٠}.

٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تزال المسألة تأخذكم حتّى يلقى الله الواحد منكم وليس في وجهه مضغة لحم^{١١}.

(١) السرائر ٣: ٣٦٧. (٢) عقاب الأعمال: ٣٢٥ / ١. (٣) عدّة الداعي: ٨٩. ٤ - الخصال: ٦٧٥ باب الأربعمئة. ٥ و٧ و٩ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٧٣ من سورة البقرة. ٦ - كذا، والظاهر: خدش. ٧ - يأتي في مستدرک الباب ٣٥ ح ٣، بلفظ متفاوت. ٨ - عوالي اللآلئ: ١ / ١٤٨ / ٩٠. ٩ - كتاب عاصم: ٣٣. ١٠ - كتاب عاصم: ٣٣.

- ٧ - قال: وقال الباقر عليه السلام: أقسم بالله (و) لهو حقّ، ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر ^(١).
- ٨ - قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أدها شيء ^(٢).
- ٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين ^(٣).
- ١٠ - وعنه عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجال، والفاحش المتفحّش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني ^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٥).

٣٢

باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتّى سؤال مناولة السوط والماء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً... الحديث ^(٦).
- ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) كما مرّ ^(٧).

المستدرک

- ١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي الفضيل، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن جدّه محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضل، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام: قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنّة، قال: لا تغضب، ولا تسأل الناس شيئاً، وارض للناس ما ترضى لنفسك ^(٨).

(١ و ٢) عده الداعي: ٨٩ و ٩١.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٦) الكافي ٤: ٢٠ / ٢، والفقهاء ٢: ٧١ / ١٧٥٧. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٧) مرّ في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٨) أمالي الطوسي: ٥٠٧، المجلس ١٨ ح ١٧.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن حمّاد، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إيتاكم وسؤال الناس! فإنّه ذلّ في الدنيا، وفقر تستعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) وكذا ما قبله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد (أبي عبد الله) عن أبيه، عن أحمد بن النضر - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المُعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياهه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده! لئن يأخذ أحدكم حبلًا ثمّ يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت فخذٌ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فردّ عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم، قالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها، ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثمّ نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدًا شيئاً. قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه، فراراً من المسألة، وينزل فيأخذه، ويكون

المستدرك

→ ٢ - الشيخ وزّام (في تنبيه الخواطر) عن مالك بن عوف الأشجعي، قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ قلنا: أو ليس قد بايعناك يا رسول الله. ثمّ قال: ألا تبايعون؟ فبسطنا أيدينا فبايعناه. فقال قائل: بايعناك فعلى ما نبايعك؟ فقال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفيّة - ولا تسألوا الناس شيئاً^٤. ←

على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول: ناولني، حتّى يقوم فيشرب^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٢).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: رحم الله عبدًا عفّ وتعقّف فكفّ عن المسألة، فإنّه يتعجّل الدنيّة في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئًا. قال: ثمّ تمثّل أبو عبدالله عليه السلام بيت حاتم:

إذا ما عزمت^(٣) اليأس ألفتني الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر^(٤)

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام - قال: يا عليّ لأنّ أدخل يدي في فم التّنين إلى المرفق أحبّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان^(٥).

- إلى أن قال - ثمّ قال: يا أباذرّ إيّاك والسؤال! فإنّه ذلّ حاضر، وفقر تتعجّله، وفيه حساب طويل يوم القيامة - إلى أن قال - يا أباذرّ لا تسأل بكفّك وإنّ أتاك شيء فاقبله^(٦).

(المستدرک)

→ ٣ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. ونهى عن عقوق الأمّهات، وواد البنات، ومن منع وهات^٧.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل علينا عام مجذب، فقمّت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله لأسأله وأطلب منه شيئًا، فلمّا رأيته فأولّ ما كلّمني أن قال: «من استعفّف أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألتنا لم نذخر عنه شيئًا نجده» فقلت: ما قال لي الرسول صلى الله عليه وآله نعمل به ولا نسأله ونتعقّف حتّى يغنيني الله عن السؤال. فما سأله^٨ شيئًا فكفاني الله بعده، وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي حتّى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال^٩. ←

(١) في المصدر: إذا ما عرفت.

(٢) الفقيه ٢: ٧١ / ١٧٥٨.

(٣) الكافي ٤: ٢١ / ٥٧٥.

(٤) الفقيه ٤: ٣٧٥ / ٥٧٦٢.

(٥) الفقيه ٤: ٣٧٣ / ٥٧٦٢.

٨ - كذا، والظاهر: سألته.

٩ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٧٣ من سورة البقرة.

٧ - قال: وقال عليه السلام: استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك^(١).

٨ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٢) أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام [وفي نسخة: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عليّ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام]:^(٣) رحم الله عبداً عفّ وتعقّف وكفّ عن المسألة، فإنّه يتعجّل^(٤) الذلّ في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً^(٥).

٩ - وفي العلل وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّه قال: إنّما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً، لأنّه لم يرّد أحداً، ولم يسأل أحداً قطّ غير الله تعالى^(٦).

١٠ - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة^(٧) عن محمد^(٨) بن

المستدرك

→ ٥ - الشهيد (في الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: المسألة مفتاح البؤس^٩.

٦ - وقال عليه السلام: وجهك ماء جامد يقطره السؤال، فانظر عند من تقطره؟^{١٠}.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه وهو يقول: «من سألتنا أعطيناها ومن استغنى أغناه الله» فانصرف ولم يسأله، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتّى فعل ذلك ثلاثاً. فلما كان في اليوم الثالث مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله. ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً، ثمّ اشترى بكرين وغلماً وأيسر، فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله: أليس قد قلنا: من سألتنا أعطيناها ومن استغنى أغناه الله؟!^{١١} ←

(١) الفقيه ٢: ٧١ / ١٧٥٩. (٢) في المصدر زيادة: عن. (٣) ما بين المعقوفين: ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: يعجّل. (٥) ثواب الأعمال: ٢١٨ / ١.

(٦) علل الشرائع: ٣٤، ٣١ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٦، ب ٣٢ ح ٤.

(٧) في المصدر: حمزة، وفي «ح»: أحمد.

(٨) في المصدر: حمزة، وفي «ح»: أحمد.

١٠ - لا يوجد في الدرّة الباهرة، ورد في نهج البلاغة: ٥٣٥، قصار الحكم ٣٤٦. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٥، باب القناعة.

العَبَّاسُ، عن يحيى بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحَفَ^(١).

١١ - وفي كتاب الإخوان: بإسناده عن يونس - رفعه - قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون^(٢).

١٢ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد، قال: قال سلمان الفارسي: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع لا أدعهنَّ على كلِّ حال: أن أنظر إلى من هو دُونِي ولا أنظر إلى من هو فوقِي، وأن أحبَّ الفقراء وأدنو منهم، وأن أقول الحقَّ وإن كان مُراً وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة، وأن لا أسأل الناس شيئاً، وأوصاني أن أكثر من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها كنز من كنوز الجنة^(٣).

١٣ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين ﷺ: إن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها. وقال ﷺ: العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنى^(٤).

١٤ - قال: وقال ﷺ: وجهك ماء جامد^(٥) يُقَطِّره السؤال، فانظر عند من تُقَطِّره^(٦).

١٥ - أحمد بن فهد (في عدَّة الداعي) عن أبي عبد الله ﷺ قال: شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعاً^(٧).

المستدرک

→ ٨ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتَرًا فَإِنَّمَا هِيَ جِمْرَةٌ، فَلَيْسَتْ قَلْبًا مِنْهُمْ^٨ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا. وقال ﷺ: اسْتَعْفَ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتَ. وقال ﷺ: مَنْ سَأَلَ عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ فَصَدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ^٩.

٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة النهدي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: أمرني ربِّي بسبع خصال: حبُّ المساكين - إلى أن قال - وأن لا أسأل أحداً شيئاً^{١٠}.

(١) الخصال: ٢٦٦، ب ٤ ح ١٤٧. (٢) مصادفة الإخوان: ٥٤ / ١. (٣) السرائر: ٣: ٦٥١.

(٤) نهج البلاغة: ٤٧٩، قصار الحكم ٦٦ و ٦٨. (٥) في المصدر: ماء وجهك جامد.

(٦) نهج البلاغة: ٥٣٥، قصار الحكم ٣٤٦. (٧) عدَّة الداعي: ٨٩. (٨) في المصدر: منها.

٩ - جامع الأخبار: ٣٧٩ - ٣٨٠، الفصل ٩٥ ح ١٠٦٤ و ١٠٦٥. ١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٥.

- ١٦ - قال: وقال النبي ﷺ: شهادة الذي يسأل في كفه ترد^(١).
- ١٧ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحداً^(٢).
- ١٨ - قال: وقال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: ألا تبايعوني؟ فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: تبايعوني على أن لا تسألوا الناس [شيئاً]^(٣) فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد: ناولنيها^(٤).
- ١٩ - قال: وقال عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ^(٥) حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل^(٦).
- ٢٠ - قال: وقال النبي ﷺ: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله^(٧).
- ٢١ - قال: وقال الباقر عليه السلام: طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعزة ومُذهبة للحياء، واليأس ممّا في أيدي الناس عزّ للمؤمنين، والطمع هو الفقر الحاضر^(٨).
- ٢٢ - العياشي (في تفسيره) عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٩) قال: إن الله يبغض الملحف^(١٠).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١١).

٣٣

باب تأكد كراهة السؤال في المجالس

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عمّن حدّثه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا أمّتي في مجالسها فتدخلوها^(١٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٣).

. (٤) عدّة الداعي: ٨٩.

. (٣) من المصدر.

. (٢١) عدّة الداعي: ٨٩.

. (٦) و٧ و٨) عدّة الداعي: ٩٠.

. (٥) في المصدر: لو أنّ أحدكم يأخذ.

. (١٠) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٣ من سورة البقرة.

. (٩) في المصدر: عن أبي جعفر.

. (١١) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباين ٣٤ و٣٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

. (١٢) الكافي ٤: ٤٧ / ٨.

. (١٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباين ٣٤ و٣٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

۳۴

باب کراهة إظهار الاحتياج والفقير

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن المفضل بن قيس بن رمانة، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر، فخذها وتفرج بها. قال، فقلت: لا والله جعلت فداك! ما هذا دهري ^(۱) ولكن أحببت أن تدعو الله لي. قال، فقال: إني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك! فتفنون عليهم ^(۲).

۲ - وعن علي بن إبراهيم بإسناده عن الحارث الهمداني - في حديث - أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ^(۳).

۳ - قال الكليني: وروي عن لقمان أنه قال لابنه: يا بُني ذقت الصبر وأكلت

(المستدرک)

۱ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان، عن علي بن أحمد العسكري، عن أبي سلمة أحمد الإصفهاني، عن راشد بن علي القرشي، عن عبدالله بن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل لا تري الناس افتقارك^۴ واضطراك^۵ واصبر^۶ عليه احتساباً تُعرف بستر^۷.

۲ - جامع الأخبار: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من جاع أو احتاج فكنمه عن الناس وأفشاه إلى الله كان حقاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال ^۸.

۳ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفقر مخزون عند الله كالشهادة، ولا يعطيها إلا من أحب من عباده المؤمنين ^۹.

(۲) الكافي ۴: ۲۱ / ۷.

(۱) يعني: عادي.

(۳) الكافي ۴: ۲۴ / ۴. أوردته بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴ - لا تترين الناس إفتقارك خ ل. ۵ - في المصدر: اضطبر.

۶ - بشارة المصطفى: ۵۳، الجزء الأول ح ۴۲.

۷ - جامع الأخبار: ۳۰۶، الفصل ۶۸ ح ۵.

۸ - جامع الأخبار: ۳۰۲، الفصل ۶۷ ح ۱۲.

لحاء الشجر^(١) فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه؟ أو وثق به فلم ينجه؟^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن (عبيد) البصري^(٣) - يرفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنّه قتله بما نكى من قلبه^(٤).

٥ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المساكين طيبوا نفساً وأعطوا الله الرضا من قلوبكم يُتَبَكِّمَ اللهُ على فقركم، فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

الستدرك

→ ٤ - أبو الفتوح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه^٧.

٥ - الشيخ الكشي (في رجاله) عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد، عن أبي الخير^٨ عن أبي الحسن^٩ عن العباس بن عامر، عن مفضل بن قيس بن رمّانة، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه بعض حالي وسألته الدعاء. فقال: يا جارية هاتي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر، فجاءت بكيس، فقال: هذا كيس فيه أربعمائة دينار فاستعن به. قال قلت: لا والله جعلت فداك! ما أردت هذا ولكن أردت الدعاء لي، فقال لي: ولا أدع الدعاء، ولكن لا تخبر الناس بكلّ ما أنت فيه فتَهونَ عليهم^{١٠}.

(٣) في المصدر: عبدالله البصري.

(٢) الكافي ٤: ٢٢ / ٨.

(١) قشر الشجر.

(٥) ثواب الأعمال: ٢١٨ / ٢.

(٤) ثواب الأعمال: ٢١٧ / ١.

(٦) تقدّم في البابين السابقين. وفي الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس.

٧ - كنز الفوائد ٢: ١٩٤.

ويأتي ما يدلّ على المقصود في البابين التاليين.

١٠ - الكشي: ٢٥٨ / ٣٢٢.

٩ - في المصدر: علي بن الحسن.

٨ - في المصدر: أبي الحسين خ ل.

۳۵

باب جواز الشکوى إلى المؤمن خاصة وإعلام

الإخوان بالضيقة مع الضرورة

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه^(۱).
 ۲ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلى كافر فكأنما شكا الله^(۲).

۳ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

المستدرک

۱ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد: يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك على سرّك. ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة، ولا يقعد عنك عند الجريرة، ولا يدعك حين تسأله، ولا يذرك وأمرک حتى تعلمه... الخبر^۳.

۲ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه فاطلبوا الحوائج منهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإن الله تبارك وتعالى أحل غضبه بهم^۴.

۳ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن قبيصة بن مخارق الهلالي، أنه قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله أسأله فيها، فقال: أقم عندنا حتى نعاونك عليها، واعلم أنه لا تحل لأحد المسألة إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له الصدقة حتى يصيب كفافاً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجب من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من العيش. وما سواهن من المسألة - يا قبيصة - فُسحت^۵.

(۱) الكافي: ۴/ ۴۹ / ۱۳.

(۲) - مستدرک نهج البلاغة: ۸/ ۲۱۶، باختلاف يسير.

(۳) - الاختصاص: ۲۴۰.

(۴) - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۲۷۳ من سورة البقرة.

عبد الحميد بن عواض، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو عُرم مثقل، أو حاجة مدقعة^(١).

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم عن (و) سهل بن زياد، عن

المستدرک

→ ٤ - البحار، عن الديلمي (في أعلام الدين) عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال لولده الحسن عليه السلام: يا بُنيّ إذا نزل بك كَلْبُ الزمان وقط الدهر، فعليك بذوي الأصول الثابتة والفروع النابتة من أهل الرحمة والإيثار والشفقة، فإنهم أفضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات. وإياك وطلب الفضل واكتساب الطاسيخ^٢ والقراريط، من ذوي الأكفّ اليابسة والوجوه العابسة، فإنهم إن أعطوا متوا وإن منعوا كدوا. ثم أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت كريما	لم يزل يعرف الغنى واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزا	وسؤال اللئيم يورث عارا
وإذا لم تجد من الذلّ بدّا	فالق بالذلّ إن لقيت كبارا
ليس إجلالك الكبير بعار	إنما العار أن تجلّ الصغارا ^٣

٥ - وعن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي تعيشوا في أكتافهم^٤.
٦ - أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني (في كتاب الأخلاق) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كلّ سؤال ذلّ ومنقصة إلا ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة^٥.

٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: اطلبوا البذل من رحماء أمّتي فعليهم تنزل الرحمة من الله، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله^٦.

٨ - الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد - وساقه - وفيه: فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وأخلقاً وأسخاهم بها نفساً وأطلقهم بها لساناً وأسمحهم بها كفاً، وأقلهم بها علي امتناناً^٧.

(١) الخصال: ١٦٢، ب ٣-١٤٨.

٢ - في «ج»: الطاسيخ، وما أنبتاه من المصدر. والطاسيخ: جمع طسوخ، وهو نقد كان مستعملاً يساوي ربع دائق.

٣ - البحار: ٩٦، ١٥٩ / ٣٨، عن أعلام الدين: ٢٧٤.

٤ - البحار: ٩٦، ١٦٠ / ٣٨، عن أعلام الدين: ٢٧٦.

٥ - قرب الإسناد: ١.

٦ و٧ - كتاب الأخلاق: لا يوجد لدينا.

إسماعيل بن مزار وعبدالجبار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمان، عمّن حدّثه من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّ الحسن عليه السلام قال لرجل سأله: إنّ المسألة لا تحلّ إلّا في إحدى ثلاث: دم مفتح، أو دين مفرح، أو فقر مدقع، ففي أيّها تسأل؟ فقال: في واحدة من هذه الثلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبدالله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً... الحديث^(١).

ورواه الكليني كما مرّ في مستحقّي الزكاة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار^(٣).

٣٦

باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم

والياس ممّا في أيديهم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن

المستدرک

١ - مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث ابن المغيرة البصري، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اليأس ممّا في أيدي الناس عزّ للمسلم في دينه، أو ما سمعت قول حاتم:

إذا ما عرفت اليأس ألفتته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر^٤

٢ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن عليّ بن سهل، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن معمر بن خلّاد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: جاء أبو أيوب خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني وأقلل لعلّي أن أحفظ، قال: أوصيك بخمس: باليأس عمّا في أيدي الناس فإنّه الغنى، وإيتاك والطمع! فإنّه الفقر الحاضر... الخبر^٥.

(١) الخصال: ١٦٣، ج ٣ ص ١٤٩. (٢) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، مع اختلاف.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الاحتضار.

٤ - مجموعة الشهيد: مخطوطة.

٥ - أمالي الطوسي: ٥٠٨، المجلس ١٨ ج ١٨.

قيام الليل، وعزّه استغناؤه عن الناس^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم، فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن علي بن عمر، عن يحيى ابن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه وعن علي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربّه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلّهم ولا يكون له رجاء إلا عند الله، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه^(٤).

٤ - وبالإسناد عن المنقري، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: رأيت الخير كلّه قد اجتمع في قطع الطمع عمّا في أيدي الناس،

المتدرك

→ ٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته للحسن عليه السلام): [ومرارة] اليأس خير من الطلب إلى الناس^٧. ما أقيح الخضوع عند الحاجة! والجفاء عند الغنى^٨.

٤ - تفسير الإمام عليه السلام: عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال للزهري: واعلم أنّ أكرم الناس على الناس من كان خيره عليهم فائضاً وكان عنهم مستغنياً متعقفاً، وأكرم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعقفاً وإن كان إليهم محتاجاً، وإنّما أهل الدنيا يعشقون أموال الدنيا، فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم، ومن لم يزاحمهم فيها ومكّنهم منها ومن بعضها كان أعزّ وأكرم^٩.

٥ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن الجواد عليه السلام أنّه قال: عزّ المؤمن غناؤه عن الناس^{١٠}. ←

(١) الكافي ٢: ١٤٨ / ١. (٢) الكافي ٢: ١٤٩ / ٧. (٣) الكافي ٢: ١٤٩ / ذيل الحديث ٧.

(٤) الكافي ٢: ١٤٨ / ٢. أوردته في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس.

٦ - من المصدر.

٥ - في «ج»: «للحسين عليه السلام».

٨ - نهج البلاغة: ٤٠٤، الكتاب ٣١.

٧ - نهج البلاغة: ٤٠٢، الكتاب ٣١.

١٠ - الدرّة الباهرة: ٤١.

٩ - تفسير الإمام العسكري: ذيل الآية ١ من سورة الحمد.

ومن لم یرج الناس فی شیء وردّ أمره إلى الله - عزّوجلّ - فی جمیع أمورہ استجاب الله - عزّوجلّ - له فی کلّ شیء^(١).

٥ - وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن الحسین بن أبي العلاء، عن عبد الأعلى بن أعین، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طلب الحوائج إلى الناس استتلاب للعزّ، مذهبة للحياء، والیأس ممّا فی أيدي الناس عزّ للمؤمن فی دینه، والطمع هو الفقر الحاضر^(٢).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! اکتب لی إلى إسماعیل ابن داود لعلی أصیب منه (شيئاً) قال: أنا أضنّ بك أن تطلب مثل هذا وشبهه، ولكن عوّل علی مالي^(٣).

٧ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عیسی، عن معاوية بن عمّار، عن نجم بن حطیم الغنوي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الیأس ممّا فی أيدي الناس عزّ للمؤمن فی دینه، أو ما سمعت قول حاتم:

إذا ما عزمت الیأس ألفتیه الغنی إذا عرفته النفس والطمع الفقر^(٤)

المستدرک

→ ٦ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: الیأس ممّا فی أيدي الناس: عزّ المؤمن فی دینه، ومرّوته فی نفسه، وشرفه فی دنياه، وعظمته فی أعین الناس، وجلالته فی عشيرته ومهابته عند عیاله، وهو أغنی الناس عند نفسه، وعند جمیع الناس. وأروي: شرف المؤمن قیام اللیل، وعزّه استغناؤه عن الناس. وأروي: الیأس غنی، والطمع فقر حاضر.

وروي: من أبدى ضرّه إلى الناس، فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: وقوا دينکم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج.

وروي^٥: سخاء النفس عمّا فی أيدي الناس أكثر من سخاء البذل^٦.

(١) الكافي ٢: ١٤٨ / ٣.

(٢) الكافي ٢: ١١٩ / ٤. أوردته مرسلًا عن عدّة الداعي فی الحديث ٢١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٢: ١٤٩ / ٥ و ٦. ٥ - فی المصدر: نزوي. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٧، باب الیأس ممّا فی أيدي الناس.

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة هنّ فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه ممّا في أيدي الناس، وولاية الإمام من آل محمد عليهم السلام ^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله ^(٢).

٩ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن سليمان بن محمد، عن محمد بن عمران، عن محمد بن عيسى الكندي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد أخبرني بعمل يحبّني الله عليه، فقال: يا أعرابيّ ازهد في الدنيا يحبّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس ^(٣).

وعن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن محمد بن طاهر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، مثله ^(٤).

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن إبراهيم

المستدرک

→ ٧ - نهج البلاغة (في وصيته لابنه الحسن عليه السلام): ومرارة^٥ اليأس خير من الطلب إلى الناس^٦. وقال عليه السلام: وأكرم نفسك عن كلّ دنيّة وإن ساقتك إلى الرغبة^٧ فإنّك لن تتناض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً، وما خير [خير]^٨ لا ينال إلاّ بشرّاً، ويسر لا ينال إلاّ بعسر^٩.

وقال عليه السلام: ما أقبح الخضوع عند الحاجة! ^{١٠}.

وقال عليه السلام: فقد يكون اليأس إدراكاً إذا كان الطمع هلاكاً... الوصيّة ^{١١}.

(٢) الكافي: ٨ / ٢٣٤ / ٣١١.

(١) أمالي الصدوق: ٤٣٧، المجلس ٨١ ح ٨.

(٤) أمالي الطوسي: ٢٠١، المجلس ٧ ح ٤٦.

(٣) أمالي الطوسي: ١٤٠، المجلس ٥ ح ٤١.

٦ - تقدّمت هذه الفقرة في الحديث ٣ من نفس الباب.

٥ - في «ج»: حسن اليأس.

٨ - من المصدر.

٧ - في المصدر: الرغائب.

١٠ و ١١ - نهج البلاغة: ٤٠٤، الكتاب ٣١.

٩ - نهج البلاغة: ٤٠١، الكتاب ٣١.

ابن داود، عن سلیم أخیه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۱).
 ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال والخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد
 ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي سعيد الآدمي، عن إبراهيم بن داود اليعقوبي،
 عن أخيه سليمان بن داود - رفعه - قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله ... وذكر نحوه^(۲).
 ۱۱ - وعن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن
 داود المنقري، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل، ومروءة الصبر
 في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروءة الإعطاء، وخير المال الثقة
 بالله والياس مما في أيدي الناس^(۳).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الدعاء^(۴).

۳۷

باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنعة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
 الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من
 بعدي، منها: المن بعد الصدقة^(۵).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،
 عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله
 - عز وجل - كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرقت في الصيام، والضحك
 عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب^۱.

(۱) التهذيب: ۶/ ۳۷۷ / ۱۱۰۲، مع اختلاف. (۲) نواب الأعمال: ۲۱۷ / ۱، والخصال: ۸۵، ب ح ۲ / ۸۴.

(۳) التهذيب: ۶/ ۳۸۷ / ۱۱۵۲.

(۴) تقدّم في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب. وفي الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، وفي الباب ۳ من أبواب أحكام

الملابس.

(۵) الكافي: ۴ / ۲۴ / ۱.

۱ - الجعفریات: ۳۷.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المن يهدم الصنعة^(١).
ورواه الصدوق مرسلأ^(٢).

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة كرهها الله لي فكبرتها للأئمة من ذرّيّتي ولتكرها الأئمة لأتباعهم، منها: المن في الصلّة^(٣)
٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ستّة خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي، وأتباعهم من بعدي: العبت في الصلّة - والرقت في الصوم

المستدرک

→ ٢ - وعن الشريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري، حدّثنا عبدالله بن محمد بن وهب الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن المغيرة، قال: حدّثنا إبراهيم بن بكر، قال: حدّثنا العلاء بن خالد، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنّة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة بخيل، ولا عاقّ والدبه ولا منان بما أعطاه^٤.

٣ - وبالإسناد الأوّل: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المسنان بالفعل وعاقّ والدبه، ومدمن خمر^٥.

٤ - كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة - لجعفر بن أحمد القميّ - عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة عاقّ، ولا منان... الخبر. وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يدخل الجنّة عاقّ، ولا مدمن خمر، ولا منان^٦.

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسدى إلي مؤمن معروفاً ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل الله صدقته^٧.

(١) الكافي ٤: ٢٢ / ٢.

(٢) المحاسن ١: ٧٣ / ٣١. أورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة. وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الدفن، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الصائم.

٥ - الجعفریات: ١٨٧.

٤ - في المصدر: مان بما أعطى، الجعفریات: ٢٥١.

٧ - تفسير القميّ: ذيل الآية ٢٦٢ من سورة البقرة.

٦ - كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة: ٥٩.

والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور^(۱).
 ۵ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن
 آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ومن اصطنع إلى أخيه
 معروفاً فامتّن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه. ثم قال صلى الله عليه وآله: يقول
 الله عزّ وجلّ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الْمَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَّاتِ - وهو النَّمَامُ - ألا ومن
 تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة
 إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء^(۲).

۶ - وفي عقاب الأعمال - بالإسناد السابق في عيادة المريض^(۳) - عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له: ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فمّن به عليه حبط
 عمله وخاب سعيه. ثم قال: ألا وإنّ الله - عزّ وجلّ - حرّم على المَنَّانِ والمختالِ
 والقَتَّاتِ ومدمن الخمر والخريص^(۴) والجعظري^(۵) والعنلّ والزنيم الجنة^(۶).

۷ - وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله، عن
 إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري،
 عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها،

(المستدرک)

→ ۶ - وعن الصادق صلى الله عليه وآله أنه قال: فمن أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله ثمّ امتنّ على من تصدّق
 عليه كان كما قال الله: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفٌ أَضَاعَهَا إِعْصَارُ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ قال:
 الإعصار: الرياح، فمن امتنّ على من تصدّق عليه كان كمن كان له جنة كثيرة الثمار وهو شيخ
 ضعيف له أولاد ضعفاء، فتجيء ريح أو نار فتحرق ماله كلّهُ^۷. ←

(۱) الفقيه ۲: ۷۱ / ۱۷۶۱، أورد قطعة منه في الحديثين ۹ و ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، وأخرى في الحديث ۲
 من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

(۲) سبق في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

(۳) الفقيه ۴: ۱۷ / ۴۹۶۸.

(۴) الجعظري: الفظ الغليظ.

(۵) الخرص: الكذب، وفي المصدر: الجواظ.

(۶) عقاب الأعمال: ۳۴۲ / ۱.

(۷) - تفسير القمي: ذيل الآية ۲۶۵ من سورة البقرة.

وعَدَّ منها: المن بعد الصدقة^(١).

ورواه في الفقيه بإسناده عن سليمان بن جعفر، مثله^(٢).

٨ - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن خرشة^(٣) بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله: المَنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمَنَّةٍ، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف^(٤) الفاجر^(٥).

٩ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل الله صدقته^(٦).

١٠ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يدخل الجنة العاقق لوالديه، ومدمن الخمر، ومَنَّان بالفعال للخير إذا عمله^(٧).

المستدرک

→ ٧ - تفسير الإمام عليه السلام: دخل رجل على محمد بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وهو مسرور، فقال: ما لي أراك مسروراً؟ قال: يا ابن رسول الله سمعت أباك يقول: أحقّ يوم بأن يسرّ العبد فيه يوم برزقه الله صدقات ومبرّات وسدّ خلّات من إخوان له مؤمنين، وأنّه قصدي اليوم عشرة من إخواني المؤمنين الفقراء لهم عيالات، فقصدوني من بلد كذا وكذا، فأعطيت كلّ واحد منهم، فهذا سروري. فقال محمد بن عليّ: لعمرى إنك حقيق بأن تسرّ إن لم تكن أحببته أو لم تحبّه فيما بعد. قال الرجل: وكيف أحببته وأنا من شيعتكم الخلّص؟! قال: هاه قد أبطلت برّك بإخوانك وصدقاتك. قال: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال له محمد بن عليّ: إقرأ قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ قال الرجل: يا ابن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدّقت عليهم ولا آذيتهم، قال له محمد بن عليّ عليه السلام: إنّ الله - عزّ وجلّ - قال: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ ولم يقل: لا تبطلوا بالمنّ على من تصدّقون عليه وبالأذى لمن تصدّقون عليه، وهو كلّ أذى... الخبر^٨.

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣. أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥٦ / ٤٩١٤. (٣) في «ر»: حرثة.

(٤) في «ر»: بالخلف. (٦) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٦٢ من سورة البقرة.

(٥) الخصال: ٢١١ ب ٣ ح ٢٥٣.

(٧) قرب الإسناد: ٨٢ / ٢٦٧. (٨) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٠ من سورة البقرة.

۳۸

باب عدم جواز اللوم على الإعطاء والابتداء به واستكثاره

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعد، ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل خمسة أوساق من تمر المعيفة (البغفة البغيغة) وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل مثله ويرفده وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سألتك فلان ولقد كان يجزئه من الخمسة أوساق^(۱) وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كثر الله في المؤمنين صريك! أعطني أنا وسبحل أنت؛ لله أنت؛ إنك إن لم تعط الله شيء يرجوني إلا من بعد المسألة تم أعطيت بعد المسألة فلم أعطه إلا نعم من أمرك منه، وذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفوه في التراب كرمي وربته عند تعبه له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه هو خير لصلته ومعروفه فلم يصدق الله - عز وجل - في دعائه له، حيث ينسب له المسلم بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله، وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: اللهم

المستدرک

۱ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن كتاب النبوة عن عمر بن الخطاب قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [فسأله]^۲ فقال: ما عندي شيء ولكن اتبعه فإذا جاءنا شيء فخصمناه قال عمر، فقلت: يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، قال: عذره النبي صلى الله عليه وآله وسلم [فأجابته] فقال: الرجل: أنفق ولا تخف من ذي العرش إقللاً، قال: فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمره السرور وهي وجهه^۳ وتقدم عن مناقب ابن شهر آشوب: أن فضل بن سهل لام الرسال عليه السلام على إنفاقه جميع ماله فقال عليه السلام: لا تعدن مغرمًا ما ابتعت^۴ به أجرًا ومكرمًا^۵.

۲ - كتاب الغارات - لإبراهيم الثقفي - عن بعض أصحاب علي عليه السلام أنه قيل له: كم تصدق؟ ألا تمسك؟ قال: إي والله! لو أعلم أن الله قبل مني فرضاً واحداً لأمسكت. ولكني والله ما أدرى أقبل الله مني شيئاً أم لا؟^۶

۴ - مكارم الأخلاق: ۱/ ۵۲ / ۲۴.

۳ و ۲ - من المصدر.

(۱) في المصدر: الأوساق.

۷ - الغارات: ۱/ ۹۰.

۶ - المناقب: ۴/ ۳۶۱.

۵ - في المصدر: ما ابتغيت.

اغفر للمؤمنين والمؤمنات» فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة، فما أنصف^(١) من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، نحوه^(٣).

٣٩

باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذم

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد

أحمد بن نوح بن عبدالله، عن الذهلي - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السور ابتداء، فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه، يبيت أرقاً متمملاً يتمثل بين الرجاء واليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته، فيتردد بالقصد لها فيأتيك، وقلبه يرجف وقرائه منه ترعد، قد تری دمه في وجهه، لا يصبر إلى الرجوع بكآبة أم يفرح؟^(٤)

(المستدرك)

١ - البحار: عن شباب قضاء الحقوق - لنصوري - عن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده المعلّى بن مخنيس، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان، فقال: يا ابن رسول الله [أنا من موالكم أهل البيت] تعرف موالاني إياكم وبينني وبينكم شقة بعيد وقد قلّ ذات يدي، ولا أقدر أن أتوجه إلى أهلي إلا أن تعينني. قال: فنظر أبو عبدالله عليه السلام وشمالاً وقال: ألا تسمعون ما يقول أخوكم؟ إنما المعروف ابتداء. فأما ما أعطيت بعد ما سألت فإنما هو مكافأة لما بذل لك من وجهه. ثم قال: فبييت ليلته متأزماً متمملاً بين اليأس والرجاء لا يدري أين يتوجه بحاجته، فيعزم على القصد إليك فأناك وقلبه يجب وقرائه منه ترعد وقد تری دمه في وجهه، وبعد هذا فلا يدري أين تصرف من عندك بكآبة الرد أم بسرور الترحيب، فلو أعطيتك رأيت أنك قد وصلت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنما يعجبكم من مسألته إياك أعظم مما ناله من معروفك. قال: فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم^(٥)

(٣) الفقيه ٢: ٧١ / ١٧٦٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٢ / ١.

(١) في «ر»: أنصف.

٥ - من هامش «ج».

(٤) الكافي ٤: ٢٣ / ٢.

٧ - البحار ٩٦: ١٤٦ / ٢٣.

٦ - في المصدر زيادة: وبعتني بالحق نبياً.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة، قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أخذته وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السلام عليك يا بن رسول الله، رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك، مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي، والله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلساً بموضع صدقة. فقال له: اجلس رحمك الله! وأقبل على الناس يحدثهم حتى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وأنا، فقال: أتأذنون لي في الدخول؟ فقال له سليمان: قدّم الله أمرك، فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال: أين الخراساني؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤونتك ونفقتك، وتبرك بها، ولا تصدّق بها عني، وأخرج فلا أراك ولا تراني،

(المستدرک)

→ ٢- ابن شهر آشوب في المناقب مرسلًا: وفد أعرابيّ المدينة فسأل عن أكرم الناس بها، فدلّ على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصلياً، فوقف بإزائه وأنشأ:

لم يخب الآن من رجاك ومن	حرّك من دون بابك الحلقة
أنت جواد وأنت معتمد	أبوك قد كان قاتل الفسقه
لولا الذي كان من أوائلكم	كانت علينا الجحيم منطبه

قال: فسلمّ الحسين عليه السلام وقال: يا قنبر هل بقي من مال الحجاز شيء؟ قال: نعم أربعة آلاف دينار، فقال: هاتها قد جاءها من هو أحقّ بها منّا. ثمّ نزع برديه ولّف الدنانير فيها، وأخرج يده من شقّ الباب حيّاءً من الاعرابي، وأنشأ:

خذاها فإني إليك معتر	واعلم بأني عليك ذو شفقه
لو كان في سيرنا الغداة عصا	أمست سمانا عليك مندقه
لكنّ ريب الزمان ذو غير	والكفّ منّي قليلة النفقه

قال: فأخذها الأعرابي وبكى! فقال له: لعلك استقللت؟ قال: لا، ولكن كيف يأكل التراب

جودك؟. وهو المروي عن الحسن بن علي عليه السلام ^١.

ثم خرج. فقال سليمان: جعلت فداك! لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى دُلَّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله ﷺ: «المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأوَّل (١)؟

متى آتته يوماً أطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه (٢)

٣ - وعن علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني، قال: سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: ورأيتني لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عني خيراً! ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثم قال: إنما أغشيت السراج لئلا أرى دُلَّ حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتب له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه (٣).

٤ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

المستدرك

→ ٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن جعفر بن أبي شاکر، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جرى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسألة، فأما إذا أتاك أخوك في حاجة كاد يرى دمه في وجهه مخاطراً لا يدري أعطيه أم تمنعه فوالله ثم والله! لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته^٥.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا علم الرجل أن أخاه المؤمن محتاج، فلم يعطه شيئاً حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر عليه^٦.

٥ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: المعروف ما لم يتقدمه مطل ولم يتعقبه من. والبخل أن يرى الرجل ما أنفقه تلفاً وما أمسكه شرفاً^٧.

٦ - الديلمي (في إرشاد القلوب) قال: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتاه طالب في حاجته، فقال له: اكتبها على الأرض، فإني أكره أن أرى دُلَّ السؤال في وجه السائل^٨.

(١) الكافي ٤: ٢٤ / ٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٣ / ٣.

(٣) أي القدماء الذين تقدم عهدهم.

٥ - الاختصاص: ١١٢.

٤ - في المصدر: عن حدثه عن بعض الرجال.

٨ - إرشاد القلوب: ١٣٦.

٧ - الدرّة الباهرة: ٢٢.

٦ - لم نعتز عليه.

السخاء ما كان ابتداءً، فأما ما كان عن مسألة فحياءً وتذمُّمٌ^(۱).

۵ - وفي المجازات النبوية، قال: قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُعْطِي بِالْيَدِ الْقَصِيرَةَ يُعْطَى بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ»^(۲) والصدقة عن ظهر غنى^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۴۰

باب استحباب متابعة العطايا وموالاته الأيادي

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الأصمعي^(۵)، عن بندار بن عاصم - رفعه - عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال: ما توشل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعها أختها وأحسن ربّها، فإنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل

المستدرک

۱ - البحار: عن الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في أعلام الدين) عن الصادق ﷺ أنّه قال: ما توشل إليّ أحد بوسيلة أحبّ إليّ من إذكاري بنعمة سلفت، منّي إليه أعيدها إليه

۲ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جدّه، إسحاق، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: استتمام المعروف أفضل من ابتدائه^(۶).

۳ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق ﷺ أنّه قال: ما من شيء أحبّ إليّ من رجل سبق منّي إليه يد أتبعها أختها وأحسن ربّها^(۷) لأنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل^(۸).

(۱) نهج البلاغة: ۴۷۸، قصار الحكم ۵۳.

(۲) لم نجد ما بين المعقوفين في المجازات، أورده في نهج البلاغة: ۵۰۹، قصار الحكم ۲۳۲.

(۳) المجازات النبوية: ۴۴/۷۵، وقد ضبط فيها «غنى» كما أثبتناه، لكن مرّ في الحديث ۴ من الباب ۲۸ «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى» ولا يناسب فيه هذا الضبط.

(۴) تقدّم في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۲۸ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۷ من أبواب فعل المعروف. (۵) في المصدر: محمد بن أبي الأصمعي. ۶ - البحار: ۷۴: ۴۲۰ / ۴۷.

۷ - أمالي الطوسي: ۵۹۶، المجلس ۲۶ - ۹.

۸ - لا يوجد في الاختصاص، رواه القمي في ذيل الآية ۲۶۴ من سورة البقرة، والبحار (۷۴: ۴۰۸ / ۴) عن التفسير.

ولا سخت نفسي بردّ بكر الحوائج، وقد قال الشاعر:

وإذا بُليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرم المفضل

إنّ الجواد إذا حباك بموعد أعطاكه سلساً بغير مطال

وإذا السؤال مع النوال وزنته^(١) رجع السؤال وخفّ كلّ نوال^(٢)

٢ - ورام بن أبي فراس (في كتابه) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لأهل الإيمان

أربع علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤١

باب استحباب فعل المعروف وأحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ معرف صدقة^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب،

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل من يدخل الجنّة المعروف أهله^٦.

٢ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

كلّ معروف صدقة، وكلّ ما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة... الخبر.

وباقى أخبار الباب يأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

(١) في المصدر: قرنته. (٢) الكافي: ٤ / ٢٤ / ٥. (٣) تنبيه الخواطر ٢: ٩١.

(٤) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١٣، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٨ من

الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٥) الكافي: ٤ / ٢٦ / ١. أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب التالي.

٦ - الجعفریات: ١٥٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة ^(١).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض القميين، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ قال: يعني بالمعروف القرض ^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣). ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله ^(٤).

٤٢

باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة

على غيرهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه تصدق على ثلاثة من السُّؤال ثم ردَّ الرابع وقال: لو أنّ رجلاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يُبقي منها إلا وضعها في حق

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح ^٥.

٢ - عوالي اللآلي: روي أنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات، فقال: خذها منّي صدقة، فأعرض عنه، فأتاه من جانب آخر [فأعرض عنه] ^٦ فأتاه ثم قال: ها هنا - مغضباً - فأخذها وحذفها حذفاً لو أصابه بها لشجّته أو عقوته. ثم قال: يجيء أحدكم بماله كله فيتصدّق به ويجلس يتكفّف الناس! إنّما الصدقة عن ظهر غني ^٧. ←

(١) الكافي ٤: ٢٦ / ٢. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة النساء.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ١١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) يأتي في الأبواب ١ - ٩ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ١ من الباب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة.

٥ - الجعفریات: ٥٥. ٦ - من المصدر. ٧ - عوالي اللآلي: ٢: ٧٣ / ٢٩٢.

لفعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم. قلت: من هم؟ قال: أحدهم: رجل كان له مال فأفقّه في وجهه^(١) ثم قال: يا ربّ ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق؟^(٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان نحوه، إلا أنّه قال: في غير وجهه^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح^(٤).

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، مثله^(٥).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر الغني^(٦).

المستدرک

→ ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك^٧.

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمّاد اللّثام، عن أبي عبدالله^(٨) قال: لو أنّ رجلاً أنفق ماله^٨ في سبيل الله ما كان أحسن ولا أوفق له، أليس الله يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين﴾ يعني المتصدّقين^٩.

٥ - ابن أبي جمهور (في درر اللّائى) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أتبتكم بخمسة دنائير بأحسنها وأفضلها؟ قالوا: بلى، قال: أفضل الخمسة الدينار الذي تنفقه على والدتك، وأفضل الأربعة الدينار الذي تنفقه على والدك، وأفضل الثلاثة الدينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك، وأفضل الدينارين الدينار الذي تنفقه على قرابتك، وأحسنها وأقلها أجرأ الدينار الذي تنفقه في سبيل الله. ←

(١) في المصدر: غير وجهه.

(٢) الكافي ٤: ١٦ / ١. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٦.

(٤) الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧٤٧، (٥) الخصال: ١٨٨، ب ٣٠٨.

(٦) الكافي ٤: ٤٦ / ٢. وفيه: غنى.

٧ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٥ من سورة البقرة.

٨ - في المصدر: ما في يديه.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١). ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن لمتوکل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، قال: سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؟ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - وكان له حرث، فكان إذا حلّ^(٣) يتصدّق به فيبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عز وجل ذلك سرفًا^(٤).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ^(٥).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلّ معروف صدقة، وأفضل الصدقة^(٦) عن ظهر غني، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف^(٧).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٨).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسن^(٩) المقرئ، عن محمد بن^(١٠) سهل، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن كثير،

المستدرک

→ ٦ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله. ثم قال: وأي رجل أعظم أجرًا من رجل سعى على عياله صغارًا! يعفّهم ويغنيهم الله به.

٧ - وعنه عليه السلام أنّه قال: أفضل الدنانير الأربعة: دينار أعطيته مسكينًا، ودينار أعطيته في رقة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، وأنّ أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك.

(١) الفقيه ٢: ٥٦ / ١٦٨٨. (٢) ثواب الأعمال: ١٧٠ / ١٥. (٣) في المصدر: أخذ.
(٤) الكافي ٤: ٥٥ / ٥. (٥) الكافي ٤: ٤٦ / ٣. (٦) في المصدر زيادة: صدقة.
(٧) الكافي ٤: ٢٦ / ١. (٨) الفقيه ٢: ٥٦ / ١٦٨٨.
(٩) في المصدر: الحسين. (١٠) في المصدر زيادة: حسن بن.

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن: ما عندنا إلا الماء. فقال: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أنا له يا رسول الله ﷺ وأتى فاطمة فقال لها: ما عندك؟ فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، لكننا نؤثر ضيفنا، فقال علي عليه السلام: نومي الصبية وأطفئي المصباح، فلما أصبح علي عليه السلام: غدا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فلم يبرح حتى أنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٤٣

باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤل

واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام: يا أبا جعفر، بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيراً، وأسألك بحقي عليك! لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته، ومن سألك من عمومك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأنتق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً (٣).
ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن

(١) أمالي الطوسي: ١٨٥، المجلس ٧ ح ١١.

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٠ من أبواب النفقات.

(٣) الكافي ٤: ٤٣ / ٥.

محمد بن یحیی العطّار^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

۴۴

باب استحباب إنفاق شيء في كلّ يوم ولو يسيراً وأحكام النفقات

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له، فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ فقال: لا والله! فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً^(۳).

(المستدرک)

۱ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: [إن] على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة. قيل: من يطيق ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: إماتتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الضالّ إلى الطريق صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة، وردّك السلام صدقة^۵.

۲ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة. قيل: فمن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدّق به. قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف. قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يمسك عن السوء، فإنّه له صدقة.

۳ - وفي حديث آخر: إماتتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل صدقة، وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنّاة صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وردّك السلام صدقة.

۴ - وفي حديث: وكلّ تسيبحة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وصلاة ركعتين صدقة.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۸، ب ۳۰ ح ۲۰.

(۲) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۶ و ۱۷ و ۲۲ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۴: ۴۴ / ۹. ۴ - من المصدر. ۵ - الدعوات: ۹۸ / ۲۳۰، مع اختلاف يسير.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله^(١).

٤٥

باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاء [ووجوبها]*

على صاحب الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزماته^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات. قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائس الفقير: الذي لا يستطيع أن يخرج من زمامته^٦.

٢ - وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ قال: «هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمامته»^٧.

٣ - نوادر علي بن أسباط: أخبرني رجل، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأتي على الناس زمان من سأل عاش ومن سكت مات. قلت: جعلت فداك! فإن أدركت ذلك الزمان فما أصنع؟ قال: فقال: إن كان عندك ماتيلهم فأتلهم وإلا فأعنه بجاهك^٨.

(١) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب النفقات من كتاب النكاح. وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

* لم يرد في الفهرست والمستدرك. (٢) الكافي ٤: ٤٦ / ٤. (٣) الكافي ٤: ٤٦ / ١، فيه: فإن لم تجد فتجاهد.

(٤) تقدّم في الباب ١، وعلى بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، وعلى بعض المقصود في الباب ٣٤ من أبواب فقل المعروف.

٦ - الجعفریات: ١٧٧. ٧ - الجعفریات: ١٧٦. ٨ - نوادر علي بن أسباط: ١٢٦.

۴۶

باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحلّه، وعدم

جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه

۱ - محمد بن يعقوب قال: في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليّة فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدّقوا بها، فأبى الله - عزّوجلّ - أن يخرجوا إلّا من أطيب ما كسبوا^(۱).

۲ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب: عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾؟ فقال: في الكسب: هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقرّبوا إليه إلّا بأطيب ما كسبوا^(۲).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تفقون﴾ فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا أو من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله - عزّوجلّ - عن ذلك^۳.

۲ - وعن الحسين بن عليّ عليه السلام أنه قيل له: إنّ عبد الله بن عامر تصدّق اليوم بكذا وكذا وأعتق كذا وكذا! فقال: إنّما مثل عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاجّ ثمّ يتصدّق بما سرق، إنّما الصدقة الطيبة صدقة من عرق فيها جبينه واغبرّ فيها وجهه. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: من عنى بذلك؟ قال: أمير المؤمنين عليه السلام^۴.

ورواه في موضع آخر: عنه عليه السلام، هكذا: أنّه ذكر عنده رجل من بني أمية أنّه تصدّق بمال كثير... الخ^۵.

(۲) السرائر ۳: ۵۹۹.

(۱) الكافي ۴: ۱۰ / ۴۸.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۳۲۹ / ۱۲۴۴.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۴۴.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٤ - وفي المقنع، عن الحلبي: أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب [من الربا و]^(٣) من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب^(٤).
٥ - ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٥).

٦ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن القاسم الإسترابادي، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي

المستدرک

→ ٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كان يتصدق بالسكر، فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس شيء من الطعام أحب إلي منه، وإني أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي^٦.

٤ - السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: آيتان في كتاب الله لا أدري ما تأويلهما؟ فقال عليه السلام: وما هما؟ - إلى أن قال - فقال عليه السلام: الآية الأخرى؟ قال، قلت: قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ أفنق فلا أرى خلفاً، قال: أفترى الله أخلف وعده؟ قال قلت: لا، قال: فمه؟ قلت: لا أدري، قال: لكتي أخبرك إن شاء الله - إلى أن قال - وأما قولك: «تنفقون فلا ترون خلفاً» أما إنكم لو كسبتم المال من حله ثم أنفقتم في حقه، لم ينفق رجل درهماً إلا أخلف الله عليه... الخبر^٧. ←

(٣) لم يرد في «ر».

(٢) الكافي ٤: ٣٢ / ٤.

(١) الفقيه ٥٧ / ١٦٩٤.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) المقنع: ١٧٦.

٧ - فلاح السائل: ٣٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١١ / ٣٦١.

العسكري، عن آباءه، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل - قال: إن من أتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعتُ غناءَ العامّة تعظّمه وتصفه، فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني، فرأيته قد أحدق به خلق كثير من غناء العامّة، فما زال يراوهم حتى فارقهم ولم يقرّ، فتبعته فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة، فتعجّبت منه! ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ مرّ بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفّله وأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجّبت منه! ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ أقول: وما حاجته إذأ إلى المسارقة؟! ثمّ لم أزل أتبعه حتى مرّ بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه - ثمّ ذكر أنّه سأله عن فعله - فقال له: لعلك جعفر بن محمّد؟ قلت: بلى، فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك؟! فقلت: وما الذي جهلت منه؟ قال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاّ مثلها﴾ وإني لمّا سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولمّا سرقت الرمانتين كانت سيئتين، فهذه أربع سيئات، فلمّا تصدّقت بكلّ واحدة منها كان لي أربعون حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات وبقي لي ستّ وثلاثون حسنة. فقلت له: ثكلتك أمك! أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾ إنك لمّا سرقت رغيفين كانت سيئتين، ولمّا سرقت رمانتين كانت أيضاً سيئتين، ولمّا دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنّما أنت أضفت أربع سيئات إلى أربع

المستدرک

→ ۵ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وفي الخبر: إنّ الله يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلاّ الطيب.
 ۶ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال، عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يتصدّق منه ويصل قرابته ويحجّ ليُغفر له ما اكتسب، ويقول: إنّ الحسنات يذهبن السيئات، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة، ولكنّ الحسنات تكفّر الخطيئة. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يُعرف الحلال من الحرام فلا بأس^۱.

سيئات، ولم تُضف^(١) أربعين حسنة إلى أربع سيئات. فجعل يلاحظني، فانصرفت وتركته. قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل^(٢) القبيح المستكره يُضَلُّون ويضَلُّون^(٣). ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره^(٤).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلًا^(٥).

٧- العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم يتيممها فينقها ويتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك^(٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة، وغير ذلك^(٧).

المستدرك

→ ٧- ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: [إن الله] يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحكم مهره وفضيله حتى تصير اللقمة مثل جبل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وأن الله يقبل التوبة ويأخذ الصدقات.

٨- وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب إلا وضعها في كف الرحمن، فيربها له حتى يملأ كفه.

(١) في «ر»: «لم تصف» ولعله بتشديد الفاء.

(٢) فيه أن الحمل على الظاهر تأويل، ولا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية، كما في الصورة المفروضة في الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التي لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ والتخصيص والتقييد ونحوها، وذلك قد تواتر النص بالمنع منه وعلى هذا فالحمل على الظاهر في القرآن واستنباط الأحكام النظرية منه قبل الفحص عن تفسيره وتأويله وتخصيصه وتقييده ونحوها داخل في التأويل المذكور في قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وغير ذلك من الآيات والروايات المتواترة الصريحة والله أعلم، ولا يلزم من ذلك الدور، لوجود العسكري عليه السلام وانتفاء التقيّة (منه عليه السلام).

(٣) معاني الأخبار: ١٢٥ / ٤.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٥ من سورة الفاتحة.

(٥) الاحتجاج: ٣٦٩.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٧) يأتي في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج. وفي الباب ٤ و ٥٠ من أبواب ما يكتسب به. وفي الباب ٢ و ٧ من أبواب اللقطة. وفي الحديث ٢٢ من الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي، وفي الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

۴۷

باب استحباب إطعام الطعام

۱ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن محمد وابن فضال جميعاً، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء^(۲).

وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(۳).

۳ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من أحب الأعمال إلى الله - عز وجل - إشباع جوعة المؤمن، أو تفتيس كربته، أو قضاء دينه^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۵).

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهون أهل النار عذاباً عمّي - أخرجه من أصل الجحيم حتّى بلغ الضحاح، عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه - وابن جدعان. فقيل: يا رسول الله وما بال ابن جدعان أهون أهل النار عذاباً بعد عمك؟ قال: إنّه كان يطعم الطعام^۱.

۲ - القطب الراوندي (في دعواته) عن حنان بن سدير [عن أبيه] قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أما تستطيع أن تتحق كل يوم رقبة؟ قال: لا يبلغ مالي ذلك، فقال: تشبع كل يوم مؤمناً، فإنّ إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة^۲. ←

(۱) الفقيه ۲: ۶۴ / ۱۷۱۹. (۲) الكافي ۴: ۵۱ / ۸.

(۳) التهذيب ۴: ۱۱۰ / ۳۱۸. (۴) الجعفریات: ۱۹۱. (۵) من المصدر. ۸ - الدعوات: ۱۰۸ / ۲۴۲.

(۶) الكافي ۴: ۵۱ / ۷.

الحسين بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدّم رجل منهم ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: أحرّ هذا اليوم يا محمّد، فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمّد! ربك يقرئك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقري الضيف، ويصبر على النائبة، ويحمل الحملات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله بكذا وكذا وقد أعتقتك. فقال له: وإن ربك ليحبّ هذا؟ فقال: نعم، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والذي بعثك بالحقّ نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً^(١).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكّين في السنّام^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه هنا، وفي الأطلعمة إن شاء الله^(٤).

المستدرک

→ ٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمّنين فيطعمهما شيعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة^٥.

٤ - أحمد بن محمّد السّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إنّ الله تعالى قال: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فك ربة أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾ قال: علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ ربة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك^٦.

وباقى أخبار الباب يأتي في كتاب الأطلعمة إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٤: ٥١ / ٩.

(٢) الكافي ٤: ٥١ / ١٠، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١٨ من الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤، وفي الحديث ٦ من الباب ٨، وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) يأتي في الحديثين ٤ و٧ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العتق. ويأتي في الأبواب ٢٣ و٢٦ - ٣٣ من أبواب آداب المائدة. وفي الباب ٨٨ من أبواب أحكام العشرة.

٥ - الاختصاص: ٢٧.

٦ - التنزيل والتحريف: ٦٧ مع تفاوت.

٤٨

باب استجاب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلّاد ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ، ثمّ يتلو هذه الآية ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ ثمّ قال : علم الله - عزّ وجلّ - أنّه ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنّة ^(١).

(المستدرک)

١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة شيء عجيب ! قال : فقال أبوذر الغفاري : يا رسول الله فأيّ الصدقات أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . قال : فإن لم يكن له مال ؟ قال : عفو طعامك . قال : يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام ؟ قال : فضل رأي ترشد به صاحبك . قال : فإن لم يكن له رأي ؟ قال : فضل قوّة تعين بها على ضعف . قال : فإن لم يستطع ؟ قال : الصنيع لأجر ^٢ وأن تعين مغلوباً . قال : يا رسول الله ، فإن لم يفعل ؟ قال : فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم . قال : يا رسول الله فإن لم يفعل ؟ قال : تكفّ أذاك عن الناس ، فإنّها صدقة تطهّر بها عن نفسك ^٣.

٢ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) إنّ رجلاً من الصحابة كان اسمه أبو طلحة وكان له في المدينة من النخيل ما لم يكن لأحد غيره ، وكان له نخيل في تجاه مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في غاية النظارة والعمارة وكان كثير الغلّة ، وكان فيها عين ماء ، والرسول صلى الله عليه وآله كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضأ منها . فلما نزل قوله تعالى : ﴿لن تتالوا البرّ حتى تتفقوا ممّا تحبون﴾ أتى أبو طلحة وقال : يا رسول الله إنّ الله تعالى يعلم أنّ أحبّ المال إليّ وأكرمه عليّ هذه النخيلات ، تصدّقت بها رجاء البرّ غداً لتكون لي ذخيرة ، يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح ، فقال الرسول صلى الله عليه وآله : بخ بخ ! ذلك مال رباح لك ^٤ . ←

٣ - الجعفریات : ٣٢ .

٢ - كذا في المصدر : أيضاً .

(١) الكافي ٤ : ٥٢ / ١٢ .

٤ - رُوح الجنان وروح الجنان : ذيل الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم^(١) عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه كان يتصدق بالسكر، فقيل له: أتصدق بالسكر؟ قال: نعم، إنه ليس شيء أحب إلي منه، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن الحسين، عن الحسين بن عاصم بن يونس^(٣)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري: أنه لما نزلت الآية كان لزيد بن حارثة فرس جميل يحبه حباً شديداً، فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله إنني شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به. فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه أسامة بن زيد، فكره ذلك زيد وقال: يا رسول الله إنني تصدقت به، فقال الرسول صلى الله عليه وآله: وقع في محلّه، والله تعالى قبله منك^(٦).

ورواهما القطب الراوندي في لبّ اللباب: مختصراً.

٤ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي الطفيل، قال: اشترى علي عليه السلام ثوباً فأعجبه فتصدق به، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من آثر على نفسه آثره [الله] يوم القيامة بالجنة، ومن أحب شيئاً فجعله لله، قال تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافئك اليوم بالجنة^(٧).

(١) في المصدر: عن عاصم.

(٢) الكافي ٤: ٦١ / ٣.

(٣) في المصدر: بن يوسف.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣١ / ١٠٣٦.

(٥) تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

٧ - مجمع البيان: ذيل الآية ٩٢ من آل عمران.

۴۹

باب تأکد استحباب سقي الماء للناس والبهائم

ولو في موضع يوجد فيه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يعقوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبي جعفر، عن أبيه) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر^(۱).

ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد مثله، إلى قوله: صدقة الماء^(۳).

۲ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل الصدقة إيراد كبد حرّى^(۴).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۵).

المستدرک

- ۱ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أفضل الصدقة سقي الماء^۱.
- ۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أفضل الصدقة إيراد كبد حارة^۲.
- ۳ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أفضل الأعمال إيراد الكبد الحرّى^۳ يعني سقي الماء.
- ۴ - وعن أبي علقمة مولى بني هاشم، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح، ثم التفت إلينا فقال: معاشر أصحابي رأيت البارحة عمي حمزة بن عبد المطلب وأخي جعفر بن أبي طالب، وبين أيديهما طبق من نبق^۴ فأكلا ساعة فتحوّل لهما النبق عنباً، فأكلا ساعة فتحوّل العنب رطباً، فدنوت منهما فقلت: بأبي أتما! أي الأعمال أفضل؟ فقالا: وجدنا أفضل الأعمال: الصلاة عليك، وسقي الماء، وحبّ علي بن أبي طالب عليه السلام^۵.

۱ و ۲ (۴) الكافي ۴: ۵۷ / ۱ و ۲. (۲) الفقيه ۲: ۶۴ / ۱۷۲۲. (۳) ثواب الأعمال: ۱۶۸ / ۲.

(۵) لم نعرش عليه في الفقيه. - الغايات: ۷۷ عن أبي عبد الله عليه السلام. - الغايات: ۷۸.

۸ و ۱۰ - الغايات: ۷۱ و ۷۲. ۹ - النبق: دقيق حلو يخرج من لب جذع النخلة، والنبق والنبق: حمل شجر السدر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(٣).

٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنّة، فقال: أطعم الطعام وأفش السلام. قال: فقال: لا أطيع ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً، فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنّة^(٤).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - تبارك وتعالى - يحب إبراد الكبد الحرّى، ومن سقى

(المستدرک)

→ ٥ - البحار: عن الديلمي (في أعلام الدين) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خمس من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة: من سقى هامة صادية، أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية^٥.

٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شعبة من طعام إلا أطعمه الله من ثمار الجنّة، ولا يسقيه رية إلا سقاه الله من الرحيق المختوم^٦.

٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن أعرابياً سأله فقال: يا رسول الله علّمني عملاً أدخل به الجنّة، قال: أطعم الطعام وأفش السلام وصلّ والناس نيام. قال: لا أطيع ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً منها فاسق أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً، فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا يتحرّف^٧ سقاؤك حتى تجب لك الجنّة^٨.

(٣) الفقيه ٢: ٦٤ / ١٧٢٤.

(٤ و ٢) الكافي ٤: ٥٧ / ٥ و ٣.

(١) التهذيب ٤: ١١٠ / ٣١٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥ / ٣٣٣.

٥ - البحار ٧٤: ٣٦٩ / ٥٩، عن أعلام الدين: ٢٩٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥ / ٣٣٤.

٧ - في المصدر: يتحرّف.

کبداً حرّی من بهیمة أو غيرها أظله الله (في ظلّ عرشه) يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه^(۱).
ورواه الصدوق مرسلأ^(۲).

۶ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن حبیب^(۳) عن إبراهيم بن محمد الدينوري، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، عن

المستدرک

→ ۸ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي حمزة الثمالي [عن عليّ بن الحسين عليهما السلام] قال: من أظعم مؤمناً من جوع أظعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر. وقال في آخر الحديث: لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سبلك^۵.

الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عنه عليه السلام مثله^۶.

۹ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه^۷.

ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن محمد بن الأشعث، مثله^۸.

۱۰ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة، وأعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً في الجنة.

۱۱ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من سقى ظمأناً سقاه الله من الرحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من الماء أعتقه الله من النار، من سقى ظمأناً في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين.

۱۲ - المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله: قال: أفضل الصدقة الماء^۹.

(۱) الكافي ۴: ۵۸ / ۶. (۲) الفقيه ۲: ۶۴ / ۱۷۲۳. (۳) في المصدر: خشيش، وفي «ح»: خنيس.

۴ - ليس في المصدر.

۵ - المؤمن: ۶۳ / ۱۶۱.

۶ - نوادر الراوندي: ۲۸، وعنه في البحار ۶۵: ۶۵ / ۲۴. وفي هامش «ج» هذه العبارة: قال في البحار - بعد نقل الخبر عن

النوادر - أقول: صاحب الكلب إشارة إلى مارواه الدميري عن مسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: بينما امرأة تمشي بفلاة من

الأرض إذا اشتدّ عنها العطش فنزلت برأ فشربت ثمّ سعدت فوجدت كلباً يأكل التري من العطش! فقالت: لقد بلغ بهذا

الكلب مثل الذي بلغ بي ثمّ نزلت البر فملأت حُفّها وأمسكته بفيها ثمّ سعدت فسفته، فشكر الله لها ذلك وغفر لها.

فقالوا: يا رسول الله أولنا في البهائم أجر؟ قال: نعم في كلّ كبد رطبة أجر. قال في النهاية «فإذا كلبٌ يأكل التري من

العطش» أي التراب الندي. أقول: فالظاهر على هذا «صاحبة الكلب التي أروتها» إلا أن يكون إشارة إلى قصّة أخرى

شبيهة بذلك، انتهى (منه صلى الله عليه وآله).

۷ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ۲۳.

يحيى بن عبد الحميد، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ فقال: اشتر سقاءً جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة^(١).

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين ﷺ قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضراء^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٥٠

باب استحباب البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٤) عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله (عبيدالله) عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول ﷺ قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

المستدرک

١ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: خياركم سحاؤكم وشراركم بخلؤكم، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان، وفي ذلك محبة من الرحمن ومرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران^٧.

(١) أمالي الطوسي: ٣١٠، المجلس ١١ ح ٧٤.

(٢) ثواب الأعمال: ١٦٤ / ٢. أورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب آداب العائدة.

(٣) تقدّم في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٠، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

(٤) في المصدر: أحمد بن محمد. (٥) الكافي: ٤/٥٩. (٦) التهذيب: ٤/٣٢٤. ٧ - أصل زيد الزرّاد: ٢.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل، قال: قال الصادق عليه السلام: خياركم سُمحاًوكم وشراركم بُخلاًوكم، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان. ثمّ قال لجميل: يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك. قلت: جعلت فداك! من غرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر... الحديث^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن حدّثه، عن جميل ابن درّاج، مثله^(٢).

٣ - قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلّتنا فليصل صالحنا موالينا^(٣) يُكتب له ثواب صلّتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحنا موالينا يُكتب له ثواب زيارتنا^(٤).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عليّ بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد، عن أبي قتادة، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال

(المستدرک)

→ ٢ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن محمد بن شهر بار الخازن، عن محمد بن الحسن بن داود، عن محمد بن [عمر بن] يحيى العلوي، عن أحمد بن محمد ابن عقدة، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم، عن إبراهيم بن معقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تدعوا صلة آل محمد عليهم السلام من أموالكم، من كان غنياً فعلى قدر غناه، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره، ومن أراد أن يقضي الله أهمّ الحوائج له^٦ فليصل آل محمد عليهم السلام وشيعتهم بأحوج ما يكون إليه من ماله^٧.

الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن المفضّل بن عمر، عنه عليه السلام مثله^٨.

(١) الفقيه ٢: ٦١ / ١٧٠٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨، ونحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٤١ / ١٥. (٣) في المصدر: شيعتنا.

(٤) الفقيه ٢: ٧٣ / ١٧٦٥.

٥ - في المصدر: عمران.

٦ - في «ج» بدل «له»: فيه.

٧ - بشارة المصطفى: ٢٤، الجزء الأوّل ح ٦.

٨ - تحف العقول: ٥١٤.

للمعلّى بن خنيس: يا معلّى اغرر بالله يغرك^(١) قال: بماذا؟ قال: يا معلّى خف الله يُخيف منك كلّ شيء، يا معلّى تحبّب إلى إخوانك بصلتهم فإنّ الله - تبارك وتعالى - جعل العطاء محبّة والمنع مبغضة، فأنتم والله إن تسألوني فأعطكم فتحبّوني أحبّ إليّ من أن لا تسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني، ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي^(٢).

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء فوقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اسكت، فإنّ الغنيّ إذا كان وصولاً لرحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأنّ الله يقول: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلّا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٥١

باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن محمّد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن

المستدرک

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج في رسالة أبي الحسن العسكري إلى أهل الأهواز في الجبر والتفويض) قال عليه السلام: وأصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: «أنيّ مستخلف فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي، وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» واللفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه وآله: «أنيّ تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن ←

(١) غرّ الوجه: صار ذا حُسن. وفي المصدر: اعزز بالله يعززك - بالزائين - .

(٢) أمالي الطوسي: ٣٠٤، المجلس ١١ ح ٥٥. (٣) تفسير القميّ: ذيل الآية ٣٧ من سورة سبأ.

(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف، ومواضع أخرى يطول ذكرها.

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: إِنَّمَا يعني أولى بكم أحق بكم وبأموالكم من أنفسكم^(۱) وأموالكم الله ورسوله والَّذِينَ آمَنُوا يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ وكان أمير المؤمنين عليه السلام في

المستدرک

→ يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله، مثل قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمته وهو راع، فشكر الله ذلك، وأنزل الله الآية فيه... الخبر^۲.

۲ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للزندقي - في حديث طويل -: قال المنافقون لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل بقي لربك علينا بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه؟ فيذكر^۳ فسكن أنفسنا إلى أنه لم يبق غيره، فأنزل الله في ذلك ﴿قل إنما أعظكم بواحدة﴾ يعني الولاية، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ وليس بين الأمة خلاف أنه لم يؤت الزكاة يومئذٍ أحد وهو راع غير رجل واحد، لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكر... الخبر^۴.

۳ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد السناني، وعليّ ابن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعليّ بن عبد الله الورّاق (رضي الله عنهم) قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن عمرو بن يزيد^۵ عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم - إلى أن قال عليه السلام - وأما الخامسة والستون فإنّي كنت أصلي في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راع، فناولته خاتمي من أصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى في ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية... الخبر^۶.

۳ - في المصدر: فنذكره.

۴ و ۵ - الاحتجاج: ۴۵۰ و ۲۵۵.

(۱) في المصدر: وأنفسكم.

۶ - الخصال: ۶۲۷، ب ۷۰ ح ۱.

۵ - في المصدر: ثور بن يزيد.

صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راعٍ وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبي ﷺ كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، ف جاء سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأوماً بيده إليه: أن احملها، فأنزل الله - عزّ وجلّ - فيه هذه الآية، وصيّر نعمة^(١) أولاده بنعمته، وكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدّقون وهم راعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة^(٢).

المستدرک

→ ٤ - السيّد علي بن طاووس (في كتاب اليقين) عن محمّد بن جرير الطبري، عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن محمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربي، عن القاسم بن هشام بن يونس النهشلي، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة^٣ عن ابن عباس، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، قال: اجتاز عبد الله بن سلام ورهطه معه برسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله بيوتنا قاصية ولا نجد متحدثاً دون المسجد، إنّ قومنا لمّا رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهرنا لنا العداوة والبغضاء، وأقسموا أن لا يخاطبونا ولا يكلمونا، فشقّ ذلك علينا. فبيناهم يشكون إلى النبي ﷺ إذ نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية. فلمّا قرأها عليهم قالوا: قد رضينا بما رضي الله ورسوله ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين. وأذن بلال العصر وخرج النبي ﷺ فدخل والناس يصلّون ما بين راعٍ وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فقال النبي ﷺ هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم، قال: ماذا؟ قال: خاتم فضّة، قال: من أعطاك؟ قال: ذاك الرجل القائم. قال النبي ﷺ: على أيّ حال أعطاك؟ قال: أعطانيه وهو راعٍ، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام! ^٤.

٥ - ونقل (في كتاب سعد السعود) عن تفسير الثقة محمّد بن العباس بن ماهيار، عن عليّ بن زهرة الصيرفي، عن أحمد بن منصور، عن عبد الرزّاق، قال: كان خاتم عليّ عليه السلام - الذي تصدّق به وهو راعٍ - حلقة فضّة فيها منقال، عليها منقوش: الملك لله ^٥.

٢ - في المصدر: ابن عامر.

(٢) الكافي ١: ٢٨٨ / ٣.

(١) في «ح»، «ر»: نعمه.

٥ - سعد السعود: ٩٧.

٤ - اليقين: ٥١، ب ٦٣.

۲- الطبرسي (في الاحتجاج) عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - وقد أنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - فِي كُلِّ حَالٍ ^(۱).

۳- عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسًا وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَسْجِدِ: فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ذَاكَ الْمَصْلِيُّ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ^(۲).
وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ (في تفسيره) عَنِ أَبِي حَسَنَةَ، نَعْوَهُ ^(۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (في الأمالي) بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ - فِي حَدِيثٍ - عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ...﴾ الْآيَةَ، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا: مَنْ وَصِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ وَلَّيْنَا مِنْ بَعْدِكَ؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَوْمُوا، فَقَامُوا فَأَتَوْا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ: يَا سَائِلُ أَمَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى (نعم) هَذَا الْخَاتَمُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْطَاكَ؟ فَقَالَ: أَعْطَانِي

﴿تَبَرُّكٌ﴾

۶- وَبَنَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعُلُوي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ [عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ] ^۴ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَخْرَجْتَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنِّي وَأَنَا رَاكِعٌ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً عَلَى أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ مَا نَزَلَ فِي عَلِيِّ عليه السلام فَمَا نَزَلَ ^۵.

۷- فَرَاتُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكَلْبِيُّ (في تفسيره) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مَعْنَعًا عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ [إِصْبَئِي] ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَلْ تَصَدَّقُ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ فَأَعْطَانِي خَاتَمَهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام! فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ﴾... الْآيَةَ ^۶.

(۱) الاحتجاج: ۵۹. تفسير القمي: ذيل الآية ۵۵ من سورة المائدة.

۴ - ۶ - ليس في المصدر.

(۳) تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ۵۵ من سورة المائدة.

۷ - تفسير فرات: ۳۸، ذيل الآية ۵۵ من سورة المائدة.

۵ - سعد السعود: ۹۷.

ذلك الرجل الذي يصلي، قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راکعاً، فكبر النبي ﷺ وكبر أهل المسجد، فقال النبي ﷺ: علي بن أبي طالب وليكم بعدي... الحديث (١).
أقول: لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين في صلاة واحدة أو صلاتين.

المستدرک

→ ٨ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الروضة والفضائل) بإسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال عليه أثواب رثة والفقر بين عينيه، فلما دخل وسلم، قال شعراً - وذكر الأبيات - قال: فلما سمع النبي ﷺ ذلك بكى بكاء شديداً ثم قال لأصحابه: معاشر المسلمين إن الله تعالى سبق إليكم جزءاً، والجزء من الله غرف في الجنة، تضاهي غرف إبراهيم الخليل عليه السلام فمن كان منكم يواسي هذا الفقير؟ فقال: فلم يجبه أحد. وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي ركعات التطوع كانت له دائماً، فأوماً إلى الأعرابي بيده فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته، فأخذه الأعرابي وانصرف وهو يقول: - وذكر أبياتاً - ثم إن النبي ﷺ أتاه جبرئيل ونادى: السلام عليك يا محمد، وربك يقرئك السلام، ويقول لك: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَالِبُونَ﴾ فعند ذلك قام النبي ﷺ على قدميه، وقال: معاشر المسلمين أتاكم اليوم عمل خيراً حتى جعله الله ولي كل من آمن؟ قالوا: يا رسول الله ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه تصدق على الأعرابي بخاتمه وهو يصلي... الخبر^٢.

ورواه الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) مثله، وفي لفظه: إن الصحابة لما رأوا ذلك فكل من كان عنده خاتم أعطاه، حتى روي أنه اجتمع عنده أربعائة خاتم^٣.

٩ - السيد هاشم (في غاية المرام) عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن الخاتم الذي تصدق به أمير المؤمنين عليه السلام وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضة وخمسة مثاقيل وهو من ياقوتة حمراء وثمنه خراج الشام، وخراج الشام ثلاثمائة جمل من فضة وأربعة أحمال من ذهب، وكان الخاتم لمروان بن طوق، قتله أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ الخاتم من إصبعه، وأتى به إلى النبي ﷺ من جملة الغنائم، وأمره النبي ﷺ أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم، وأقبل وهو في إصبعه وتصدق به على السائل في أثناء صلواته خلف النبي ﷺ^٤.

٢ - كتاب الفضائل: ١٤٨، والروضة: ٢٨، باختلاف.

(١) أمالي الصدوق: ١٠٧، المجلس ٢٦ ح ٤.

٤ - غاية المرام: ...

٣ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٥٥ من سورة المائدة.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن خالد بن يزيد، عن معمر المكي، عن إسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جدّه عليه السلام قال: سمعت عمّار بن ياسر يقول: أوقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راعٍ في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك، فنزلت على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقرأها علينا ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢).

٥٢

باب استحباب التصدّق بنصف المال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلأ ونعلأ وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحبّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤)

* * *

تمّ كتاب الزكاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة
ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى
والحمد لله ربّ العالمين

المستدرک

١ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «لما حضرت الحسن ←
(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٥٥ من سورة المائدة.
(٢) تقدّم في الأبواب ٥ و٧ و٢١ و٢٢ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٥: ١١ / ٢٩.
(٤) تقدّم في الأبواب السابقة عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه خصوصاً في الحديث ٣١ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ.

المستدرک

→ ابن عليّ عليه السلام الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله أنبكي! ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال، وقد حججت عشرين حجةً ماشياً، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات، حتّى النعل والنعل؟! فقال: إنّما أبكي لخصمتين: لهول المطّلع، وفراق الأحبة^١.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصدقة

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: الأسير المخضرتا عيناه^٢.

ورواه جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عنه هكذا: أفضل الصدقة على الأسير المخضرتي عيناه من الجوع^٣.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة على مملوك عند ملك سوء^٤.

٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقى رجل^٥ على وجهه أو ترك^٦.

٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للسائل في كلّ حقّ له^٧ كأجر المصدّق عليه^٨.

وروى هذه الروايات الثلاث، السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث، مثله^٩.

٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته: إنّ أسواقكم هذه يحضرها أيمان فثوبوا أيمانكم بالصدقة، فإنّ الله لا يقبّل من حلف باسمه كاذباً^{١٠}.

٦ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً...﴾ الآية، عن الكلبيّ أنّه روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من تصدّق بصدقة فله مثلاًها في الجنة، فقال أبوالدرداء الأنصاري - واسمه عمرو بن الدرداء - يا رسول الله إنّ لي حديثين، ←

١ - أمالي الصدوق: ١٨٤، المجلس ٣٩ ح ٩.

٢ - كذا في المصدر: أيضاً، وفي هامشه: المحتقر بإغتائه، الجعفریات: ٥٥.

٣ - الغايات: ٧٧ عن أبي عبدالله عليه السلام. ٤ - الجعفریات: ٥٦.

٤ - في المصدر: للسائل في قوله. ٥ و ٨ - الجعفریات: ٥٨.

٥ - في المصدر: الرجل. ٦ - نوادر الراوندي: ٣ / ٤٣.

المستدرک

→ إن تصدقت بإحدهما إذن لم مثلها في الجنة؟! قال: نعم. قال: وأمّ الدحداح معي؟ قال: نعم، قال: الصبية معي؟ قال: نعم. تصدق بأفضل حديثيه فدفعها إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، فضاعف الله صدقته ألفي ألف، وذلك قوله تعالى: ﴿أضعافاً كثيرة﴾. قال: فرجع أبوالدحداح فوجد أمّ الدحداح والصبية في الحديثه التي جعلها صدقته، فقام على باب الحديثه وتخرج أن يدخلها، فنادى: يا أمّ الدحداح، فقالت: ليبيك يا أباالدحداح، قال: إني جعلت حديثي هذه صدقة واشترت مثلها في الجنة، وأمّ الدحداح معي والصبية معي، قالت: بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت! فخرجوا منها وأسلموا الحديثه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كم من نخلة متدلّ عدوقها لأبي الدحداح في الجنة^۱.

۷- الشيخ المفيد (في الأمالي) عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمر الأفرق وحذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ﷺ قال: صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفسدوا، وتقريب بينهم إذا تباعدوا^۲.

۸- ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن سعيد بن جبیر، قال: حدّثني ابن عباس: أنّ النبي ﷺ قال: من مشى إلى أخيه بدين ليقضيه إياه فله به صدقة، ومن أعان على حمل دابة فله به صدقة، ومن أطاق أذى فله به صدقة، ومن هذى^۳ زقافاً فله به صدقة، وكلّ معروف صدقة^۴.

۹- وعنه ﷺ قال: أيعجز أحدكم أن يكون إليه كفلان من الأجر؟ فقبل: وكيف ذلك؟ فقال: إذا أصبح يقول: «اللهم إني تصدّقت بعرضي على عبادك». وقال ﷺ: ألا أنبتكم بصدقة يسيرة يحبها الله، فقالوا: ما هي؟ قال: إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا^۵.

۱۰- وفي درر اللآلئ: عن أبي أسود الدؤلي، عن أبي ذرّ، قال: قالوا لرسول الله ﷺ: ذهب أهل الإيثار بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إن بكلّ تسبيحة صدقة وبكلّ تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة. قال: فقالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: رأيتم لو وضعتموها في الحرام أكان عليكم فيها وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا ←

۱- مجمع البيان: ذيل الآية ۲۴۵ من سورة البقرة.

۲- كذا في المصدر: أيضاً، وفي هامش «ج»: لعلّ الصحيح فيه: هذب.

۳- عوالي اللآلئ: ۱/ ۱۲۱ / ۴۹.

۴- عوالي اللآلئ: ۱/ ۲۶۴ / ۵۴.

۵- في «ج»: ازر.

۶- أمالي المفيد: ۱۲، المجلس ۱ ح ۱۰.

المستدرک

→ وضعتموها في الحلال كان لكم فيها أجر.

١١ - وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: ما تصدق الناس بصدقة أفضل من قول حسن، الكلمة يفك بها الأسير وتجرّ بها إلى أخيك خيراً، أو تدفع عنه مكروهاً أو مظلمة.
١٢ - وعن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من أصحابه: هل صمت اليوم؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فتصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال: فاذهب واصب من امرأتك، فإنّه منك عليها صدقة.

١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) أنّه لما نزلت الآية ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً...﴾ الآية، قال: كان رجل من الصحابة اسمه أبو الدحداح، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن الله تعالى يستقرض منّا وهو غنيّ عنّا! فقال: بلى حتّى يدخلكم الجنّة. فقال: يا رسول الله إن أقرضت الله تعالى فهل تضمن لي الجنّة؟ فقال: نعم، من تصدق بشيء فله مثله في الجنّة، فقال: يا رسول الله وأهلي - أمّ الدحداح - معي؟ قال: نعم قال: وهذه بنتي دحداحة معي؟ قال: نعم قال: فأعطني يدك، فوضع رسول الله ﷺ يده في يده، فقال: يا رسول الله إن لي حديثين: إحداهما فوق المدينة والأخرى في أسفلها، ما لي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: لا، أقرض واحدة وأطلق الأخرى يكون عيشة لك ولعيالك. فقال: يا رسول الله لما قلت هذا، فاشهد بأنّ أحسن الحديثين لله تعالى، وهي حائط فيها ستون نخيلة، فقال رسول الله ﷺ: إذاً يجزيك الله الجنّة. فأتى أبو الدحداح إلى أهله وولده وهم في الحديقة يطوفون حول الأشجار ويعملون عملاً، فنأدى وأنشأ يقول:

إلى سبيل الخير والساد	هداك ربّي سبيل الرشاد
فقد مضى فرضاً إلى التناد	يبني من الحائط لي بالزاد
بالطوع لا منّ ولا انداد	أقرضته الله على اعتماداي
فارتحلي بالنفس والأولاد	إلا رجاء الضعف في المعاد
قدّمه المرء إلى المعاد	والبرّ لا شكّ فخير زاد

فقال أمّ الدحداح: بارك الله لك فيما اشتريت، وأنشأت تقول:

إنّ لك الخطّ إذا الخطّ وضع	بعلك أدّى ما لديه ونصح
بالعجوة السوداء والزهر البلح	قد متّع الله عيالي ومنح
طول الليالي وله ما اجترح ←	والعبد يسعى وله ما قد كدح

المستدرک

→ وأخذت ما كان في حجور الأولاد وأكمامهم وطرحه وما كان في أفواههم أخذه وطرحه، وخرجوا ودخلوا حديقة أخرى. وقال الرسول ﷺ: كم من عذق ورواح ودار فناح في الجنة لأبي الدحداح!^١

١٤ - وعن رسول الله ﷺ أنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فأطعم عليها فقراء المدينة، فجاؤوا وسألوا رسول الله ﷺ وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلا رقبته، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ فقالت: لم يبق منها إلا رقبته، فقال ﷺ: قولي: بقي كلُّها إلا رقبته^٢.

١٥ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الروضة والفضائل) بإسناده عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ - وَذَكَرَ ﷺ مَا رَأَاهُ مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ الثَّانِي مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، لِكُلِّ شَيْءٍ حِيلَةٌ وَحِيلَةُ السَّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَسْحَ رُؤُوسِ الْيَتَامَى، وَالتَّعَطُّفَ عَلَى الْأَرَامِلِ، وَالسَّعْيَ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ^٣ وَالتَّفَقُّدَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ الثَّامِنِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ^٤ فَلْيَتَمَسَّكْ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: السَّخَاءِ، وَحَسَنِ الْخَلْقِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْكَفِّ عَنِ أَذَى عِبَادِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِيمَا رَأَى مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ - وَعَلَى الْبَابِ الثَّانِي مَكْتُوبٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عَرَبِيًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكْسِ الْجُلُودَ الْعَرَابِيَّةَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عِطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعِطَاشَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَائِعًا فَلْيَطْعَمْ الْبَطُونَ الْجَائِعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مَكْتُوبٌ: أَنَا حَرَامٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ^٥ [أَنَا حَرَامٌ عَلَى الْمُتَصَدِّقِينَ^٦ أَنَا حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِينَ^٧.

١٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي بكر الشيرازي، بإسناده عن مقاتل عن مجاهد، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ. قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَخَذْتُهَا وَقَلْتُ: وَاللَّهِ لَأُتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ صَدَقَةٌ يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنِّي، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَقْبَلْتَنِي امْرَأَةٌ فَأَعْطَيْتَنِي الدَّنَانِيرَ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ بِالْغَدِّ يَقُولُونَ: تَصَدَّقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى امْرَأَةٍ ←

١ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجِنَانِ: ذِبِلُ الْآيَةِ ٢٤٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٢ - لم نعر عليه في التفسير.

٣ - في الفضائل: المسلمين.

٤ - في المصدر: المتجهدين.

٦ - ليس في المصدر.

٧ - الفضائل: ١٦٠.

المستدرک

→ فاجرة! فاغتمت غمًّا شديداً، فلما صليت الليلة القابلة صلاة العتمة أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد وقلت: والله لأتصدقن الليلة بصدقة يتقبلها ربي مني، فلقيت رجلاً فصدقت عليه بالدنانير، فأصبح أهل المدينة يقولون: تصدق عليّ ﷺ البارحة بمائة دينار على رجل سارق! فاغتمت غمًّا شديداً وقلت: والله لأتصدقن الليلة صدقة يتقبلها مني، فصليت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ ثم خرجت من المسجد ومعني مائة دينار، فلقيت رجلاً فأعطيته إياها، فلما أصبحت قال أهل المدينة: تصدق عليّ ﷺ البارحة بمائة دينار على رجل غني! فاغتمت غمًّا شديداً، فأتيت رسول الله ﷺ فخبّرتة، فقال لي: يا عليّ هذا جبرئيل يقول لك: إن الله - عز وجل - قد قبل صدقاتك وزكّى عمك، إن المائة دينار التي تصدّقت بها أوّل ليلة، وقعت في يدي امرأة فاسدة، فرجعت إلى منزلها وتابت إلى الله - عز وجل - من الفساد وجعلت تلك الدنانير رأس مالها، وهي في طلب بعل تزوّج به. وإنّ الصدقة الثانية وقعت في يدي سارق، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقة وجعل الدنانير رأس ماله يتجر بها. وأنّ الصدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غني لم يركّ ماله منذ سنين، فرجع إلى منزله ووّخ نفسه وقال: شحاً عليك يا نفس، هذا عليّ بن أبي طالب ﷺ تصدّق عليّ بمائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم أركّه! فحسب ماله وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً، وأنزل الله فيك: ﴿رجال لا تلهيهم...﴾ الآية^١.

١٧ - وفيه: وسأله - أي أمير المؤمنين ﷺ - أعرابي شيئاً، فأمر له بألف، فقال الوكيل: من ذهب أو فضة؟ فقال: كلاهما عندي حَجْران! فأعط الأعرابي أنفعهما له^٢.

١٨ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام﴾ حدّثني أبي عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان عند فاطمة ﷺ شعير فجعلوه عصيدة، فلما أضجوها ووضعوها بين أيديهم جاء مسكين، فقال المسكين: رحمكم الله! أطعمونا ممّا رزقكم الله، فقام عليّ ﷺ فأعطاه ثلثها. ولم يلبث أن جاء يتيم، فقال اليتيم: رحمكم الله! أطعمونا ممّا رزقكم الله^٣ فقام عليّ ﷺ فأعطاه ثلثها. ثمّ جاء أسير، فقال الأسير: رحمكم الله! أطعمونا ممّا رزقكم الله^٤ فأعطاه عليّ ﷺ الثلث الباقي، وما ذاقوها. فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله: ﴿وكان سعيكم مشكوراً﴾ في أمير المؤمنين ﷺ وهي جارية في كلّ مؤمن ففعل مثل ←

المستدرک

→ ذلك [لله تعالى] ١.

١٩ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن سعيد بن عبد العزيز: أن الحسن عليه السلام سمع رجلاً يسأل ربه تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم، فانصرف الحسن عليه السلام إلى منزله، فبعث بها إليه ٢.

٢٠ - علي بن محسى في كتاب كشف الغمّة: أن رجلاً جاء إليه - يعني الحسن عليه السلام - فسأله حاجة، فقال له: يا هذا حقّ سؤالك يعظم لديّ، ومعرفتي بما يجب لك يكبر لديّ، وبدي تعجز، عن نيلك بما أنت أهله، والكثير في ذات الله - عزّ وجلّ - قليل، وما في ملكي وفاء لشكرك، فإن قبلت الميسور ورفعت عني مؤونة الاحتفال والاهتمام بما أتكلّفه من واجبك فعلت. فقال: يا ابن رسول الله أقبل القليل وأشكر العطيّة وأعذر على المنع. فدعا الحسن عليه السلام بوكيله وجعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها، قال: هات الفاضل من الثلاثمائة ألف درهم فأحضر خمسين ألفاً، قال: فما فعل الخمسمائة دينار قال: [هي] ٣ عندي، قال: أحضرها، فأحضرها فدفعت الدراهم والدنانير إلى الرجل، وقال: هات من يحملها لك فاتاه بحمّالين، فدفعت الحسن عليه السلام إليه رداءه لكرى الحمّالين. فقال مواليه: والله ما [بقي] ٤ عندنا درهم! فقال عليه السلام: لكتّي أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم ٥.

٢١ - البحار: عن الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في كتاب أعلام الدين) عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لأصحابه: ألا أحدّثكم عن الخضر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بينا هو يمشي في سوق من أسواق بني إسرائيل، إذ بصر به مسكين، فقال: تصدّق عليّ بارك الله فيك! قال الخضر: آمنت بالله ما يقضي الله يكون، ما عندي من شيء أعطيكه، قال المسكين: بوجه الله لمّا تصدّقت عليّ؟ إني رأيت الخير في وجهك ورجوت الخير عندك. قال الخضر: آمنت بالله إنك سألتني بأمر عظيم، ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتيبيني! قال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: الحقّ أقول لك، إنك سألتني بأمر عظيم، سألتني بوجه ربّي - عزّ وجلّ - أما إني لا أخيبك في مسألتي بوجه ربّي، فبعتني! فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم. فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال الخضر عليه السلام: إنّما ابتعتني التماس خدمتي فمرني بعمل، قال: إني أكره أن أشقّ عليك إنك شيخ كبير، قال: لست تشقّ عليّ، قال: ←

٢ - المناقب: ٤: ١٧.

١ - من المصدر: تفسير القمّي: ذيل الآية ٨ من سورة الإنسان.

٥ - كشف الغمّة: ١: ٥٥٨.

٣ و٤ - من المصدر.

بِرَكَ

قم وانقل هذه الحجارة - قال: وكان لا ينقلها دون ستّة نفر في يوم - فقام فنقل الحجارة في
ته! فقال له: أحسنت وأحملت وأطقت ما لم يطقه أحد. قال عليه السلام: ثمّ عرض للرجل سفر،
: إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة وإني أكره أن أشقّ عليك، قال: لست
عليّ، قال: فاضرب من اللبن شيئاً حتّى أرجع إليك. قال: فخرج الرجل لسفره ورجع وقد
بناؤه! فقال له الرجل: أسألك بوجه الله ما حسبك؟ وما أمرك؟ قال: إنك سألتني بأمر عظيم،
ه الله - عزّوجلّ - ووجه الله - عزّوجلّ - أوقعني في العبوديّة، وسأخبرك من أنا، أنا الخضر
سمعت به، سألتني مسكين صدقة ولم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه الله - عزّوجلّ -
ثنته من رقتي فباعني، فأخبرك أنّه من سئله بوجه الله - عزّوجلّ - فردّ سائله وهو قادر
ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم [ولا دم] إلاّ عظم يتقعقع. قال الرجل:
ت عليك ولم أعرفك، قال: لا بأس أبقيت وأحسنت. قال: بأبي أنت وأمي! أحكم في أهلي
ي بما أراك الله - عزّوجلّ - أم أخبرك فأخلى سبيلك؟ قال: أحبّ أن تخلي سبيلي فأعبد الله
سبيله. فقال الخضر عليه السلام: الحمد لله الذي أوقعني في العبوديّة فأنجاني منها^٢.

٢٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: بينما
ل الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه، ركب على دابّته، إذ نزل فخرّ ساجداً، فقيل له: يا رسول الله، رأيناك
ت شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم، فقال صلى الله عليه وآله: أتاني ملك من عند ربّي فقال: يا محمّد إنّ
يقرّئك السلام ويقول: يا محمّد إني أسرّك في أمّتك، فلم يكن عندي مال أتصدّق به ولا عبد
ه فسجدت لله شكراً^٣.

٢٣ - العلامه الحلّي في الإيضاح: وجدت بخطّ السيّد صفّي الدين محمّد بن معد الموسوي
ه الله: يحيى بن بوش، أخبرنا عبد القادر بن يوسف، أخبرنا أبو محمّد الحريري، أخبرنا
حمّد سهل بن عبد الله الديباجي، حدّثنا عليّ بن الحسين^٤ بن عليّ بالرملة، حدّثنا
لرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن أخزم، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن
ند عليه السلام: أنّه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد زبير بن العوّام، وقد سأله وقد
له بشيء، فسخط الزبيري واستقلّه، فأغضب المنصور ذلك من الزبيري حتّى بان فيه ←

٢ - البحار ١٣: ٢٢١ / ٥٥.

٤ - في المصدر: الحسن.

ن المصدر.

تاب عاصم بن حميد: ٣٧.

(المستدرک)

→ الغضب، فأقبل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين حدّثني أبي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي والمعطي. فقال أبو جعفر: والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها ولقد طابت بحديثك هذا. ثمّ أقبل على الزبيري، فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقلّ قليل الرزق حرّمه الله كثيره. فقال الزبيري: والله لقد كان قليلاً ولقد كثر عندي بحديثك هذا. قال سفيان: فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية، فقال: لقد كانت قليلة، فبلغت في يدي خمسين ألف درهم. وكان سفيان بن عيينة يقول: ممثّل هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع^۱.

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب ما يجب فيه .

أبواب قسمة الخمس .

أبواب الأتفال وما يختص بالإمام .

تفصيل الأبواب:

أبواب ما يجب فيه الخمس

١

باب وجوبه

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم^(١).
- ٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا

المستدرک

- ١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله! ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل [من] مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم^٢.
- ٢ - وعن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام: قال: قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد عليهم السلام فأبى أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوة، وقد قال الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾... الخبر^٣.
- ٣ - وعن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: يا أبا الفضل، لنا حق في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا: «ليس من الله» أو لم يعملوا به لكان سواء^٤.
- ٤ - وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعته عليه السلام يقول: لا يُعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس^٥. ←

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

(١) الفقيه ٢: ٤١ / ١٦٥٠.

٤ و ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٧ من سورة المائدة.

الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال^(۱).

ورواه في الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن النوفلي، عن يعقوب، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد^(۲) مثله.

۳ - وبإسناده عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله^(۳) أنه قال: إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا^(۴).

المستدرک

→ ۵ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي هاشم، بإسناده عن الباقر^(۵) قال: قال الله تعالى لمحمد^(ص): إني اصطفيتك وانتجت عليا^(۶) وجعلت منكما ذرية طيبة^(۷) جعلت لهم الخمس^(۸).

۶ - الشيخ شرف الدين النجفي (في تأويل الآيات) عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إبراهيم، عن عباد، بإسناده إلى عبدالله بن بكير، يرفعه إلى أبي عبدالله^(۹) في قوله عز وجل: ﴿ويل للمطففين﴾ يعني الناقصين لخمسك يا محمد ﴿الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون﴾ أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ أي إذا سألوهم خمس آل محمد^(۱۰) تقصوهم^(۱۱).

۷ - فقه الرضا^(۱۲): وقيل للعالم: ما أسبر ما يدخل به انعبد النار؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم - إلى أن قال - فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله ما عليه وتعرض للمزيد وحل له باقي ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل^(۱۳) على أن يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي بخل^(۱۴) فيه، بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين. فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو، فإن الله - عز وجل - الغني ونحن الفقراء، وقد قال الله: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ فلا تدعوا التقرب إلى الله - عز وجل - بالقليل والكثير على حسب الإمكان، وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك، وبالله الاعتصام^(۱۵).

(۱) الفقيه ۲: ۴۱ / ۱۶۴۹. أورده بإسناده آخر في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة.

(۲) (۳) الفقيه ۲: ۴۴ / ۱۶۵۸.

(۴) الخصال: ۳۲۱، ۵ ب ح ۵۲.

(۵) - في «ج»: اصطفيت، وما أثبتناه من المصدر. ۵ - من المصدر.

(۶) - في «ج»: اصطفيت، وما أثبتناه من المصدر. ۸ - في «ج»: «خير»، والمناسب ما أثبتناه من المصدر.

(۷) - تأويل الآيات: ذيل الآية ۱ من سورة المطففين. ۱۰ - فقه الرضا^(ص): ۲۹۳، باب الغنائم والخمس.

(۸) - في المصدر: يحل.

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، مثله^(١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن محبوب، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(٣) - في حديث - قال: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن القاسم^(٥) عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(٦) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له^(٧).

٦ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله،

المستدرک

→ ٨ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ولا تحاؤون على طعام المسكين﴾ قال: أي لا ترعون^٨ وهم الذين غضبوا آل محمد حقهم وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم^٩. وفي قوله تعالى: ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾ قال: حقوق آل محمد^(١٠) من الخمس، لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهم آل محمد - صلوات الله عليهم^{١١}.

٩ - أحمد بن محمد السّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن محمد بن أورمة، عن الربيع ابن زكريّا، عن رجل، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله^(١٢) - في حديث - قال: من أعطى الخمس وأتقى ولاية الطواغيت، وصدّق بالحسنى بالولاية، «فسيئره ليسرى» قال: لا يريد شيئاً من الخير إلاّ تيسر له. «وأما من بخل» بالخمس «واستغنى» برأيه^{١٣} عن أولياء الله «وكذب بالحسنى» الولاية، فلا يريد شيئاً من اليسر إلاّ تعسر له... الخبر.

(٢) الكافي: ١ / ٥٣٨ / ٧.

(١) علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧، ب ١٠٧ ح ١.

(٣) الكافي: ١ / ٥٤٥ / ١٤. أوردته بنمائه في الحديث ٥ من الباب التالي.

(٤) في المصدر: الحسين، عن القاسم. (٥) التهذيب: ٤ / ١٣٦ / ٣٨١. ٦ - في المصدر: لا تدعوهم.

٧ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٨ من سورة الفجر. ٨ - تفسير القمي: ذيل الآية ٤٤ من سورة المدثر.

٩ - في «ج»: براءة، والمناسب ما أثبتناه من المصدر.

وما كان لرسوله فهو لنا. ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعةً أحلاء. ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان^(۱).

وعن أبي محمد، عن عمران بن موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۲

باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والنائب، وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة* وأنه يجب مرّة واحدة

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۵).

أقول: المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم، فإنّ وجوبه فيما سواها إنّما ثبت بالسنة. ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس، ذكره الشيخ وغيره^(۶) ويفهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس، ويقول: إن الله - تبارك وتعالى - رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس^۷. ←

(۱) لم نعرّف عليه بالسند المذكور. (۲) بصائر الدرجات: ۴۹، الجزء الثاني، نادر من الباب ۱۲ ح ۵.

(۳) تقدّم في ذيل الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات. ويأتي في هذه الأبواب، وفي الباين ۳ و ۴ من أبواب الأنفال، وفي الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

* في المستدرک: المخصوصة. (۴) الفقيه ۲: ۴۰/۱۶۴۶. (۵) التهذيب ۴: ۴/۳۵۹/۱۲۴. والاستبصار ۲: ۵۶/۱۸۴.

(۶) راجع المختلف ۳: ۳۱۵. ۷ - الجعفریات: ۲۴۲.

عن مؤونة السنة كما يأتي^(١). ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس.

٢ - وفي المقنع قال: روى محمد بن أبي عمير: أن الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة. ونسي ابن أبي عمير الخامسة^(٢).

٣ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّوننا وأنّكم من شيعتنا^(٣).

وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(٤). وفي صفات الشيعة: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه [عن محمد بن عليّ]^(٥) عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٦). أقول: وفي معناه أحاديث كثيرة^(٧) في تفسير الناصب^(٨) ويأتي ما يدلّ على وجوب الخمس في ماله^(٩).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء:

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس، فيُقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت... الخبر^{١٠}.

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) المقنع: ١٧١. أورده عن الخصال في الحديث ٧ من الباب التالي.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٤٧ / ٤.

(٤) علل الشرائع: ٦٠١، ب ٣٨٥ ح ٦١.

(٦) صفات الشيعة: ٩ / ١٧.

(٥) ليس في المصدر.

(٧) راجع مُعْجَم البحار ٢٧: ١٩٩٢١، القائمة الأولى.

(٨) قال ابن إدريس: الناصب: أهل الحرب، لأنهم يتصون العداوة للمسلمين (منه وَتَرَكُوا).

١٠ - دعائم الإسلام: ١: ٣٨٦.

(٩) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من هذا الباب.

من الغنائم والفصوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحه... الحديث^(۱).
ورواه الشيخ كما يأتي^(۲).

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(ع) قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فإنّ لنا خمساً، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا^(۳).

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله^(ع) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس^(۴).

۷ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن معلّى ابن خنيس، قال: قال أبو عبد الله^(ع) وذكر مثله^(۵).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، مثله^(۶).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(۷).

۸ - وإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(ع) في الرجل من أصحابنا يكون

(المستدرک)

→ ۳ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(ع) في الرجل من أصحابنا في لوأنهم فيكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال: يؤدّي خمسنا ويطيب له^(۸). ←

(۱) الكافي: ۱ / ۵۳۹ / ۴. أورد قطعات منه في زكاة الغلات، والمستحقين للزكاة، وقسمة الخمس، والأطفال وجهاد العدو.

(۲) يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب.

(۳) الكافي: ۱ / ۵۵۵ / ۱۴. أوردته عن المقتعة في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب الأطفال.

(۴) التهذيب: ۴ / ۱۲۲ / ۳۵۰. (۵) التهذيب: ۶ / ۳۸۷ / ۱۱۵۳.

(۶) التهذيب: ۴ / ۱۲۳ / ۳۵۱. (۷) السرائر: ۳ / ۶۰۶. (۸) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۱ من سورة الأطفال.

في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يودّي خمساً ويطيب له^(١).

٩ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي^(٢) عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة.

وفي رواية يونس: والعنبر، أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده: «العنبر» ولم أسمع... الحديث^(٣).

١٠ - وعنه، عن محمّد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك^(٤).

١١ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا بعض أصحابنا^(٥) رفع الحديث، قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز، والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس... الحديث^(٦). أقول: حصر الخمس في هذه الأشياء مبنيّ على دخول الباقي في الغنائم، أو حصر إضافيّ بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات.

المستدرك

→ ٤ - وعن ابن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُخرج خمس الغنيمة ثمّ يُقسم أربعة أقسام^٧ على من قاتل على ذلك أو وليّه^٨.

(١) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٧، وفيه: يودّي خمسها.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، والاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٢ / ٣٦٩، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الأنفال، وعن العياشي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٤) الظاهر أنّ بعض أصحابنا هنا هو: ابن أبي عمير، لما تقدّم من رواية المقنع، ولما يأتي في أحاديث المعادن من رواية الخصال (منه عليه السلام).

(٦) التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤. أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس. وأخرى في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الأنفال.

٧ - في المصدر: أحماس.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

۱۲ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي^(۱) - عن علي بن أبي طالب قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة^(۲) ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإمارة^(۳) فقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص^(۴).

۱۳ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والخمس من جميع المال مرّة واحدة^(۵).

۱۴ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى، قال: كتبت إليه - يعني: علي بن محمد عليه السلام - أسأله عن الناصب، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب^(۶).

۱۵ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم^(۷).
أقول: تقدّم وجهه^(۸). ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۹).

(۱) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(۲) المحكم والمتشابه: ۴۶. أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، وفي الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

(۳) تحف العقول: ۴۱۸.

(۴) السرائر: ۳: ۵۸۳.

(۵) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۱ من سورة الأنفال.

(۶) تقدّم في الحديث ۱ من هذا الباب.

(۷) يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من الباب التالي، وفي الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۱۴ من الباب ۱

من أبواب قسمة الخمس، وفي الباب ۱ من أبواب الأنفال، وفي الحديث ۲ من الباب ۲۶، وفي الباب ۴۱ من أبواب

جهاد العدو.

٣

باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً^(١).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، نحوه^(٢).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، مثله^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه^(٥).

٣ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن، ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس. وقال: ما عالجت به مالك ففيه - ما أخرج

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر؟ قال: عليها جميعاً الخمس^٦. ←

(١) التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٥.

(٢) الكافي ١: ٥٤٤ / ٨، قدّم الحديد والرصاص على الصفر وترك لفظ جميعاً (منه عليه السلام).

(٣) التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٤٠ / ١٦٤٥.

(٥) الكافي ١: ٥٤٦ / ١٩.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٠.

الله سبحانه منه من حجارته مصقًى - الخمس^(۱).

۴ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: وما الملاحه؟ فقال: (فقلت) أرض سبخة ملاحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، إلا أن فيه، فقال: مثل المعدن فيه الخمس^(۳). ورواه في المقنع أيضاً كذلك^(۴).

۵ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟^(۵) فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس^(۶).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام مرسلأً، نحوه^(۷).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(۸).

ورواه الصدوق مرسلأً^(۹).

ورواه في المقنع، أيضاً مرسلأً^(۱۰) وترك ذكر «المعادن».

أقول: اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن.

۶ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن

(المستدرک)

→ ۲ - الصدوق في المقنع: روى محمد بن أبي عمير: أن الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه، ونسي ابن أبي عمير الخامسة^{۱۱}.

(۴ و ۱۰) المقنع: ۱۷۳ و ۱۷۲.

(۳) الفقيه ۲: ۴۱ / ۱۶۶۸.

(۲ و ۱) التهذيب ۴: ۳۴۷ / ۱۲۲ و ۳۴۹.

(۷) المقنعة: ۲۸۳.

(۶) التهذيب ۴: ۱۲۴ / ۳۵۶.

(۵) في المصدر: هل عليه زكاتها.

۱۱ - المقنع: ۱۷۱.

(۹) الفقيه ۲: ۳۹ / ۱۶۶۴.

(۸) الكافي ۱: ۵۴۷ / ۲۱.

محمّد بن عيسى^(١) عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز الخمس^(٢).

٧- وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة. ونسي ابن أبي عمير الخامس^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً

في وجوب الخمس

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٥).

أقول: وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٦) وذكرنا وجهه. ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(١) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عيسى.

(٢) الخصال: ٣٢١، ب ٥ ح ٥١.

(٣) الخصال: ٣٢٢، ب ٥ ح ٥٣. قال الصدوق عليه السلام بعد نقل الحديث: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام... الخ. أوردته عن المقنع في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٩١.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب السابق.

٥

باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً
فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه
أثره وإلا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثرت

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^(٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه
الخمس^(٤).

٣ - وإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن
الصادق، عن آبائه عليه السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي، إن
عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام - إلى أن قال -
ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: في الركاز من المعدن والكنز القديم
يؤخذ الخمس في كلّ واحد منهما، وباقي ذلك لمن وجده في أرضه أو داره. وإن كان الكنز من
مال محدث وادّعاه أهل الدار فهو لهم^٥.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رجلاً دفع إليه مالا أصابه في دفن الأولين، فقال
- صلوات الله عليه - : لنا فيه الخمس، وهو عليك ردّ^٦.

(١) الفقيه ٢: ٤٠ / ١٦٤٥. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣، وصدّره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٤٠ / ١٦٤٧.

(٣) الكافي ١: ٥٤٦ / ١٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤ / ١٣٩٠.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٥٠.

شيء فإن لله خمسها ﴿ الآية (١) .

وفي الخصال بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد، مثله (٢) .

٤ - وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن الحسين (الحسن) القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن (٣) بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، وسنّ الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمّى زمزم حين حفرها سقاية الحاج (٤) .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدى زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرّات (٥) .

المستدرك

→ ٣ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - وفي الركاز الخمس (٦) .

٤ - وعن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام، رفعه ^٧ إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: في السيوب الخمس. قال أبو عبيدة: السيوب: الركاز، ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية، يقال: من سيب الله وعطائه (٨) .

٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كل ما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس (٩) .

(١) الفقيه ٤: ٣٦٥ / ٥٧٦٢. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، وأخرى في الحديث ١٠ من

الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وأخرى في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الديات.

(٢) الخصال: ٣٤٤، ب ٥ ح ٩٠. (٣) في المصدر: الحسين. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٢، ب ١٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٩٨ / ١٢٠٠. (٦) معاني الأخبار: ٤٦٦ / ١.

(٧) في المصدر: بإسناد متصل. (٨) معاني الأخبار: ٣٨٧ - ٣٨٨ / ١. (٩) عوالي اللآلي ٣: ١٢٥ / ٢.

۶ - محمد بن محمد المفید (في المقنعة) قال: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدًا ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲). ويأتي ما يدلّ عليه هنا، وفي اللقطة^(۳).

۶

باب أنّ من وجد كنزاً ثمّ باعه كان الخمس على البائع دون المشتري

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام، (عن حدّثه، عن الحارث بن الحارث الأزدي) عن الحارث بن حصيرة الأزدي، قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع^(۴) فلامته أمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة: أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة! قال: فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ منّي عشر شياه، خذ منّي عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة. فأتاه الآخر، فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه، فقال: لأضرنّ بك، فاستعدى إليّ [أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء، لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله^(۶).

(۱) المقنعة: ۲۸۳.

(۲) تقدّم في الباب ۱ و ۲ من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الأحاديث ۲ و ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲، وفي الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۳) يأتي في الباب التالي، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵ من أبواب اللقطة.

(۴) التي يتبعها أولادها.

(۵) التهذيب: ۷ / ۲۲۵ / ۹۸۶.

وتقدّم ما يدلّ على وجوب الخمس في الكنز في الأحاديث ۲ و ۶ و ۷ من الباب ۳ وفي الباب ۵ من هذه الأبواب.

٧

باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر
بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها
إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس... الحديث^(١).

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس^(٣).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٤).

وفي المقنع قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام... وذكر مثله^(٥) وترك ذكر «المعادن».

٣ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: في العنبر الخمس^(٦).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم، وفي المعادن^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: يؤخذ في كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال^٨.

٢ - حسين بن عثمان بن شريك (في كتابه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الغوص؟ قال: فيه الخمس^٩.

(١) التهذيب ٤: ٣٤٦/١٢١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٨. (٣) الفقيه ٢: ٣٩ / ١٦٤٤. (٤) مر في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) المقنع: ١٧٢. (٦) المقنعة: ٢٨٣.

(٧) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ٢. وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما

يدل عليه في الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.

٩ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٨.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٥٠.

٨

باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعِياله
من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنَّ

خمس ذلك للإمام خاصّة

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة^(١).
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن محمّد (محمّد ابن عليّ) بن شجاع النيسابوري: أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّاً ما يُزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وقال جلّ وعلا: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى...﴾ إلى آخر الآية، فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه ورحمة، إذا كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي وكان ما في أيدي الناس عواري، وأنّهم مالكون مجازاً لا حقيقة له، وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادّعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلّة الضيعة^٢ وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ورزق^٣ الله - عزّ وجلّ - فإنّه روي أنّ الخمس على الخيَاط من إربته والصانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاّ فعليه الخمس، فإن أخرجته فقد أدّى حقّ الله عليه... إلى آخر ما تقدّم^٤.

قلت: الحقّ أنّ مصرف خمس الأرباح كغيره يُقسم بين الإمام عليه السلام وشركائه، كما هو صريح هذا الخبر من إدخاله في الغنيمة التي هي كذلك كتاباً وسنّة، وتام الكلام في الفقه.

٢ - في المصدر: الضيعة.

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٢، والاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨١.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٣، باب الغنائم والخمس.

٣ - في المصدر: ومن رزق.

ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته^(١).

٣ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: قال لي أبو عليّ ابن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم). قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: ^(٢) إذا أمكنهم بعد مؤونتهم^(٣).

٤ - وعنه قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقراني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع: أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب - وقرأه عليّ بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه^(٥).

أقول: وجه إيجابه نصف السدس بإحتماله للشيعة، لانحصار الحق فيه، كما يأتي^(٦).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين

(١) التهذيب ٤: ١٦ / ٣٩، والاستبصار ٢: ١٧ / ٤٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٣، والاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٤، والاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٣.

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٥) الكافي: ٥٤٧ / ٢٤.

وما تئین - فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه^(١) إن شاء الله، أن موالِي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قَصَرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا؛ قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ * ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ الله هو التوّاب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون و سترّدون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلاّ الزكاة الّتي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة الّتي قد حال عليهما الحال، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلاّ في ضيعة سأفسر لك أمرها، تخفيفاً منّي عن موالِي، ومثلاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم. فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير﴾ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر^(٢) والميراث الّذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يظلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب، وما صار^(٣) إلى موالِي من أموال الخزمية الفسقة. فقد علمت أنّ أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالِي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد لإبصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله. فأما الّذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنّته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنّته فليس عليه

(١) في الاستبصار: بقيته.

(٢) في التهذيب زيادة: عظيم.

(٣) في التهذيب: ومن ضرب ما صار.

نصف سدس ولا غير ذلك^(١).

أقول: تقدّم الوجه في إيجاب نصف السدس^(٢) وبه تزول باقي الإشكالات في هذا الحديث.

٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير^(٣).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن (بن) يزيد، قال، كتبت: جعلت لك الفداء! تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم. فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة^(٤).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن القاسم الحضرمي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها^(٥) الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوايق فلنا منها دانق، إلّا من أحلننا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيعوا^(٦).

٩ - وبإسناده عن الريّان بن الصلت، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي^(٧) وقصب أبيع من أجمّة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى^(٨).

(١) التهذيب ٤: ١٤١ / ٣٩٨، والاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٨.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥ / ١١.

(٤) الكافي ١: ٥٤٥ / ١٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٨، والاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٠.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٤.

(٧) التهذيب ٤: ١٤١ / ٣٩٨، والاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٨.

(٨) الكافي ١: ٥٤٥ / ١١.

(٩) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٨، والاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٠.

(١٠) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٤.

(١١) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٤.

(١٢) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٤.

۱۰ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكلها العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع^(۱).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۲).

۹

باب وجوب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحدّاء^(۳) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحدّاء^(۵).

ورواه المحقّق (في المعتبر) عن الحسن بن محبوب، مثله^(۶).

۲ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس^(۷).

(۱) السرائر: ۳: ۶۰۶.

(۲) يأتي في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

(۳) العجب من الشهيد الثاني! حيث ذكر أنّ السند موثّق [الروضة البهيّة ۲: ۷۳] وهو في أعلى مراتب الصحّة كما ذكره في المدارك [۳۸۶: ۵] (منه بَيِّنَاتُ).

(۴) التهذيب ۴: ۱۳۹ / ۳۹۳.

(۵) الفقيه ۲: ۴۲ / ۱۶۵۳.

(۶) المعتبر ۲: ۶۲۴.

(۷) المقنعة: ۲۸۳.

١٠

باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز

ولم يعرف صاحب الحرام

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همّام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله - عزّ وجلّ - قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلاّ أن لا يقدر على شيء [ولا]^(٢) يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت^(٣).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! أصبت مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: إيتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه^(٤).

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمسه مالك، فإنّ الله قد

(١) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٨، ٣٦٠ / ٣٩٠.

(٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٠ / ٩١٥.

(٤) الفقيه ٢: ٤٣ / ١٦٥٥.

رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال^(١) لك حلال^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
 ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤).
 ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي^(٥).
 ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(٦).
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

١١

باب أنه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجره الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن عليّ ابن محمد بن عبدالله، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه: يا سيدي! رجل دُفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس^(٨).
 ٢ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس^(٩).

(١) في المصدر: الأموال.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥ / ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٨ / ١٠٦٥.

(٤) الفقيه ٣: ١٨٩ / ٣٧١٣.

(٥) المحاسن ٢: ٤٠ / ٥٩.

(٦) المقنعة: ٢٨٣.

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا. وتقدّم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ١: ٥٤٧ / ٢٢.

(٩) الكافي ١: ٥٤٧ / ٢٣.

١٢

باب أن الخمس لا يجب إلا بعد المؤونة ، وحكم من يأخذ منه

السلطان الجائر الخمس

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة ^(١) .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني : أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤونة ^(٢) .

٣ - قال : وسئل أبو عبدالله (أبو الحسن) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم ^(٣) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكمين ^(٤) .

المستدرك

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن محمّد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمّا يجب في الضياع ، فكتب : الخمس بعد المؤونة . قال : فناظرت أصحابنا فقالوا : المؤونة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرجل . فكتبت إليه : أنك قلت : الخمس بعد المؤونة ، وإن أصحابنا اختلفوا في المؤونة ، فكتب : الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرجل وعياله ^٥ .

(١) الكافي ١ : ٥٤٥ / ١٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٢ / ١٦٥٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٦٥٦ .

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - تفسير العياشي : ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال .

أبواب قسمة الخمس

١

باب أنه يقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى*
والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بأبيه
لا بأمه وحدها الذكر والأنثى منهم، وأنه ليس في مال
الخمس زكاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾؟ فقال: أما خمس الله - عز وجل - فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس

(المستدرک)

١ - الصدوق في الأمالي: عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن الحسن الطاري، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر خطبة طويلة، منها: وأعجب - بلا صنع منا - من طارق طرقتنا بملفوفات زملها في وعائها ومعجونه بسطها في إنائها، فقلت له: أصدقة أم نذر أم زكاة؟ وكل ذلك يحرم^١ علينا أهل بيت النبوة، وعوضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسنة... الخطبة^٢. ←

* في المستدرک: للفقراء، وفي فهرس الوسائل: للفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل.

ذوي القربى فهم أقرباؤه (وحدها)، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّنا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن زكريّا بن مالك الجعفي^(٢).
ورواه في المقنع كذلك أيضاً^(٣).

ورواه في الخصال، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن زكريّا بن مالك، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذّي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربابة الرسول الإمام^(٥) واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم^(٦).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى،

المستدرک

→ ٢ - محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زكريّا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذّي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قال: أمّا خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله، ولنا خمس الرسول ولأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأمّا المساكين وأبناء السبيل، فقد علمت أنّنا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل^٨.

(١) التهذيب ٤: ١٢٥ / ٣٦٠. (٢) الفقيه ٢: ٤٢ / ١٦٥١. (٣) المقنع: ١٧٠.
(٤) الخصال: ٣٥٧، ب ٦٦٠. (٥) في المصدر: وخمس ذّي القربى لقربابة الرسول والإمام.
(٦) التهذيب ٤: ١٢٥ / ٣٦١. ٧ - كذا في المصدر، وفي «ج»: وأمّا.
٨ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

عن ربیع بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله - عز وجل - لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً^(۱). وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله^(۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(۳).

أقول: حملة الشيخ على أنه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين. مع أنه يحتمل النسخ، وتزيله على التقية في الرواية^(۴).

۴ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى (عن عمر بن أذينة) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» متناً خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم (الله) نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني، عن حماد بن عيسى، نحوه^(۶).

۵ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن

المستدرک

→ ۳ - وعن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، والصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة أمر لنا حلال^۷. ←

(۱) في المصدر: جميعاً. (۲) التهذيب ۴: ۱۲۸ / ۳۶۵. (۳) الاستبصار ۲: ۵۶ / ۱۸۶.

(۴) نقل في التذكرة ۵: ۴۳۱ عن الشافعي وأبي حنيفة أن الخمس يقسم خمسة أخماس (منه صلى الله عليه وآله).

(۵) الكافي ۱: ۵۳۹ / ۱. (۶) التهذيب ۴: ۱۲۶ / ۳۶۲. ۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۴۱ من سورة الأنفال.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾ قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا (١).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾ ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام... الحديث (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله (٣).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها - نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرنا الله بنفسه وبرسوله فقال: ﴿فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فينا خاصّة - إلى أن قال - ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا... الحديث (٤).

المستدرک

→ ٤ - وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب إليه: أمّا الخمس فإنّا نزع من أنّه لنا، ويزعم قومنا أنّه ليس لنا فصرنا^٥.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبدالله ابني عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٦.

(١) الكافي: ١ / ٥٣٩ / ٢. (٢) الكافي: ١ / ٥٤٤ / ٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٢٦ / ٣٦٣.

(٤) الكافي: ٨ / ٥٨ / ٢١.

٦ - الخصال: ٢١٣ / ٢١٣، ب ٤ ح ٧٥.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

۸ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له، وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) - إلى أن قال - وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذلّ والمسكنة؛ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض. وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وأنذر عشيرتک الأقرین﴾ وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله يقول: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ - إلى أن قال - وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ

(المستدرک)

→ ۵ - البحار: عن كتاب الاستدراك: عن التلعكبري بإسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أقولون: إنّ الخمس لكم؟ قال: نعم، قال: إنّه لكثير! قال: قلت: إنّ الذي أعطانا علم أنّه لنا غير كثير^۱. ←

فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبقَ منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ وولي الأمر، فلم يبقَ فقير من فقراء الناس ولم يبقَ فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى؛ فلا فقير؛ ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة، لأنه لم يبقَ فقير محتاج. ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه^(١) ولهم من تلك الوجوه كما عليهم^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن ابن راشد، عن حماد بن عيسى، نحوه^(٣).

٩ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا - رفع الحديث - قال: الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول ﷺ وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فرسول الله ﷺ فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في

المستدرک

→ ٦ - سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خلفوا رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا علي - إلى أن قال - ولم أعط سهم ذي القربى إلا من أمر الله بإعطائه، الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ فنحن الذين عنى الله بذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة، لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس^٤.

(١) في التهذيب: وجوه كثيرة.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ / ٤. أورد قطعاً منه في زكاة الغلات، والمستحقين للزكاة، والأطفال، وجهاد العدو، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، والاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٥. فيه: علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي.

٤ - كتاب سليم: ١٦٢، باختلاف.

زمانه، فالنصف له خاصّة والنصف للیتامی والمساکین وأبناء السبیل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس... الحديث (۱).

۱۰ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الثامنة فقول الله عزّ وجلّ: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ الله خمسُهُ وللرسول ولذي القربى﴾ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فبدأ بنفسه ثمّ (۲) برسوله ثمّ بذى القربى، فكلّ ما كان من الفبيء والغنيمة وغير ذلك ممّا رضيه لنفسه فرضيه لهم - إلى أن قال - وأما قوله: ﴿واليتامى والمساكين﴾ فإنّ اليتيم إذا انقطع يتيمة خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحلّ له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم، للغنيّ والفقير، لأنّه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم. وكذلك الفبيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي القربى - إلى أن قال - فلما جاءت قصّة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزّه أهل بيته فقال: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ الآية، ثمّ قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، لا، بل حرّم عليهم، لأنّ الصدقة محرّمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم، لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ (۳).

(المستدرک)

→ ۷ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخمس، قال عليه السلام: هو لنا هو لا يتامنا ولمساكيننا ولا بن السبيل ممّن، وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل، وهو لنا... الخبر ۴. ←

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۶ / ۳۶۴. أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

(۲) في العيون زيادة: ثنى.

(۳) أمالي الصدوق: ۴۲۷، المجلس ۷۹ ح ۱، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ۱، ۲۳۷، ب ۲۳ ح ۱. ۴ - كتاب عاصم: ۳۶.

١١ - محمد بن الحسن الصقّار (في بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا... الحديث^(١).

١٢ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي -^(٢) عن عليّ عليه السلام قال: الخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري^(٣) هذا الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم^(٤).

١٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن

(المستدرک)

→ ٨ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن جعفر بن محمد بن هشام، معنعناً عن ديلم بن عمرو، قال: إنّا لقيام بالشام إذ جيء بسبي آل محمد عليهم السلام حتّى أقيموا على الدرج، إذ جاء شيخ من أهل الشام فقال: أنصت لي، الحمد لله الذي قتلكم وقطع قرن الفتنة! قال له عليّ بن الحسين عليه السلام: أيها الشيخ فقد نصتُ لك حتّى أبدأت لي عمّا في نفسك من العداوة، هل قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: وجدت لنا فيه حقاً خاصّة دون المسلمين؟ قال: لا، قال: ما قرأت القرآن، قال: بلى قد قرأت القرآن، قال: فما قرأت الأنفال ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ أتدرون من هم؟ قال: لا، قال: فإنّا نحن هم، قال: لأنكم أنتم هم؟! قال: نعم، فرفع الشيخ يده إلى السماء، ثمّ قال: اللهمّ إني أتوب إليك من قتل آل محمد ومن عداوة آل محمد عليهم السلام.^٥ ←

(١) بصائر الدرجات: ٤٩، الجزء الأول، نادر من الباب ١٢ ح ٥ وسنده عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى ابن جعفر، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٣) في المصدر: ثمّ جرّاً.

(٤) المحكم والمتشابه: ٤٦. أورده صدره في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وذيله في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال.

٥ - تفسير فرات: ٤٩، ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾؟ قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم^(۱).

۱۴ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسّم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك. وأمّا الفياء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله^(۲).

۱۵ - وعن أبي جعفر الأحول، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس؟ قال، قلت: تزعم أنّه لها، قال: ما أنصفونا والله! لو كان مباحلة لتباهلنّ بنا ولئن كان مبارزة لتبارزنّ بنا، ثمّ يكونون هم وعلّيّ سواء^(۳).

۱۶ - وعن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال: فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمّد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم... الحديث^(۴).

۱۷ - وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾ قال: هم أهل قرابة نبيّ الله صلى الله عليه وآله^(۵).

۱۸ - وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول﴾؟ قال: الخمس لله والرسول وهو لنا^(۶).

۱۹ - وعن إسحاق، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة؟

(المستدرک)

→ ۹ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: والخمس لنا أهل البيت، في اليتيم منّا والمسكين وابن السبيل، وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله، فالخمس لنا موقراً، ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس^۷. ←

(۱) و ۱۶) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ۴۱ من سورة الأنفال.

(۲) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ۴۱ من سورة الأنفال. أوردته عن التهذیب في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال.

(۳) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ۶۱ من سورة آل عمران. فيه: ثمّ نكون وهم على سواء.

(۴) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ۴۷ من سورة المائدة.

فقال: كان لرسول الله ﷺ أربعة أخماس للمجاهدين والفُقُومِ، وخمس يُقسَم فيه

(المستدرک)

→ ١٠ - السيد حيدر الأملي (في الكشكول) عن المفضل بن عمر قال: قال مولاي الصادق عليه السلام: لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنَّ النَّاسَ عَبِيدَ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَرِيدُونَ غَيْرَهَا، فَامْنَعْ عَنِّي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَيْءَ وَفِدكًا، فَإِنَّ شِيعَتَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَكُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَإِنَارًا وَمَحَامَةً^١ عَلَيْهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَصَرَفَ عَنْهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: سِيرِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَادْكُرِيهِ فَدَكًا مَعَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، فَصَارَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَيْهِ وَذَكَرَتْ فَدكًا مَعَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ. فَقَالَ لَهَا: هَاتِي بَيْنَتِي يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أُمًّا فَدِكِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَرَأْنَا بِأَمْرِهِ فِيهِ بَأْنُ يُوْتِنِي وَوَلَدِي حَقِّي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فَكُنْتُ أَنَا وَوَلَدِي أَقْرَبَ الْخِلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَلَنِي وَوَلَدِي فَدَكًا، فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقَّ الْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فَقَسَمَ الْخُمْسَ خُمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كِي لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى، وَنَحْنُ ذَوُ الْقُرْبَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَمْرِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: [مَنْ ذِي الْقُرْبَى]^٢ وَمَنْ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتُمُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ أَسْكَنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَ السَّبِيلِ الَّذِي^٣ يَسْلُكُ مَسْلُكَهُمْ. قَالَ عَمْرٌ: فَإِذَا الْفَيْءَ وَالْخُمْسَ كُلَّهُ لَكُمْ وَلِمَوْلَايَكُم وَلَا شَيْعَاكُمْ! فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أُمًّا فَدِكِ فَأَوْجِبْهَا اللَّهُ لِي وَلِوَلَدِي دُونَ مَوْلَانَا وَشِيعَتِنَا، وَأُمَّا الْخُمْسَ فَقَسَمَهُ اللَّهُ لَنَا وَلِمَوْلَانَا وَأَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ عَمْرٌ: فَمَا لَسَائِرِ الْمَاهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِنْ كَانُوا مَوْلَانَا وَأَشْيَاعِنَا فَلَهُمُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي قَسَمَهَا وَأَوْجِبَهَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾... إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. قَالَ عَمْرٌ: فَدِكِ لَكَ خِصَّةً وَالْفَيْءَ لَكُمْ وَلِأَوْلِيَائِكُمْ! مَا أَحْسَبُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْضُونَ بِهَذَا. قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ، وَقَسَمَ عَلَى المَوَالَةِ وَالتَّابِعَةِ، لَا عَلَى المَعَادَاةِ وَالمُخَالَفَةِ... الخبر^٤.

سهم^(١) رسول الله ﷺ ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون: ليس لكم، وسهم لذي القربى وهو لنا، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم، فإن أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعها في ذي القربى؛ قال: يردها إلينا^(٢).

٢٠ - وعن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين عليه السلام قال، قال: ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

٢

باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام. فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام^(٥).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، نحوه^(٦).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة؟ فقال: لا، ولكن نفصل ونعطي هكذا، وسئل عن قول

(١) في المصدر: يقسم بين مقسم.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال. فيه: يردها إلينا.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٤) يأتي في الباين التاليين. وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ١٢ و ١٩ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) الكافي ١: ٥٤٤ / ٧.

(٦) قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١٣٥١.

الله تعالى... وذكر الحديث مثله^(١).

٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي قال: قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣

باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل شيء فهو له، واشترائط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الأخذ لا في بلده

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: وله - يعني للإمام - نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لتمامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على

المستدرك

١ - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) قال: حدّثني الحسين بن سعيد، معنعناً عن زيد بن الحسن الأنطاقي، قال: سمعت أبا بن تغلب يسأل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ فِيمَنْ نَزَلَتْ؟﴾ قال: والله فينا نزلت خاصة. قلت: فإن أبا الجارود روى عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه، فإذا استغنيا عنه فليس لنا أن نبني الدور والقصور، قال: فهو كما قال زيد، إنما سألت عن الأنفال، فهي لنا خاصة^٤.

(١) التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٣. أورد ذيله في الحديث السابق، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب السابق.

(٢) تقدّم في الباب السابق.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٨ / ٤١٢.

٤ - تفسير فرات: ٤٩، ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإتّما صار عليه أن يمّونهم لأنّ له ما فضل عنهم^(۱).

ورواه الشيخ كما تقدّم، إلاّ أنّه قال: يقسّم بينهم على الكفاف والسعة^(۲).

۲ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، رفع الحديث - إلى أن قال - فالنصف له - يعني نصف الخمس للإمام خاصّة - والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتّمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان^(۳).

(۱) الكافي ۱: ۵۳۹ / ۴. أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. وفي الحديث ۳ من الباب ۴ من

أبواب زكاة الغلّات. وفي الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۲) تقدّم في ذيل الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۱۲۶ / ۳۶۴. أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. وفي الحديث ۱۱ من الباب ۲ من

أبواب وجوب الخمس، وذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام

١

باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت
بغير قتال وكل أرض موات وروؤس الجبال وبطون الأودية
والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث
من لا وارث له، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية
فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء ^(١).
٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، قال: الإمام

المسترك

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: ولنا الصفيّ،
قال قلت له: وما الصفيّ؟ قال: الصفيّ من كلّ رقيق وإبل، بيتغى أفضله ثمّ يضرب بسهم، ولنا
الأنفال. قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: المعادن منها والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، ولنا
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت فدك من ذلك ^٢.

يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفياء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم^(۱).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تُقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم ثلاثة^(۲) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ^(۳).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال ويطون الأودية والآجام وكلّ أرض مينة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّ مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة

(المستدرک)

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتّى جرت خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة والنيل ونهر مهربان ونهر بلخ، فما سقت وسقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا، وروى أنّ الله - جلّ وعزّ - جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا، فما كان لها صار لولدها عليه السلام^۵.

(۱) الكافي ۱: ۵۴۴ / ۹.

(۲) في المصدر: أربعة.

(۳) الكافي ۵: ۴۳ / ۱.

۴ - في الكافي والفتية والخصال: مهرا.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۳، باب النائم والخمس.

له. وقال: إنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلاّ وقد قسمه، فأعطى كلّ ذي حقّ حقه - إلى أن قال - والأنفال إلى الوالي، كلّ أرض فتحت أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله ﷺ في الأوّلين والآخريين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم... الحديث^(١).
ورواه الشيخ كما مرّ^(٢).

٥ - وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا - أظنه السيّاري - عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن موسى ﷺ - في حديث - قال: إنّ الله لمّا فتح على نبيه فذك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة - إلى أن قال - حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل^(٣) قيل له: كلّ هذا؟ قال: نعم، إنّ هذا كلّ ممّا لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن السيّاري، نحوه^(٥) إلاّ أنّه ترك ذكر الحدود.

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: قطائع الملوك كلّها للإمام

المستدرک

→ ٣ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: إنّ الفبي والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّ من الفبي، فهذا لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام من بعد الرسول^٦.

(١) الكافي ١: ٥٣٩ / ٤. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) مرّ في ذيل الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) دومة الجندل، حصن وقرى بين الشام والمدينة (معجم البلدان ٢: ٤٨٧).

(٤) الكافي ١: ٥٤٣ / ٥.

(٥) التهذيب ٤: ١٤٨ / ٤١٤.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

ولیس للناس فیها شیء^(۱).

۷ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله - عز وجل - نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام^(۲).

۸ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون^(۳) للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(۴).
۹ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن حريز، عن زارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول^(۵).

۱۰ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كله من الفئء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب^(۶).
۱۱ - وعنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، وعن محمد بن الحسن، عن

المستدرک

→ ۴ - وفي رواية أخرى: عن أحدهما، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من مات لا مولى له ولا ورتة له، فهو من أهل هذه الآية ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾^۷.

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۳ / ۳۷۲ و ۳۷۳.

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۴ / ۳۷۷.

(۲) التهذيب ۴: ۱۳۳ / ۳۷۰ و ۱۴۹ / ۴۱۶.

(۳) في المصدر: كان.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱ من سورة الأنفال.

(۵) التهذيب ۴: ۱۳۲ / ۳۶۸.

أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا. وقال: سورة الأنفال فيها جدد الأنف، وقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء﴾ قال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته^(١).

١٢ - وعنه، عن سندي بن محمّد، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول. وأمّا قوله: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ قال: ألا ترى هو هذا؟ وأمّا قوله: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القرى، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي^(٢).

١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي - في حديث - قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّي وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، واشترت متاعاً واشترت رقيقاً واشترت أمّهات أولاد وولد لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به؟ فقال: أما إنّه كلّه لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمّهات أولادك ونسائك وما أنفقت، وضمنت لك - عليّ وعلى أبي - الجنة^(٣).

(المستدرک)

→ ٥ - وفي رواية أبي سنان: هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخرت، فهي لله وللرسول ←.

(٢) التهذيب: ٤ / ١٣٤ / ٣٧٦.

(١) التهذيب: ٤ / ١٣٣ / ٣٧١.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٣٧ / ٣٨٥، والاستبصار: ٢ / ٥٨ / ١٩٠.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

ورواه المفيد (في المقتعة) عن محمد بن أبي عمير، مثله^(١).

١٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(٢).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب، مثله^(٤).

١٥ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال^(٥).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله إلا أنه ترك لفظ «الدرع»^(٦).

١٦ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار) عن يعقوب، عن العباس الوراق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس^(٧).

١٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا - رفع الحديث إلى أن قال - قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه، النصف أو الثلث أو الربع أو

المستدرک

→ ٦ - وفي رواية محمد بن سنان ومحمد الحلبي، عنه عليه السلام قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال^٨.

(١) الكافي: ١/ ٥٤٦ / ١٨.

(٢) التهذيب: ٤ / ١٣٤ / ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٣) المقتعة: ٢٨١.

(٤) السرائر: ٣ / ٦٠٦.

(٥) الفقيه: ٢ / ٤٤ / ١٦٦٦.

(٦) السرائر: ٣ / ٦٠٦.

(٧) التهذيب: ٤ / ١٣٥ / ٣٧٨.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

ما كان يسهم له خاصّة، وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه، ويطون الأودية وروؤوس الجبال والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ أن تعطيهم منه ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ وليس هو يسألونك عن الأنفال، وما كان من القربى وميراث من لا وارث له فهو له خاصّة، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾... الحديث^(١).

١٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا - وهو أفسيكون^(٢) - .

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري^(٣) إلا أنّه حذف قوله: وهو أفسيكون.

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٤).
١٩ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي -^(٥) عن عليّ عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقاءم بأموار المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ وإنّما سألوها الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى:

المستدرک

→ ٧ - وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: هي كلّ أرض جلا أهلها، من غير أن يحمل عليهم خيل ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول^(٦). ←

(١) التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. وذيله في الحديث ٩ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الفقيه ٢: ٤٥ / ١٦٦٣. قال المجلسي عليه السلام في روضة المتّقين ٣: ١٣٩: وهو أفسيكون، اسم للبحر المتوسّط، وهو من كلام الشيخ الصدوق لعدم ذكره في الكافي ولا الخصال.

(٣) الخصال: ٣٢٢، ب ٥٤ ح ٥٤.

(٤) الكافي ١: ٤٠٩ / ٨.

(٥) تفسير المياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

(٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله - عز وجل - في سورة الحشر: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهي البلاد التي لا يوجد عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فكانت الأرض بأسرها لآدم^(۱) ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمداً ﷺ فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي ممّا أرجعه الله إليهم^(۲).

۲۰ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة^(۳) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال^(۴).

۲۱ - محمد بن محمد بن النعمان (في المقنعة) عن الصادق ﷺ قال: نحن قوم

المستدرک

→ ۸ - وعن سماعة بن مهران، قال: سألت ﷺ عن الأنفال؟ قال: كلّ أرض خربة، وأشياء تكون للملوك، فذلك خاصّ للإمام ﷺ ليس للناس فيه سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولا ركاب^۵.

(۱) في المصدر زيادة: أن كان خليفة الله في أرضه.

(۲) المحكم والمشتابه: ۶۶. أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، وقطعتين في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المزارعة.

(۳) في المصدر: أرض الجزية.

(۴) تفسير القمي: ذيل الآية ۱ من سورة الأنفال.

۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱ من سورة الأنفال.

فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال. يعني بصفوها؛ ما أحبّ الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفاره والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع، على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام (١).

٢٢ - وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف، قال: وسألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبتون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكلّ ذلك للإمام خالصاً (٢).

٢٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٣).

٢٤ - وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول (٤).

٢٥ - وعن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أو سُئل عن الأنفال؟ فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله (٥).

٢٦ - وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ ما كان من أرض باد أهلها، فذلك الأنفال فهو لنا (٦).

٢٧ - وعن أبي أسامة زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: هو كلّ أرض خربة، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٧).

المستدرك

→ ٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ما كان من أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم أو ما كان من أرض خراب أو بتون أودية، فذلك كله للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث أحبّ، وهو بعده للإمام. وقوله: ﴿الله﴾ تعظيماً له، والأرض وما فيها لله - جلّ ذكره - ولنا في الفيه سهم ذوي القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ^أ.

(١) المقنعة: ٢٧٨. أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٢) المقنعة: ٢٩٠. أورده بتمامه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) ٤ و ٥ و ٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال. (٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٣٨٥ عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

- ٢٨ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا^(١).
- ٢٩ - قال: وفي رواية ابن سنان، قال: هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فقال: هي لله وللرسول^(٢).
- ٣٠ - وعن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس، قال: هو من الفياء والأنفال وأشباه ذلك^(٣).
- ٣١ - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كان للملوك فهو للإمام^(٤).
- ٣٢ - وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك^(٥).
- ٣٣ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، أنهم قالوا له: ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: الفياء والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه، فإن الله يقول: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ وكل شيء في الدنيا، فإن لهم فيه نصيباً، فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما^(٦) يأخذون منه^(٧).
- أقول: وروى العياشي أيضاً أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده. ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

(المستدرک)

- ١٠ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ قال: هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون، وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب^٩.
- ١١ - وعن أبي جعفر عليه السلام في قول الله - عز وجل - ﴿يسئلونك عن الأنفال...﴾ الآية، قال: من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى فماله من الأنفال^{١٠}.

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٧: تفسير العياشي؛ ذيل الآية ١ من سورة الأنفال. (٢) في المصدر: أكثر ممّا.
(٣) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. وتقدّم في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.
٩ - دعائم الإسلام: ١: ٣٨٦.
١٠ - دعائم الإسلام: ٢: ٣٩٢ / ١٣٨٧.

٢

باب أن الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في

شيء منها إلا بإذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدد الأنف ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم، مثله ^(٢).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة،

(المستدرک)

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بشير الدهان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن ^٣.

٢ - وعنه قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال لنا: أحببتهم وأبغضنا الناس، ووصلتم وقطعنا الناس، وعرفتم وأنكرنا الناس، وهو الحق، وإن الله اتخذ محمداً عبداً قبل أن يتخذه رسولاً، وإن علياً عبد نصح لله فنصحته... وأحب الله فأحبه، وحبنا بين في كتاب الله، لنا صفو المال ولنا الأنفال... الخبر ^٤.

٣ - وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «يسئلونك عن الأنفال» قال: ما كان للملوك فهو للإمام. قلت: فإنهم يقطعون^٥ ما في أيديهم وأولادهم ونساءهم وذوي قراباتهم وأشرفهم، حتى بلغ ذكر من الخصيان، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً، إلا قال: وذلك! حتى قال: يعطى منه ما بين الدرهم إلى المائة والألف. ثم قال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ^٦.

٤ - وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في سورة الأنفال جدد الأنوف ^٧.

(١) الكافي: ١/ ٥٤٣ / ٦. أورده بتامه عن المقنعة في الحديث ٢٢ من الباب السابق.

(٢) التهذيب: ٤/ ١٤٩ / ٤١٥.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

٤ - في المصدر: يعطون.

٥ و ٦ و ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال... الحديث^(۱).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن أبي الصباح، مثله^(۲).
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، مثله^(۳).

۳ - وعنه، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفية والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله^(۴).

المستدرک

→ ۵ - وعن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون^۵.

۶ - وعن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال...﴾ الآية، قال: سهم لله وسهم للرسول. قال قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: للمسلمين^۶.
قلت: الخبر معارض للأخبار المتضاربة من جهتين غير مقاوم لها من جهات، فلا يجوز الاعتماد عليها.

۷ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن جعفر ابن أحمد بن يوسف، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل ابن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال - بعد كلام له في الخمس - : ثم إنَّ للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى: ﴿يسئلونك الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فحرّفوها وقالوا: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ وإتّما سألو الأنفال ليأخذوها لأنفسهم، فأجابهم الله تعالى بما تقدّم ذكره. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه، وما كان لله ولرسوله فهو للإمام، وله نصيب آخر من الفية... الخبر^۷. ←

(۱) الكافي ۱: ۱۸۶ / ۶. أورده عن المتقنة في الحديث ۲۱ من الباب السابق.

(۲) الكافي ۱: ۵۶۶ / ۱۷. (۳) التهذيب ۴: ۱۳۲ / ۳۶۷.

(۴) التهذيب ۴: ۱۳۲ / ۳۶۹. أورده بتمامه عن تفسير العياشي في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قصة الخمس.

۵ و ۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱ من سورة الأنفال. ۷ - تفسير النعماني: ۴۶.

٤ - وبإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله - عزّ وجلّ - وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله - عزّ وجلّ - إلى أن قال - وأما أكل أموال اليتامى، فقال: ظلمنا فيئنا^(١) وذهبوا به... الحديث^(٢).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قلت^(٣): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم^(٤).

(السندرك)

→ ٨ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن أبي صالح خالد بن حامد، قال: حدّثني أبو سعيد الأدمي، قال: حدّثني بكر بن صالح، عن عبد الجبار بن مبارك النهاوندي، قال: أتيت سيدي سنة تسع ومائتين فقلت: جعلت فداك! إني رويت عن آبائك عليهم السلام: أن كلّ فتح فتح بضاللة فهو للإمام عليه السلام فقال: نعم. قلت: جعلت فداك! فإنه أتوا بي من بعض الفتوح التي فُتحت على الضلالة، وقد تخلّصت من الذين ملكوني بسبب من الأسباب، وقد أتيتك مسترقاً مستعبداً، فقال: قد قبلت. قال: فلما حضر خروجي إلى مكّة، قلت له: جعلت فداك! إني قد حججت وتزوّجت ومكسبي ممّا تعطف عليّ إخواني، لا شيء لي غيره، فمرني بأمرك، فقال لي: انصرف إلى بلادك، وأنت من حجّك وتزويجك وكسبك في حلّ. فلما كانت سنة ثلاث عشرة ومائتين أتيتك عليه السلام. وذكرته العبوديّة التي التزمتها، فقال: أنت حرّ لوجه الله. قلت له: جعلت فداك! اكتب لي به عهدة^٥ فقال: تخرج إليك غداً. فخرج إليّ مع كتيبي كتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عليّ الهاشمي العلوي لعبد الله بن المبارك فتاه: إني أعتقك لوجه الله والدار الآخرة، لا ربّ لك إلاّ الله وليس عليك سبيل، وأنت مولاي ومولى عقي من بعدي، وكتب في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين. ووقع فيه محمد بن عليّ بخطّ يده، وختم بخاتمه - صلوات الله عليهما -^٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٩ / ٤١٧.

(٤) الفقيه ٢: ٤١ / ١٦٥٠.

٦ - الكشي: ٦١٠ / ١٠٧٦.

(١) في «ر»: ظلمونا فينا.

(٣) في المصدر: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله.

٥ - في المصدر: اكتب لي عهدك.

ورواه في كتاب إكمال الدين: عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(١).

٦ - وبإسناده عن أبي علي ابن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه ^(٣).

٣

باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التّعذر، وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل - وكان يتولّى له الوقف بقم - فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فأني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومسكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذهم ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أترأه المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ أدخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني، وكان يتولّى له، فقال له: جعلت فداك! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ. فأني أنفقتها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت في حلّ. فلما خرج صالح من عنده قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على مال آل محمد عليهم السلام وفقرائهم ومسكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخذهم ثم يقول: اجعلني في حلّ، أترأه ظنّ بي أن أقول له: لا! والله ليسألهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً! ^٥ ←

(٢) الفقيه ٢: ٤٣ / ١٦٥٧.

(١) إكمال الدين ٢: ٥٤٨، ب ١٣ ح ٥٠.

٤ - في المصدر: أموال حقّ. ٥ - الغيبة: ٢١٣.

(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التاليين.

ظَنُّنِّي أَنِّي أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ! وَاللَّهِ لَيْسَالْتَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤْلًا حَثِيثًا^(١).

٢ - وعن محمد بن الحسن^(٢) وعلي بن محمد جميعاً، عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبري^(٣) قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا^(ع) يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ، ضَمَّنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَعَلَى الضَّيْقِ الْهَمَّ^(٤) لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ^(٥) إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنًا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى مَوَالِينَا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزروه عتاً، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام^(٦).

٣ - وبالإسناد عن محمد بن زيد، قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا^(ع) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحلّ هذا! تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزرون عتاً حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل

الستدرك

→ ٢ - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر^(ع): أصلحك الله! ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم^٧. قلت: في اختصاص سهمه^(ع) مع تعدد إيصاله إليه بشركائه مع احتياجهم كلام طويل، وهذه من المسائل العويصة التي اختلفت فيها الأقوال وتشبّثت فيها الآراء، وهي مع ذلك محلّ للابتلاء، وتمام الكلام يُطلب من محلّه، وما اختاره^٨ أحوط في بعض الموارد. والله العالم.

(١) الكافي: ١/ ٥٤٨ / ٢٧، والتهذيب: ٤ / ١٤٠ / ٣٩٧، والاستبصار: ٢ / ٦٠ / ١٩٧، والمقنعة: ٢٨٥.

(٢) في الكافي: محمد بن الحسين...

(٣) في التهذيبين: محمد بن يزيد الطبري.

(٤) في التهذيبين والمقنعة: وعلى الخلاف العقاب.

(٥) قوله: «لا يحلّ مال إلا من وجه أحله الله» فيه إشعار بأصالة التحريم حتّى تثبت الإباحة أو بالتوقف وعدم الجزم بالإباحة كما يأتي في القضاء. (منه يتّضح).

(٦) الكافي: ١/ ٥٤٧ / ٢٥، والتهذيب: ٤ / ١٣٩ / ٣٩٥، والاستبصار: ٢ / ٥٩ / ١٩٥، والمقنعة: ٢٨٣.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء. ٨ - يعني ما اختاره صاحب الوسائل^(ع) في عنوان الباب.

لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن زيد الطبري مثله^(٢) وكذا الذي قبله.
وإسناده عن إبراهيم بن هاشم... وذكر الحديث الأول.

٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام^(٣).

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(٤).
٥ - ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبي حمزة الثمالي، مثله. وزاد: قال: والناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحللتنا شيئاً من ذلك^(٥).

وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد، والأول، عن إبراهيم بن هاشم، مثله.
٦ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحلّ له^(٦).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في إكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني^(٧) وعليّ بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد على الشيخ^(٨) أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدّس الله روحه - في جواب مسألتي إلى صاحب الدار عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب» فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، وكانت

(٢) التهذيب ٤: ١٤٠ / ٣٩٦، والاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٦.

(١) الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٦، والمقنعة: ٢٨٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٨٧، والاستبصار ٢: ٥٩ / ١٩٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٦ / ٣٨١.

(٥) المقنعة: ٢٨٢.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٠٤، الجزء الثاني، ص ٥ ح.

(٨) في المصدر: عليّ من الشيخ.

(٧) في المصدر: محمد بن أحمد الشيباني.

لعنة الله عليه بقوله عز وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ - إلى أن قال - وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم^(١)؟ فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ إنه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلني سعيراً^(٢).

٨ - وعن محمد بن أحمد (محمد) الخزاعي، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي، عن أبيه، قال: ورد عليّ توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداءً لم يتقدّمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً - إلى أن قال - فقلت في نفسي: إن ذلك في كل من استحلّ محرماً، فأبي فضيلة في ذلك للحجة؟ فوالله^(٣) لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً.

قال الخزاعي: وأخرج إلينا أبو عليّ الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه^(٤). ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله^(٥) وكذا الذي قبله.

٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي الحسن المسترقّ، عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، عن عمّه الحسين - في حديث - عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمّم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفّان حمراوان، فقال: يا حسين، كم ترزأ^(٦) على الناحية؟ ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك؟ ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه. قال، فقلت:

(١) في المصدر: إلينا. (٢) إكمال الدين ٢: ٥٤٦، ١٣ ح ٤٩، الاحتجاج ٢: ٤٧٩.

(٣) في المصدر: فأبي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره؟ فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً.

(٤) إكمال الدين ٢: ٥٤٨ ب ١٣ ح ٥١. (٥) الاحتجاج ٢: ٤٨٠. (٦) رزأ: نقصه.

السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره: أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعدما أخبره بما كان^(١).

١٠ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا^(٢).

١١ - العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: «يا رب اشتريته بمالي» حتى يأذن له أهل الخمس^(٣).

ويأتي رواية تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة مسنداً^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥). ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت، ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولو من نصيبه كما سبق.

٤

باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر - يعني أحمد

(المستدرک)

١ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن جعفر بن محمد الفزاري، عن محمد بن مروان، عن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله ←

(١) الخرائج والجرائح: ١/ ٤٧٢ / ١٧. مع اختلاف.

(٢) المقنعة: ٢٨٠. أورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه. (٥) تقدم في الباب ١، ويأتي في الباب التالي.

ابن محمّد بن عيسى - عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف مثله، إلا أنّه قال: وأبناءهم^(٢).

٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله: أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر ابن أبان الكلبي، عن ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلاّ لشيعتنا الأطينين فإنّه محلّل لهم ولميلادهم^(٥).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس مثله^(٦).

٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن

الاستدراك

→ تبارك وتعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى﴾ فما كان للرسول فهو لنا، وشيعتنا حللناه لهم وطبنا لهم. يا أباحمزة والله لا يضرب على شيء من الأشياء فهو في شرق الأرض ولا غربها إلاّ كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ما خلانا وشيعتنا، وإنّا طيبناه لكم وجعلناه لكم، والله يا أباحمزة لقد غصبونا ومنعونا حقناً^٨. ←

(١) التهذيب: ٤ / ١٣٧ / ٣٨٦، والاستبصار: ٢ / ٥٨ / ١٩١، والمقنعة: ٢٨٢.

(٢) علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧، ب ١٠٦ ح ٢.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٤٣ / ٤٠٠.

(٤) الفقيه: ٢ / ٤٤ / ١٦٦٠.

(٥) التهذيب: ٤ / ١٣٦ / ٣٨٣، والمقنعة: ٢٨٠.

(٦) الكافي: ١ / ٥٤٦ / ١٦.

٧ - في «ج»: طبناه فاماه كذا. وما أثبتناه من المصدر، وفيه اختلافات أخرى.

٨ - تفسير فرات: ١٥٨، ذيل الآية ٧ من سورة الحشر.

أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج! ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحَيِّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله! لا يحلّ إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّةً وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ^(۱) ولا لأحد عندنا ميثاق ^(۲).

۵ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي! وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم ^(۳). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان ^(۴). ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن مسلم ^(۵) والذي قبله عن سالم بن مكرم، والذي قبلهما عن ضريس، والأوّل عن محمد بن مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله ^(۶).

۶ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان (سالم) عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك! تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك

المستدرک

→ ۲ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ وَهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَابَهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ أي طاب مواليدكم، لأنّه لا يدخل الجنّة إلاّ طيب المولد ﴿فادخلوها خالدين﴾ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقنا، واشتروا به الأماء وتزوجوا به النساء، ألا وإنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ، لتطيب مواليدهم ^۷. ←

(۱) في الاستبصار: وما بيننا لأحد هوادة.

(۲) التهذيب ۴: ۱۳۷ / ۳۸۴، والاستبصار ۲: ۵۸ / ۱۸۹، والمقنعة: ۲۸۱.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳۶ / ۳۸۲، والاستبصار ۲: ۵۷ / ۱۸۷.

(۴) الكافي ۱: ۵۴۷ / ۲۰.

(۵) المقنعة: ۲۸۰.

(۶) الفقيه ۲: ۴۳ / ۱۶۵۴.

(۷) - تفسير القمي: ذيل الآية ۷۳ من سورة الزمر.

مقصّرون؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب^(٢) وكذا المفيد في المقتعة^(٣).

٧ - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن أحمد^(٤) عن يحيى بن عمر^(٥) الزيات، عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنّا أحلّلنا شيعتنا من ذلك^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقي^(٧).

ورواه في العلل عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن الهيثم النهدي، مثله^(٨).

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن محمّد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشير، عن حكيم مؤدّن بني عيسى^(٩) (ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسه وللرسول﴾ قال: هي والله الإفاضة يوماً بيوم، إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا^(١٠).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، نحوه^(١١).

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمّد^(١٢) عن أجمد بن محمّد بن أبي نصر، عن

المستدرک

→ ٣ - عوالي الآلئ: سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن واخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم^{١٣}.

(١) التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٨٩، والاستبصار ٢: ٥٩ / ١٩٤.

(٢) المقتعة: ٢٨٢. (٤) في المصدر: محمّد.

(٣) المقتعة: ٤: ١٣٨ / ٣٨٨. (٧) الفقيه ٢: ٤٥ / ١٦٦٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٧، ب ١٠٦ - ح ٣. (١٠) التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٤، والاستبصار ٢: ٥٤ / ١٧٩.

(٩) في التهذيبين: بني عيسى. (١٢) في المصدر: سعد بن عبد الله. (١١) الكافي ١: ٥٤٤ / ١٠.

(١٣) عوالي الآلئ ٤: ٢/٥.

أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحلنا إذا لشبعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب^(۱).

۱۰ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم. قال، قلت: جعلت فداك! ما أوّل النعم؟ قال: طيب الولادة. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحلنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا^(۲).

۱۱ - وعنه، عن الحسن بن الحسن ومحمد بن عليّ وحسن بن عليّ [ومحسن ابن عليّ]^(۳) بن يوسف جميعاً، عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بياع الأكسية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به ويستعين به^(۴).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، نحوه^(۵).

۱۲ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سيّار مسمع بن عبد الملك - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا

(۲) التهذيب ۴: ۱۴۳ / ۴۰۱ و ۴۰۲.

(۱) التهذيب ۴: ۱۴۳ / ۳۹۹.

(۳) الكافي ۴: ۶۱ / ۴.

(۴) لم يرد في: «ح»، «ر».

الخمس؟! يا أباسيَّار الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال، قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّهُ؟ فقال لي: يا أباسيَّار قد طيَّبناه لك وحلَّلناك منه فضمَّ إليك مالك، وكلَّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلَّلون، ومحلَّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنَّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتَّى يقوم قائمنا فياً أخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة^(١). ورواه الكليني عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، إلَّا أنّه قال: إنِّي كنت وليت البحرين الغوص، ثمَّ قال في آخره: فيجيئهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأمَّا ما كان في أيدي غيرهم فإنَّ كسبهم من الأرض حرام... ثمَّ ذكر مثله^(٢).

أقول: قوله: «الأرض كلّها لنا» مخصوص بأرض السائل التي وليها أو بأرض الأنفال، لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره^(٣).

١٣ - وبإسناده عن محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن محمَّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكري أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه^(٤).

١٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمَّد بن حكيم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثمَّ قال: جعلت فداك! إنِّي أريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أريد بها

(٢) الكافي ١: ٤٠٨ / ٣.

(١) التهذيب ٤: ١٤٤ / ٤٠٣.

(٣) مضى في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. وفي الحديثين

(٤) التهذيب ٤: ١٤٥ / ٤٠٤.

التاليين.

إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يا نجية سلمي، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك! ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال، وهما والله أوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال - اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا. قال: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا^(۱).

۱۵ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم^(۲).
 ۱۶ - وفي كتاب إكمال الدين: عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد ابن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال - وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئا فأكله فأتما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر^(۳) أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت^(۴).
 ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن إسحاق بن يعقوب، مثله^(۵).

۱۷ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عبدالله بن أحمد، عن علي بن النعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان - أو المعلّى بن خنيس - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثم قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها: سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية:

(۱) التهذيب ۴: ۱۴۵ / ۴۰۵. (۲) علل الشرائع ۲: ۳۷۷، ب ۱۰۶ ح ۱.

(۳) في المصدر: وقت ظهور.

(۴) الاحتجاج ۲: ۴۷۰.

(۵) إكمال الدين ۲: ۵۱۰، ب ۱۳ ح ۴.

﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدّنيا﴾ المغصوبين عليها ﴿خالصة﴾ لهم ﴿يوم القيامة﴾ بلا غضب^(١).

١٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحبّ أن تحلّ^(٢) بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك! إنّ أبي كان ممّن سباه بنو أميّة، وقد علمت أنّ بني أميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلوا ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير، وإنّما ذلك لكم، فإذا ذكرت^(٣) الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما أنا فيه! فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك. قال: قمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى نفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله عليه السلام فقال لهم: قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ، قيل له: وما ذاك؟ ففسّره لهم. فقام اثنان فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك! إنّ أبي كان من سبايا بني أميّة وقد علمت أنّ بني أميّة لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحبّ أن تجعلني من ذلك في حلّ، فقال: وذلك إلينا؟! ما ذلك إلينا، ما لنا أن نحلّ ولا أن نحرّم، فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلّا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلّني ممّا صنعت بنو أميّة، كأنه يرى أنّ ذلك لنا، ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلّا الأوّلين فإنّهما عينا (عنيا)^(٤) بحاجتهما^(٥).

أقول: آخر الحديث محمول إمّا على التقيّة أو على غير الشيعة، أو على ما عدا حصّة الإمام، أو على إمكان الإيصال إليه أو إلى السادات مع حاجتهم، لما تقدّم^(٦).

١٩ - وعن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن،

(١) الكافي ١: ٤٠٩ / ٥. (٢) في بعض نسخ المصدر: تستأذن. (٣) في المصدر زيادة: [ردّ].

(٤) في المصدر: غنيا. (٥) الكافي ١: ٥٤٥ / ١٥. (٦) تقدّم في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أباحمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً... الحديث^(١).

٢٠ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض^(٢) وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطيب موالدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك، أحلّ الشيعة^(٣) كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي^(٤) ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم^(٥).

٢١ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الطّرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمّد وأمير المؤمنين^(٦) وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله والأئمّة من ولده وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه^(٧) إلى وليّ المؤمنين

(١) الكافي ٨: ٢٨٥ / ٤٣٦. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس.

(٢) في «ح»، «ر»: غضوض. (٣) في المصدر: لشيعته.

(٤) في المصدر: شيعة. (٥) تفسير الإمام العسكري: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.

(٦) في المصدر زيادة: وليّ المؤمنين ومولاهم وأنّ حقّه من الله مفروض واجب. (٧) في المصدر: يدفعه.

وأمرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر [على ذلك فلشيعتهم] ^(١) ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا الله - إلى أن قال - فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر ^(٢).

٢٢ - العياشي (في تفسيره) عن فيض بن أبي شيبه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أشدَّ ما فيه الناس يوم القيامة ^(٣) إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربِّ خمسي! وإنَّ شيعتنا من ذلك في حلٍّ ^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٥).

* * *

تمّ كتاب الخمس

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

والحمد لله ربّ العالمين

والصلاة على محمّد وآله أجمعين

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس

١ - الشيخ شرف الدين (في تأويل الآيات الباهرة) عن تفسير الجليل محمّد بن العباس بن الماهيار، عن محمّد بن أبي بكر، عن محمّد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه: أنّ رجلاً سأل أباه محمّد بن علي عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ فقال أبي: احفظ يا هذا وانظر كيف تروي عنّي، إنّ السائل والمحروم شأنهما عظيم! أمّا السائل فهو رسول الله صلى الله عليه وآله في مسألته الله [لهم] ^٦ حقه، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذريته الأئمة عليهم السلام هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس ^٧. ←

(٢) الطرف: ١١ / الطرفة السادسة.

(١) ليس في المصدر.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٣) في المصدر زيادة: حالاً.

(٥) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٧ - تأويل الآيات الباهرة: ٦٩٩، ذيل الآية ٢٤ من سورة المعارج.

٦ - من المصدر.

المستدرک

→ ۲ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن السندي بن الربيع، قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يغيب إتيانه، ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك: أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام، وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلها للإمام على جهة الملك، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم، وقال أبو مالك: ليس كذلك، أموال الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفسيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام ابن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك^۲.

۳ - الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة في كتاب تحف العقول: رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال عليه السلام: فهمت ما ذكرت، أنك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى، وكيف أمسك سهم ذي القربى منه وما سألتني من إعلامك ذلك كله؟ فاسمع قبلك وانظر بعقلك ثم أعط في جنبك النصف من نفسك، فإنه أسلم لك غداً عند ربك، المتقدم أمره ونهيه إليك، وفقنا الله وإياك.

اعلم أن الله ربي وربك ما غاب عن شيء وما كان ربك نسيئاً، وما فرط في الكتاب من شيء وكل شيء فضله تفصيلاً، وأنه ليس ما وضع الله تبارك وتعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا أوضح الله من قسمته إياه في سبيله، لأنه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن، إلا وقد أتبعه بسبيله إياه غير مفرق بينه وبينه، بوجه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقي سواه عمن سمي له، لأنه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع توكيد الحجج مع ذلك بالأمر به تعليماً، وبالنهى عمّا ركب ممن منعه تحرجاً، فقال الله - جل وعز - في الصدقات وكانت أول ما افترض الله سبيله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فالله أعلم نبيه ﷺ بموضع الصدقات وأنها ليست لغير هؤلاء، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكف الله - جل جلاله - نبيه وأقرباءه عن صدقات الناس وأوساخهم، فهذا سبيل الصدقات.

وأما المغانم: فإنه لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر ←

المستدرک

→ أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا، فإنَّ الله قد وعدني أن يفتح عليّ وأنعمني عسكريهم. فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنك أمرتنا بقتال المشركين وحثنتنا عليه، وقلت: من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم ومن قتل قتيلًا فله كذا وكذا، وإنِّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة وأسرت أسيراً، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله، ثمّ جلس. فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن من العدو، ولا زهادة في الآخرة والمغنم، ولكننا تخوفنا إن بُعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة، وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثمّ جلس. فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثمّ جلس، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرّات، فصّدّ النبي ﷺ بوجهه، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذٍ، مثل قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ ومثل قوله: ﴿أتما غنمتم من شيء﴾ ثمّ قال: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله، ثمّ قال: ﴿فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله عليه: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ فأما قوله: ﴿لله﴾ فكما يقول الإنسان: «هو لله ولك» ولا يقسم لله منه شيء، فخمّس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقربته من بني عبدالمطلب، فأفدّ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر، وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف.

وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب: فإنّ^١ كان المهاجرون^٢ حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم: والمهاجرون يومئذٍ نحو مائة رجل. فلما ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والنضير وقبض أموالهم، قال النبي ﷺ للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم وقسمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل أقسم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا وأموالنا، ←

٢ - في «ج»: المهاجرين، وكتب عليه: كذا.

١ - كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: فإنّه.

المستدرک

→ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ - يعني يهود قريظة - فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴿لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يَوْجِفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَلَا رِكَابٌ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [وَصَدَقَ] ٢ وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ، لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمْسَ، وَبَرَّأَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ بِتَصَدِيقِهِمْ إِيَّاهُ، حِينَ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ لَا الْكَاذِبُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى الْأَنْصَارِ وَذَكَرَ مَا صَنَعُوا، وَحَبَّيْهِمُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَارَهُمْ إِيَّاهُمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةَ - يَقُولُ: حَزَازَةٌ - مِمَّا أوتوا - يعني المهاجرين دونهم - فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةَ مِمَّا أوتوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَلْيُوقِ أَنفُسَهُمْ﴾ وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ ائْتَلَتْ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا حَسَنَ إِسْلَامَهُمْ اسْتَغْفَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ، وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلِّ لِمَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحْلَلَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَصَارُوا إِخْوَانًا لَهُمْ، فَأَتَيْتُ اللَّهَ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّةً، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ عَامَّةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى، لِأَنَّهُمْ لَمْ تُخْمَسْ فَتُقَسَّمْ بِالسُّوْيَةِ، وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَلِلْآخَرِ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ، فَإِنَّهُمَا أُعْطِيَا لِسُدَّةِ حَاجَةِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مِنْ حَقِّهِ، وَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، سَبْعَ حَوَائِظَ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَى فِدْكَ خَيْلٍ أَيْضًا وَلَا رِكَابٍ.

وَأَمَّا خَيْرٌ: فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ، وَلَكِنَّهُ أَوْجَفَ عَلَيْهِ خَيْلًا وَرِكَابًا وَكَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ، فَقَسَمَهَا عَلَى قِسْمَةِ بَدْرِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ﴾ ←

المستدرک

→ أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا ﴿ فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أوجف عليه خيل وركاب، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم وآخرها تحرّج، حتى جاء خمس السوس وجنديسابور^١ إلى عمر، وأنا والمسلمون والعبّاس عنده، فقال عمر لنا: إنّه قد تابعت لكم من الخمس أموال قبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حقكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين، فكففت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً لو ألحنا عليه فيه أن يقول في خمسينا مثل قوله في أعظم منه، أعني ميراث نبيّنا صلى الله عليه وآله [حين ألحنا عليه فيه]. فقال له العبّاس: لا تغمز في الذي لنا يا عمر، فإنّ الله قد أثبت لنا [بأثبت] ممّا أثبت به الموارث [بيننا]^٢ فقال عمر: وأنتم أحقّ من أرفق المسلمين وشفّعني. فقبضه عمر ثمّ قال: لا والله! ما آتيتهم ما يقبضنا حتى لحق بالله، ثمّ ما قدرنا عليه بعده. ثمّ قال علي عليه السلام: إنّ الله حرّم على رسوله صلى الله عليه وآله الصدقة، فعوّضه منها سهماً من الخمس، وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدتهم وغائبهم، لأنّهم إنّما أعطوا سهمهم لأنّهم قرابة نبيّهم والتي لا تزول عنهم، الحمد لله الذي جعله ممّا جعلنا منه، فلم يُعط رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من الخمس غيرنا وغير خلفائنا^٣ ومواليها، لأنّهم ممّا، وأعطى من سهمه ناساً لحُرّم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم، فقد أعلمتكم ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة وما وعد من أمره فيهم ونوّره بشفاء من البيان وضيء من البرهان، جاء به الوحي المنزل وعمل به النبيّ المرسل، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ما سمعه وعقله فإنّما إثم عليه والله حجيجه فيه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته^٤.

١- السوس: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي عليه السلام تعريب الشوش. وجنديسابور: مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير بها النخل والزروع والمياه.

٢- ما بين المعقوفات من المصدر.

٣- في المصدر: خلفائنا.

٤- تحف العقول: ٣٣٩ - ٣٤٨.

فهرس الجزء الثامن

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه
٥	٢١	١٦	١- وجوبها
١٢	١٩	١٧	٢- وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات
١٨	١٧	٢٩	٣- تحريم منع الزكاة
٢٨	٨	٩	٤- ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً ووجوداً
٣٢	٢٦	٢١	٥- تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها
٤٠	٤	٧	٦- تحريم منع كلّ حقّ واجب في المال
٤٣	٧	١٧	٧- ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها
			٨- وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها
٥٠	٣	١٨	٩- استحباب الزكاة فيما سوى الغلّات الأربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها في ما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرائط
٥٦	٢	١١	١٠- مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من أحكامها
٥٩	-	١	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٠	٤	١٠	١١- عدم استحباب* الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول
٦٣	٣	١	١٢- عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر
٦٤	٣	١١	١٣- تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب، وإن مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحباباً
٦٧	-	٦	١٤- عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناضاً وكذا الربح
٦٩	١	٣	١٥- عدم جواز التجارة بمال لم يزره صاحبه أو العامل به وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزره
٧٠	٣	٤	١٦- استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران، وعن كل برزون دينار كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل، ولا في البغال والحمير
٧١	٣	٧	١٧- عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث، فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول، ولا في الرحي، ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة
٧٣	٨	-	باب نواذر ما يتعلق بأبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب

عدد أحاديث المستدرله	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه	
۷۵	۵	۱- وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل	
		۲- من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له استحَبَّ له تركيته وإن كان مليئاً وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحبُّ الزكاة للطفل بل للعامل، وإن لم يكن ولياً ولا مليئاً لم تستحبَّ وكان ضامناً والربح للطفل	
۷۸	۴	۳- عدم وجوب الزكاة في مال المجنون، واستحبَّها إذا اتجر به وليه، وإلا لم تستحبَّ	
۸۱	۱	۴- وجوب الزكاة على الحرِّ وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيِّده مالاً ولو كان مكاتباً، فإن عَمِلَ له أو أذن له سيِّده زكَّاه، ولا يجب على السيِّد زكاة مال عبده	
۸۲	۱	۵- اشتراط الملك والتمكُّن من التصرُّف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضالَّ والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله، فإن غاب سنين ثم عاد استحَبَّ زكاته لسنة واحدة	
۸۳	۳	۶- عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذلاً له فتستحبَّ	
۸۵	۳	۷- وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقرض لا على المقرض فإن زكَّاه المقرض سقطت عن المقرض	
۸۹	۱	۸- من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها، إلا أن يتجر بها فتستحبَّ	
۹۱	-	۹- من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته	
۹۲	-	۱۰- وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة وحكم	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٩٣	٢	١	اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري باب نواذر ما يتعلّق بأبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
٩٣	٢	-	
			أبواب زكاة الأنعام
			١- اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنّه لا يضمّ أحدها إلى الآخر
٩٥	٢	٢	٢- تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها وجملة من أحكامها
٩٦	٤	٧	
١٠١	-	١	٣- وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عراباً
١٠٢	٣	١	٤- تقدير النصب في البقر، وما يجب في كلّ واحد منها
١٠٣	١	١	٥- وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر
١٠٤	٣	٤	٦- تقدير النصب في الغنم، وما يجب في كلّ نصاب منها
			٧- اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحبّ
١٠٦	٢	٨	
١٠٩	٢	٣	٨- اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام
			٩- اشتراط مُضيّ حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، وعدم الاكتفاء بحول الأمّهات
١١٠	١	٥	
			١٠- لا تؤخذ في الزكاة الأكيّلة ولا الرُبسى ولا شاة اللّبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار، وأنّ الجميع يُعدّ
١١١	٤	٣	
			١١- وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرّقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرّق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كلّ واحد نصاباً
١١٣	٥	٢	

عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۱۱۴	-	۱۲- لو باع النصاب قبل أداء الزکاة وجبت الزکاة على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤدّيها البائع ولو تلف المال بغير تفریط سقطت
۱۱۵	۲	۱۳- ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل
۱۱۷	۹	۱۴- ما يستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الآداب وأنّ الخيار للمالك والقول قوله
۱۲۳	۱	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زکاة الأنعام
أبواب زکاة الذهب والفضّة		
۱۲۴	۵	۱- تقدير النُصَب في الذهب ولما يجب في كلّ واحد منها
۱۲۹	۷	۲- تقدير النصب في الفضة وما يجب في كلّ نصاب منها
۱۳۲	۴	۳- الزکاة الواجبة في الذهب والفضّة هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد، ومن كلّ ألف خمسة وعشرون
۱۳۵	-	۴- مقدار الدرهم في الزکاة
۱۳۶	۴	۵- اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زکاة النقدين وأنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كلّ نصابين
۱۳۸	۳	۶- اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلاّ لم تجب الزکاة
۱۳۹	-	۷- اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضّة خالصة، أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد، ووجوب إخراج الخالص عن الخالص أو المساوي في الغشّ، فإن لم يعلم قدر الغشّ وماكسر تعيّن السبك

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٨- اشتراط كون النقدين منقوشين بسكّة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار
١٤٠	١	٥	
			٩- عدم وجوب الزكاة في الحلّي وإن كثر وعظمت قيمته
١٤١	٣	٩	
			١٠- استحباب تزكية الحلّي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده
١٤٣	٢	٣	
			١١- من جعل المال حليّاً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب
١٤٤	-	٧	
			١٢- من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهوراً وجبت عليه
١٤٦	-	٣	
			١٣- وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كلّ سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً
١٤٨	-	٢	
			١٤- جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم وغيرها واستحباب الإخراج من العين
١٤٩	١	٤	
			١٥- اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين
١٥٠	٣	٦	
			١٦- حكم مضيّ حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الآخر
١٥٢	١	٤	
			١٧- من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته
١٥٣	-	٣	
			١٨- حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري
١٥٤	١	٢	
١٥٥	٢	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب زكاة النقدين

عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب زكاة الغلات
١٥٧	١	١- وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب
١٦٠	١	٢- عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر لیتّم النصاب
١٦١	-	٣- استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها
١٦٢	٨	٤- الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العُشر إن سُقي سيقاً أو بعللاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العُشر إن سُقي بالنواضح والدوالي ونحوها
١٦٦	-	٥- استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ووجوب إخراج خمسها إن فضلت عن مائة السنة
١٦٧	-	٦- ما سُقي سيقاً وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب، فإن تساويا وجب أن يخرج من نصفه العُشر ومن نصفه نصف العُشر
١٦٨	١	٧- وجوب الزكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط
١٧٠	١	٨- حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها
١٧١	-	٩- جواز إخراج القيمة عمّا يجب في زكاة الغلات
١٧١	٢	١٠- حكم حصّة السلطان والخراج، هل فيهما زكاة؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
١٧٣	٢	١١- الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة وإن بقيت ألف عام إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب	
١٧٤	-	١٢- وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وأنه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب	
١٧٤	٤	١٣- استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ	
١٧٧	١	١٤- كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك	
١٧٩	-	١٥- كراهة ردّ السائل عند الصرم قبل أن يعطى ثلاثة وجوازه بعدها	
١٨٠	٢	١٦- كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ والإعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً	
١٨١	١	١٧- جواز أكل المازّ من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد	
١٨٢	-	١٨- استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا أدركت، وكثرة الإطعام منها والتفريق على الجيران	
١٨٣	٥	١٩- عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة وحكم المعافاة وأمّ جعور في الزكاة	
١٨٥	-	٢٠- إعطاء المشرك عند الحصاد	
١٨٥	٣	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب زكاة الغلات	
		أبواب المستحقين للزكاة، ووقت التسليم والنية	
		١- أصناف المستحقين، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب، وسقوط سهم المؤلفة الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب، وأنه يُعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم	
١٨٨	١٤	٩	

عدد أحاديث المستدرله	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٩٣	٢	٢- من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتنجزته، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها
١٩٥	-	٣- وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثم استبصر، وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها
١٩٦	١	٤- وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها
١٩٩	٧	٥- اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المولفة والرقاب والأطفال، وأن من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها إليهم، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار ويكره إعطاء السائل بكفه منها
٢٠٤	-	٦- جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإيمان
٢٠٥	٢	٧- عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقية والنواصب ونحوهم
٢٠٧	٣	٨- أن حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعاليه فعلاً أو قوّة كذي الحرفة والصنعة
٢١٠	٢	٩- جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار ممّا يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته
٢١٣	-	١٠- عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عُدّة للحرب يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطراً إليها
٢١٣	-	١١- من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٢١٤	٢	١٢- حکم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك	
٢١٦	٢	١٣- لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الأقارب	
٢١٧	-	١٤- دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟	
٢١٩	-	١٥- يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم، بل يستحب تخصيصهم بها أو ببعضها مع الاستحقاق	
٢٢١	-	١٦- عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين	
٢٢٢	-	١٧- عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر، وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة	
٢٢٣	-	١٨- جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة، وجواز إعطائه إياها ليتولّى القضاء	
٢٢٤	٢	١٩- جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه	
٢٢٥	-	٢٠- أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها؛ وكذا الخمس. ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة	
٢٢٧	١	٢١- أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث وكان كالدين وحجة الإسلام	
٢٢٨	-	٢٢- وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل وإن لم يوص بها، واستحباب احتياط الوارث، إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها، فإن أوصى بصدقة وعليه زكاة حسبت منها	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۲۲۸	۱	۵	۲۳- کراهة إعطاء المستحقّ من الزکاة أقلّ من خمسة دراهم وعدم التحريم
۲۳۰	۱	۱۱	۲۴- جواز إعطاء المستحقّ من الزکاة ما يغييه، وأتّه لا حدّ له في الکثرة إلّا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنته
۲۳۲	۱	۲	۲۵- جواز تفضيل بعض المستحقّين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة کترك السؤل والديانة والفقہ والعقل
۲۳۴	-	۲	۲۶- استحباب دفع زکاة الأنعام إلى المتجمّلين وزکاة النقدين والغلّات إلى الفقراء المدقعين
۲۳۵	-	۲	۲۷- أنّ من أراد دفع الزکاة إلى مستحقّ جاز له العدول بها إلى غيره قبل التسليم
۲۳۵	۴	۵	۲۸- عدم وجوب استيعاب المستحقّين بالإعطاء والتسوية بينهم، واستحباب ذلك
۲۳۹	۱۱	۷	۲۹- تحريم الزکاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم
۲۴۳	-	۱	۳۰- أنّه إنّما تحرم الزکاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأتمّه، فمن انتسب بأتمّه خاصّة حلّت له الزکاة وحرّم عليه الخمس
۲۴۳	۱	۳	۳۱- جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزکاة المندوبة
۲۴۵	۱	۹	۳۲- جواز إعطاء بني هاشم زکاتهم لبني هاشم وغيرهم
۲۴۷	۱	۱	۳۳- جواز إعطاء بني هاشم من الزکاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم
۲۴۸	-	۶	۳۴- جواز دفع الزکاة إلى موالی بني هاشم
۲۴۹	۲	۶	۳۵- استحباب دفع الزکاة والفقرة إلى الإمام وإلى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثقات ذلك

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٥١	-	١	٣٦- جواز تولّي المالك لإخراج الزكاة
			٣٧- جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن،
٢٥١	١	٥	ووجوبه مع عدم المستحقّ هناك
			٣٨- استحباب تفريق الزكاة في بلد المال، وكراهة نقلها مع
٢٥٣	١	٢	وجود المستحقّ
			٣٩- أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فتلفت
			ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمها ويستحبّ
٢٥٤	-	٦	إعادتها، وكذلك الوصيّ والوكيل
			٤٠- أنّ من دُفع إليه مال يفرّقه (ليفرّقه) في قوم وكان منهم
			جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، إلا أن يُعيّن له أشخاصاً فلا يجوز
٢٥٥	١	٣	العدول عنهم إلا بإذنه
			٤١- جواز تصرّف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء
			من حجّ وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه
٢٥٦	٢	٣	الاقتصار على أقلّ الكفاية
٢٥٨	-	٤	٤٢- جواز صرف الزكاة إلى من يحجّ بها
			٤٣- جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت
			الشدة خاصّة وعتقهم، وجوازه مطلقاً مع عدم المستحقّ فإن
			مات العبد الذي اشتري من الزكاة وأعتق وله مال ولا وارث له
٢٥٩	٢	٣	ورثه المستحقّون للزكاة
			٤٤- جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم
٢٦٠	١	٤	جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثني
			٤٥- جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حرّاً
٢٦١	-	١	مستحقّاً

عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٢٦٢	٣	٤ - جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية، وجواز مقاصته بها من دين عليه حياً أو ميتاً، واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته، وجواز تجهيز الميت من الزكاة	
٢٦٤	-	٤٧ - من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكاة	
٢٦٤	٣	٤٨ - عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية وحكم مهور النساء	
٢٦٦	٣	٤٩ - جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق	
٢٦٩	-	٥٠ - من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة	
٢٧٠	١	٥١ - الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلا بعد الحول من حين الملك، وأنه يكفي فيه أن يهمل الثاني عشر	
٢٧٢	٣	٥٢ - وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد وحكم التجارة بها وتلفها	
٢٧٣	-	٥٣ - من عزل الزكاة جاز له تأخير إخراجها، وحد ذلك	
٢٧٤	٣	٥٤ - استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرّاً، وكذا سائر العبادات	
٢٧٦	١	٥٥ - قبول دعوى المالك في الإخراج	
٢٧٧	٢	٥٦ - وجوب النية عند إخراج الزكاة	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٢٧٨	٣	٥٧- كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك أخذها مع الضرورة إليها	-
٢٧٩	٣	٥٨- استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن	١
٢٨٠	-	باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة	٣
أبواب زكاة الفطرة			
٢٨١	١١	١- وجوبها على الغني المالك لمؤونة سنته*	٥
٢٨٤	١٢	٢- عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته	٢
٢٨٦	٣	٣- استحباب استخراج الفقير الفطرة وأقله صاع يديره على عياله	٤
٢٨٨	٣	٤- عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل	٢
٥- وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله: من صغير وكبير وغني وفقير وحرّ ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر، وضيف			
٢٨٩	١٧	٦- أنّ الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات	٦
٢٩٤	٦	٧- مقدار الصاع	٦
٣٠٠	٦	٨- إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد	٢
٣٠٢	٥	٩- جواز إخراج القيمة السوقية عمّا يجب في الفطرة واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحق	٢
٣٠٤	١٤	١٠- استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة	٤
٣٠٨	٩	١١- من وُلد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب	١
٣١٠	٣		١

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
۳۱۱	۴	۸
		۱۲- أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضاً
۳۱۳	۱	۵
		۱۳- وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتى يوجد
۳۱۵	۲	۵
		۱۴- أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج
		۱۵- يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب، ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق
۳۱۶	۱	۷
		۱۶- استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، وجواز إعطائه أصواغاً متعدّدة وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد
۳۱۸	۳	۶
		۱۷- المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيّده؟
۳۱۹	-	۳
		۱۸- وجوب زكاة الفطرة على السيّد إذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة وإلا فلا
۳۲۰	۱	۱
		۱۹- جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم
۳۲۱	-	۱
۳۲۱	۱	-
		باب نوادر ما يتعلّق بأبواب زكاة الفطرة
		أبواب الصدقة
۳۲۲	۳۹	۲۱
		۱- تأكّد استحبابها مع كثرة المال وقتلته ومع اللّذين
		۲- يستحبّ للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحجّ ندباً وعلى العتق
۳۳۱	۱	۳

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٣٢	٤	٢	٣- استحباب الصدقة عن المريض
			٤- استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدّق بيده ولو بالقليل
٣٣٣	-	٢	٥- استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض وأمر السائل بالدعاء له
٣٣٤	٦	٤	٦- استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد
٣٣٦	٣	١	٧- استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنيّ والفقير
٣٣٧	٨	٨	٨- استحباب التبكير بالصدقة كلّ صباح وكلّ يوم وأنّه لا بدّ فيها من النيّة
٣٤١	٧	٧	٩- استحباب الصدقة عند توقّع البلاء والخوف من الأسوء والداء
٣٤٤	٧	٩	١٠- استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحقّ
٣٤٩	-	١	١١- استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه وزيادة إعطاء القانع الشاكر وردّ غير القانع
٣٥٠	٥	١	١٢- استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة
٣٥٢	٧	٧	١٣- استحباب الصدقة المندوبة في السرّ واختيارها على الصدقة العلانية
٣٥٥	١٤	١٢	١٤- استحباب الصدقة في الليل
٣٦١	٢	٩	١٥- تأكّد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان
٣٦٤	٣	٣	١٦- استحباب المبادرة بالصدقة في الصّحة قبل مرض الموت
٣٦٦	٤	٢	

عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
۱	۱	۱۷- کراهة ردّ السائل الذکر باللیل	۳۶۷
۱	۳	۱۸- استحباب اختیار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة	۳۶۸
۶	۶	۱۹- استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ والبحر، وعلى الذمی عند ضرورته كشدّة العطش	۳۶۹
۱۲	۷	۲۰- تأکد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقربة ولو كاشحاً وحکم من أراد الصدقة بشيء على شخص ثمّ أراد العدول عنه	۳۷۳
۴	۱۰	۲۱- جواز الصدقة على المجهول الحال باللیل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب، وعدم جواز الصدقة على من عُرف بالنصب أو نحوه	۳۷۶
۲۱	۱۲	۲۲- کراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به، فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلاً	۳۸۰
۲	۲	۲۳- جواز ردّ السائل بعد إعطاء ثلاثة	۳۸۶
۳	۴	۲۴- عدم جواز الرجوع في الصدقة، وحکم صدقة الغلام	۳۸۷
۲	۸	۲۵- استحباب التماس الدعاء من السائل، واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه	۳۸۸
۵	۵	۲۶- استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحقّ	۳۹۰
۸	۵	۲۷- استحباب مواساة المؤمن في المال	۳۹۱
۱۳	۸	۲۸- استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال	۳۹۴
۱	۷	۲۹- استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة وتقبيل ماتصدّق به وشمّه بعد القبض وتقبيل يد السائل	۴۰۰

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٠- استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض
٤٠٢	٢	٢	واستحباب الزيادة في قضاء الدين
٤٠٣	٨	١٠	٣١- تحريم السؤال من غير احتياج
			٣٢- كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط
٤٠٦	٩	٢٢	والماء
٤١١	-	١	٣٣- تأكد كراهة السؤال في المجالس
٤١٢	٥	٥	٣٤- كراهة إظهار الاحتياج والفقير
			٣٥- جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة وإعلام الإخوان
٤١٤	٨	٤	بالضيق مع الضرورة
			٣٦- استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم
٤١٦	٧	١١	والياس مما في أيديهم
٤٢٠	٧	١٠	٣٧- عدم جواز المن بعد الصدقة والصنعة
٤٢٤	٢	١	٣٨- عدم جواز اللوم على الإعطاء والابتداء به واستكثاره
			٣٩- استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال
٤٢٥	٦	٥	والاستتار من الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل
٤٢٨	٣	٢	٤٠- استحباب متابعة العطايا وموالاته الأيادي
٤٢٩	٢	٣	٤١- استحباب فعل المعروف وأحكامه
			٤٢- استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على
٤٣٠	٧	٦	غيرهم
			٤٣- كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال
٤٣٣	-	١	واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم
٤٣٤	٤	١	٤٤- استحباب إنفاق شيء في كل يوم ولو يسيراً وأحكام النفقات

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۴۳۵	۳	۴۵- تأکّد استحباب الصدقة ولو بالجاء [ووجوبها]* على صاحب الضرورة
۴۳۶	۸	۴۶- استحباب الصدقة بأطيب المال وأحلّه، وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه
۴۴۰	۴	۴۷- استحباب إطعام الطعام
۴۴۲	۴	۴۸- استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكرّ ونحوه
۴۴۴	۱۲	۴۹- تأکّد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه
۴۴۷	۲	۵۰- استحباب البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم وصلّة فقراء الشيعة
۴۴۹	۹	۵۱- جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها
۴۵۴	۱	۵۲- استحباب التصدّق بنصف المال
۴۵۵	۲۳	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصدقة
کتاب الخمس		
أبواب ما يجب فيه الخمس		
۴۶۵	۹	۱- باب وجوبه
۴۶۸	۴	۲- وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب، وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة** وأنّه يجب مرّة واحدة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٧٣	٢	٧	٣- وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص والملاحه والكبريت والنفط وغيرها
٤٧٥	-	١	٤- اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس
٤٧٦	٥	٦	٥- وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلا فهو لقطه، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر
٤٧٨	-	١	٦- من وجد كنزاً ثمّ باعه كان الخمس على البائع دون المشتري
٤٧٩	٢	٣	٧- وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً
٤٨٠	١	١٠	٨- وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعبياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة
٤٨٤	-	٢	٩- وجوب الخمس في أرض الذميّ إذا اشتراها من مسلم
٤٨٥	-	٤	١٠- وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام
٤٨٦	-	٢	١١- لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجره الحجّ ولا فيما يصله به صاحب الخمس
٤٨٧	١	٣	١٢- الخمس لا يجب إلاّ بعد المؤونة، وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب قسمة الخمس
		١- يقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى* والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بأبيه لا بأمه وحدها الذكر والأنثى منهم، وأنه ليس في مال الخمس زكاة
٤٨٨	١٠	٢٠
٤٩٨	-	٣
		٢- عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس
		٣- وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل شيء فهو له، واشترط الحاجة في اليتيم والمساكين وابن السبيل في بلد الأخذ لا في بلده
٤٩٩	١	٢
		أبواب الأنفال وما يختص بالإمام
		١- الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه
٥٠١	١١	٣٣
		٢- الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه
٥١١	٨	٦
		٣- وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر، وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه
٥١٤	٢	١١
		٤- إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال
٥١٨	٣	٢٢
٥٢٧	٣	-
		باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الخمس

* في عنوان المستدرک: للفقراء، وفي فهرس الوسائل: للفقير والمساكين واليتيم وابن السبيل.